

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه من قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك

إعداد الطالب

مروان خلف مصطفى الضمور

٢٠٠١٣٩٠٠٠٢

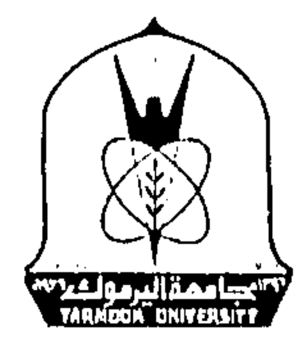
إشراف

الدكتور : فخري أبو صفية

عضو لجنة إشراف

الدكتور : عبد الجليل ضمرة

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان

إعداد الطالب

مروان خلف مصطفى الضمور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة اليرموك ، تخصص فقه .

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور فخري خليل أبو صفية . . . . مشرفاً ورئيساً

الدكتور عبد الجليل زهير ضمرة . . . . .عضو لجنة إشراف

الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي . . . . عضواً

الدكتور أحمد محمد السعد . . . . عضواً

الدكتور محمد محمود حمّاد . . . . عضواً

الإهداء

إلى أجمل الناس بحسن صحابتي من سهرت الليالي الطوال، ودعت أصدق الدعوات.. أمي

إلى من عانى مصاعب الحياة ومرارتها بعزيمة وصبر لكي يراني ...... أبي

إلى روح التي لم تنساني يوماً من الدعاء .... أختي رؤى

إلى من غمروني بلطفهم ومحبتهم وصبروا من أجلي .... أخواني وأخواتي

إلى من لم يتوانَ يوماً عن تقديم النصح والتوجيه لي .... خالي أسامة

أهدي أجر هذا الجهد مع المحبة

مروان

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على نعمه التي لا تُعد ولا تحصى ، قال تعالى ﴿ رَبِّ أوزِعْنِي أنْ أشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأنْ أعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ ﴾ [سورة الأحقاف : من آية ١٥] أتقدم ببالغ الشكر والامتنان إلى والديَّ الذين ربياني صغيراً وعلماني كبيراً ، وعلى دعمهم لي مادياً ومعنوياً .

والشكر الجزيل لأستاذي الدكتور فخري أبو صفية الذي شرفني بأن يكون مشرفاً على هذه الرسالة ، وعلى ما بذل لي من علمه وجهده ووقته ، وعلى ما قدَّم من توجيهات سديدة واهتمام وحرص شديدين حتى يخرج البحث بصورة جيدة ، فأسأل الله - عز وجل - أن يجعل له في ذلك الأجر ، وأن يبارك له في وقته ، وأن يَمُدَّ له في عمره .

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر للدكتور عبد الجليل ضمرة عضو لجنة الإشراف ، على ما أبداه لي من إرشاد وتوجيه ، مما كان له الأثر في إخراج هذا البحث ، فجزاه الله كل خير ، وبارك له في وقته وجهده .

كما أتوجه بالشكر والامتنان للأساتذة الفضلاء الذين تجشموا عناء قراءة هذا البحث وعلى ما سيبدونه من ملاحظات قيمة تثري البحث ؛ ليخرج بصورة أفضل وأكمل ، وهم أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي ، والدكتور أحمد السعد ، والدكتور محمد محمود حمَّاد .

والشكر أيضاً إلى الدكتور هيثم العزام الذي عمل على تدقيق هذا البحث من حيث اللغة ، ولجميع من قدم لي العون ، وأخص بالذكر عبد الله الدوسري وحمزة الهزايمة وصهيب غزلان . فجزاهم الله كلَّ خير .

مروان

المحتويات

الملخص

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان

إعداد الطالب : مروان خلف مصطفى الضمور

إشراف الدكتور : فخري أبو صفية

عضو لجنة إشراف الدكتور : عبد الجليل ضمرة

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان سواء أكانت أسنان الإنسان أو الحيوان ، وقد اشتمل على تمهيد وفصلين وخاتمة .

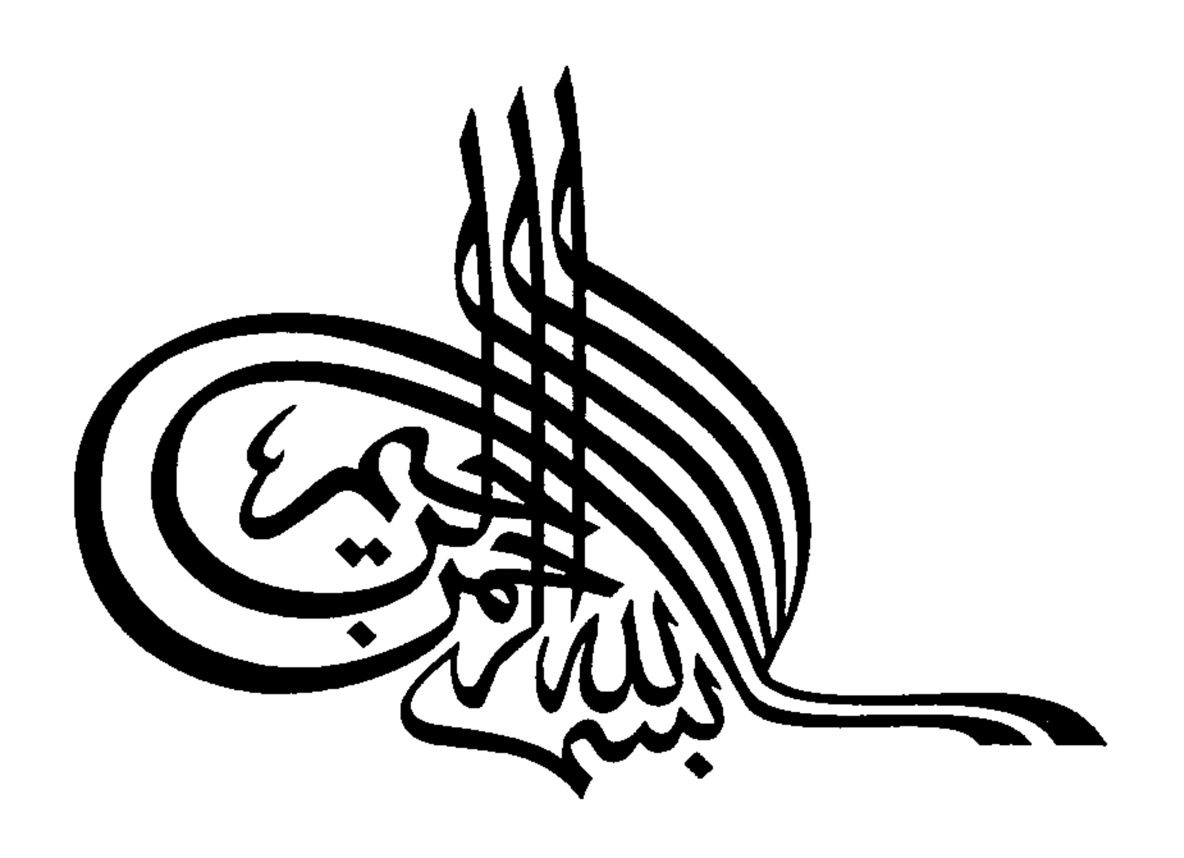
أما التمهيد فقد عرّفتُ فيه الأسنان وأقسامها وأهمية العناية بها .

وأما الفصل الأول فقد تطرّقت فيه إلى مظاهر العناية بالأسنان وأحكامها ، واشتمل على السواك ودوره في العناية بالأسنان ، والتخليل للأسنان وأحكامه ، والوسائل المعاصرة للعناية بها ، والعلاج الطبي لها وتجميلها .

وأما الفصل الثاني فقد تطرقت فيه إلى الأحكام المتعلقة بالأسنان في العبادات والأحوال الشخصية والجنايات ، واشتمل على الأحكام المتعلقة بها في الطهارة والصلاة والصوم والدفن والنبش والتذكية والأضحية ، وكذلك الطلاق والظهار ، وأيضاً القصاص والدية ومسؤولية الطبيب وضمانه .

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج هذا البحث .

مروان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه الكريم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإنّ الإسلام شريعة الله الخالدة التي تغطي جوانب الحياة ، فقد تناولت أحكامها حياة الإنسان في جميع أحواله ، ومما أولته هذه الشريعة عناية خاصة هو جسد الإنسان .

لقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم ، وأجمل صورة ، فجعله سوي الأطراف ، مُعتدل القامة ، مُتناسق الخِلقة ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ . [1] ، وأمره بالمحافظة على جسده ، وجعل فيه حقاً له تعالى ، تأكيداً على حفظ هذا الجسد ، فحرم عليه إيذائه ، أو إتلاف عضو من أعضاءه ، وحرم الاعتداء على الغير بإتلاف عضو منه أو إزهاق روحه دون إذن شرعي ، وأوجب على ذلك العقاب .

ومن الأعضاء التي اهتم بها الشارع الأسنان ، التي هي موضوع البحث ، ويرتبط بالأسنان العديد من الأحكام الفقهية في شتى أبواب الفقه ، وهو موضوع قديم جديد ، فاقتضى لذلك أن يكون عنوان هذا البحث : " الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان " ، سواء أكانت أسنان الإنسان أم الحيوان .

أهمية الموضوع :

١. تظهر أهمية الموضوع في جانب الإنسان ؛ لتعلقه بعضو من أعضائه ، المكرمة عند الله تعالى .
٢. الأسنان عنصر جمالي في الوجه ، ووسيلة لمضغ الطعام ، وتُساعد الإنسان في إخراج الحروف من مخارجها .
٣. التقدم الطبي في جراحة وتجميل الأسنان .
٤. بيان حكم الشرع فيما يتعلق من أحكام بأسنان الحيوانات .

---

[1] – سورة التين : آية ٤ .

أسباب اختيار الموضوع :

١. عدم وجود دراسة - حسب اطلاعي - متخصصة ومستقلة في الموضوع .
٢. اشتمال الموضوع على مسائل تُعد من المستجدات الفقهية لهذا العصر ، تستلزم بيان حكمها الشرعي ، وضوابطها وشروطها .
٣. حاجة المسلمين عامة إلى بيان الأحكام المتعلقة بالأسنان ، وكذلك بيان الطرق السليمة للعناية بها ؛ لما يُشاهد من شكوى متكررة من الآم تُصيب الأسنان .
٤. جمع المسائل الفقهية المندرجة تحت هذا الموضوع والمتناثرة في كتب الفقه ، في كتاب مستقل .

الدراسات السابقة :

لم أجد - في حدود ما اطلعت عليه - كتاباً متخصصاً في الموضوع ، وإن كانت هنالك بعض الكتابات الجيدة في بعض مسائل الموضوع ، منها :

١. الدكتور السرطاوي ، محمود ، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية .
٢. الدكتور شبير ، محمد عثمان ، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي .
٣. الدكتور الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها .

تناولت هذه الأبحاث بعض ما يجري على الأسنان من عمليات تجميلية أو جراحية ، إلا أنها غير شاملة لمسائل الموضوع ، وبعضها كان يُشير إلى المسألة من غير تفصيل ، ولذلك قمت في هذا البحث ببيان المسائل التي تتعلق بالعناية بالأسنان أو علاجها أو تجميلها من الناحية الطبية أولاً ثم الحكم عليها من الناحية الشرعية ثانياً ، وكذلك تناولت ما يتعلق بالأسنان من أحكام في العبادات والأحوال الشخصية والجنايات .

منهج البحث وطريقة الكتابة :

أولاً : منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهجية التالية :

- المنهج الاستقرائي : وذلك بتتبع المعلومات المتصلة بالموضوع .
- المنهج الاستنباطي : وذلك بالمقارنة والترجيح بين أقوال الفقهاء ، والرجوع إلى الأصول والقواعد الفقهية للوصول إلى قول راجح في المسائل التي لم يتكلم فيها الفقهاء بشكل واضح .

ثانياً : طريقة الكتابة :

١. أذكر المسألة ، فإن كانت محل اتفاق بين الفقهاء ذكرت ذلك ، مع ذكر مصادر أقوال الفقهاء ، وإن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء فقد سلكت في تقرير ذلك الطريقة التالية :

- عرض أقوال الفقهاء الأربعة في المسألة ، إضافة إلى قول الظاهرية في كثير من مسائل البحث ، مع نسبة كل قول إلى أصحابه من الكتب المعتمدة في المذهب .
- وضعت القول الراجح في المسألة القول الأول في جميع مسائل البحث .
- أذكر دليل كل قول من أقوال الفقهاء ، ووجه الدلالة منه ، ثم أناقشه بذكر الاعتراضات التي وردت عليه ، والردود على الاعتراضات ، ثم بعد هذا العرض أصل إلى الرأي الراجح في المسألة .

٢. عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من سور القرآن الكريم .

٣. تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة النبوية .

٤. تفسير الألفاظ الغريبة الواردة في البحث .

٥. عند توثيق المراجع ، أذكر المعلومات كاملة عن المرجع عند ذكره لأول مرة ، فإذا تكرر بعد ذلك ، أذكر شهرة المؤلف ، ثم اسم الكتاب ثم لفظ : " مرجع سابق " ، ثم الجزء والصفحة .

٦. في حالة الاقتباس الحرفي من المرجع ، أذكر المرجع من دون كلمة : " انظر " ، أما في حالة أخذ المعنى دون اللفظ الحرفي ، فأذكر كلمة : " انظر " في بداية توثيق المرجع .

٧. عمل فهارس متنوعة في نهاية البحث .

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ، وفصلين ، وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

١. أهمية الموضوع وسبب اختياره

٢. الدراسات السابقة

٣. منهج البحث وطريقة الكتابة

٤. خطة البحث

المبحث التمهيدي : التعريف بالأسنان وأقسامها وأهمية العناية بها :

المطلب الأول : التعريف بالأسنان وأقسامها

المطلب الثاني : أهمية العناية بالأسنان

الفصل الأول : مظاهر العناية بالأسنان وأحكامها :

المبحث الأول : السواك ودوره في العناية بالأسنان :

المطلب الأول : تعريف السواك وما يُستاك به

المطلب الثاني : حكم السواك

المطلب الثالث : كيفية الاستياك وأوقاته

المطلب الرابع : دور السواك في العناية بالأسنان

المبحث الثاني : التخليل للأسنان وأحكامه :

المطلب الأول : تعريف التخليل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : أوقات التخليل وما تخلل به الأسنان وأهميته

المبحث الثالث : الوسائل المعاصرة للعناية بالأسنان :

المطلب الأول : معجون الأسنان والفرشاة

المطلب الثاني : الخيط السني والأعواد الخشبية

المطلب الثالث : تقليح الأسنان وتسوية جذورها

المبحث الرابع : العلاج الطبي للأسنان وتجميلها :

المطلب الأول : أحكام الوشر والتفليج

المطلب الثاني : تقويم الأسنان وخلع الزائد منها

المطلب الثالث : تبييض الأسنان

المطلب الرابع : العلاج التحفظي للأسنان وترميمها

المطلب الخامس : تعويضات الأسنان

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالأسنان في العبادات والأحوال الشخصية والجنايات :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالأسنان في الطهارة والصلاة :

المطلب الأول : طهارة السِّن المخلوعة

المطلب الثاني : أحكام العاج من حيث الطهارة والنجاسة

المطلب الثالث : نقض الوضوء بخلع السِّن

المطلب الرابع : نقض الوضوء بلمس السِّن

المطلب الخامس : بلع ما يخرج من خلال الأسنان أثناء الصلاة

المطلب السادس : أثر خلع الأسنان على صحة الإمامة في الصلاة

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالأسنان في الصوم :

المطلب الأول : خلع الأسنان أثناء الصيام

المطلب الثاني : بلع ما يخرج من خلال الأسنان أثناء الصيام

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالأسنان من الدفن والنبش :

المطلب الأول : دفن السِّن المخلوعة

المطلب الثاني : الدفن مع وجود أسنان الذهب والفضة

المطلب الثالث : نبش القبر لأخذ الذهب والفضة من الأسنان

المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بالأسنان في التذكية والأضحية :

المطلب الأول : الذبح بالسن

المطلب الثاني : التضحية بالهتماء

المبحث الخامس : الأحكام المتعلقة بالأسنان في الأحوال الشخصية :

المطلب الأول : إضافة الطلاق إلى السن

المطلب الثاني : الظهار من السن

المبحث السادس : الأحكام المتعلقة بالجناية على الأسنان :

المطلب الأول : القصاص في الأسنان

المطلب الثاني : دية الأسنان

المطلب الثالث : مسؤولية الطبيب وضمانه

الخاتمة : وتبرز فيها أهم نتائج البحث .

وبعد ، فأسأله - تبارك وتعالى - أن أكون قد وفقت في هذا البحث إلى الحق والصواب ، وأن يغفر لي الزلل ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم .

التمهيد

التعريف بالأسنان وأقسامها وأهمية العناية بها

المطلب الأول

التعريف بالأسنان وأقسامها

أتناول في هذا المطلب تعريف الأسنان لغةً واصطلاحاً ، وأقسام الأسنان ، وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف الأسنان لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : أنواع الأسنان وأقسامها .

الفرع الأول

تعريف الأسنان لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الأسنان لغةً وإطلاقاتها :

تطلق السن في عرف أهل اللغة ويراد بها عدة معانٍ ، وهي :

1. السن : الضرس ، وتطلق على الجارحة من الفم ، وهي مؤنثة ، وجمعها أسنان ، يُقال : الصبي نبتت أسنانه ، وعضهُ بأسنانه . [1]

((ويُقال للإنسان اثنتان وثلاثون سناً أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربعة نواجذ وستة عشر ضرساً ، وبعضهم يقول : أربع رباعيات وأربعة أنياب وأربعة نواجذ وأربع ضواحك واثنتا عشرة رحى)) . [2]

2. السن يُراد بها العمر ، أي : كبره وصغره .

((يُقال : أسَنَّ فلان : إذا كبر ، يُسنُّ إسناناً ، فهو مُسِن . وبعير مُسِنّ)) . [3]

---

١ – انظر : الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص١١١ ؛ الزاوي ، الطاهر أحمد ، **مختار القاموس** ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط١ ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م ، ص٣١٣ .

٢ – الفيومي ، **المصباح المنير** ، مرجع سابق ، ص١١١ .

٣ – الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، **تهذيب اللغة** ، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني ، الدار المصرية ، ج١٢ ، ص٢٩٨ .

وهي مؤنثة ؛ لأنها بمعنى المدة . يُقال : فلان سنه كذا ، أي : عمره كذا . [١]

٣. السن : مكان البري من القلم ، يُقال : أطل سن قلمك وسمّنها . [٢]

٤. السن :الجزء من رأس الثوم ، ((يُقال : سِنٌ من ثوم ، أي حبة من رأس الثوم)) . [٣]

٥. السّن : الأكل الشديد والرعي . [٤]

٦. السّن : شعبة المنجل . [٥]

والتعريف الأول وهي : الضرس الجارحة من الفم هي المقصودة من هذا البحث .

ثانياً : تعريف الأسنان اصطلاحاً :

عُرّفت الأسنان عدة تعريفات متقاربة أورد منها :

((الأسنان أجسام صلبة تشبه العظم وتوجد في الفكين العلوي والسفلي عند الإنسان والعديد من أنواع الحيوانات . تُعد الأسنان أصلب أجزاء الجسم)) . [٦]

وكذلك : ((الأسنان عبارة عن جهاز متكامل ، مكوّن من وحدات صغيرة يصل عددها الأقصى إلى اثنتين وثلاثين سناً وضرساً)) . [٧]

---

[١] – انظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، مرجع سابق ، ص١١١ .

[٢] – انظر : الرازي ، محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح** ، دار الحديث ، القاهرة ، ص٣١٧ ؛ الزاوي ، **مختار القاموس** ، مرجع سابق ، ص٣١٣ .

[٣] – الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٣٠٤ .

[٤] – انظر : المرجع السابق ، ج١٢ ، ص٣٠٣ ؛ الرازي ، **مختار الصحاح** ، مرجع سابق ، ص٣١٧ .

[٥] – انظر : الزاوي ، **مختار القاموس** ، مرجع سابق ، ص٣١٣ .

[٦] – دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مؤسسة أعمال الموسوعة ، الرياض ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ج٢ ، ص١٢٤ .

[٧] – فاخوري ، هدى ، أسنانك **(رمز الشباب : حافظ عليها بالوقاية)** ، عمان ، ص٩ .

الفرع الثاني

أنواع الأسنان وأقسامها

أولاً : أنواع الأسنان :

يُمكن تقسيم الأسنان إلى نوعين بحسب زمن الظهور وهو الذي يوضحه الشكل في أسفل الصفحة :

١. الأسنان المؤقتة وتسمى الأسنان اللبنية :

((هي مجموعة الأسنان التي تظهر ما بين الشهر السادس تقريباً والشهر الرابع والعشرين من عمر الطفل صحيح البنية ، وعددها عشرون سناً ، خمسة منها في كل ناحية من كل فك)) . [١]

ويبدأ تشكل هذا النوع من الأسنان والجنين ما زال في الرحم ، وذلك بعد مضي شهر ونصف تقريباً من الحمل . [٢]

وبعد الولادة بستة أشهر تبدأ الأسنان المؤقتة بالبروز شيئاً فشيئاً ، ويمكن تقسيمها كالآتي :

اوقات بزوغ الاسنان

الاسنان العلوية	اللبنية	الدائمة
الثنيه	8-12 mos.	7-8 yrs.
الرباعية	9-13 mos.	8-9 yrs.
الناب	16-22 mos.	11-12 yrs.
الضاحك الاول		10-11 yrs.
الضاحك الثاني		10-12 yrs.
الرحى الاولى	13-19 mos.	6-7 yrs.
الرحى الثانية	25-33 mos.	12-13 yrs.
الرحى الثالثة		17-21 yrs.
الاسنان السفلية		
الرحى الثالثة		17-21 yrs.
الرحى الثانية	23-31 mos.	11-13 yrs.
الرحى الاولى	14-18 mos.	6-7 yrs.
الضاحك الثاني		11-12 yrs.
الضاحك الاول		10-12 yrs.
الناب	17-23 mos.	9-10 yrs.
الرباعية	10-16 mos.	7-8 yrs.
الثنية	6-10 mos.	6-7 yrs.

١ – عبدالملك ، شفيق ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ، دار الفكر العربي ، ص٢٢١ .

٢ – انظر : دائرة المعارف العالمية ، الموسوعة العربية العالمية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٤ .

أ- القواطع : ((وهي الأسنان الأمامية ذات تيجان عريضة وسطوح دقيقة وجذور مفردة)) . [1] وتقسم إلى الثنايا والرباعيات :

الثنايا : تقع في وسط الفكين ، وتظهر أولاً في الفك السفلي من (٦ - ١٠) شهور ، ثم بعد ذلك تظهر في الفك العلوي من (٨ - ١٢) شهراً .

الرباعيات : تقع على يسار ويمين الثنايا ، وعددها أربع اثنتان في الفك السفلي ، وتظهر من (١٠ - ١٦) شهراً ، واثنتان في الفك العلوي تظهر من (٩ -١٣) شهراً . [2]

تقوم القواطع بتقطيع الطعام ، وتقع في مقدم الفم على شكل مخروط ذي حافة حادة مفلطحة ، وسبب هذا الموقع في مقدم الفم تبعاً للوظيفة التي ستقوم بها وهي قضم الطعام .[3]

ب- الأنياب : تقع بعد الرباعيات ، وفي الفم أربعة أنياب ، اثنان في الفك العلوي ، تظهر من (١٦ - ٢٢) شهراً ، واثنان في الفك السفلي ، تظهر من (١٧ - ٢٣) شهراً .

وتقوم الأنياب بتقطيع الطعام ، وخاصة اللحم ؛ ولذا كانت في الحيوانات آكلة اللحوم ؛ لتستخدمها في تمزيق اللحم . [4]

ج- ((الأضراس وتسمى الضواحك والطواحن أو المطاحن أو الأرحاء : وتُعرف الأضراس بالنواجذ . . . ومنهم من جعل الناجذ ضرس العقل وهو آخر الضروس الدائمة ظهوراً أو هو في آخر الفك)) .[5]

وتظهر الرحى الأولى في الفك العلوي من (١٣ - ١٩) شهراً ، وفي الفك السفلي من (١٤ - ١٨) وتظهر الرحى الثانية في الفك العلوي من (٢٥ - ٣٣) شهراً ، وفي الفك السفلي من (٢٣ - ٣١) . [6]

---

[1] - الجابي ، كنعان ، **علم النُسج الخاص الهيستولوجيا الخاصة** ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٩م ، ص١٧١ .

[2] - انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٠م ، ج٤ ، ص٧٩٧ .

[3] - انظر : المرجع السابق ، المكان نفسه .

[4] - انظر : مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب ، **الموسوعة الطبية** ، الشركة الشرقية للمطبوعات ، ج٤ ،ص٦٧٤ ؛ البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٦٣ ؛ الجابي ، **علم النُسج الخاص** ، مرجع سابق ، ص١٧١ .

[5] - البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٦٤ .

[6] - انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٨٠٢ .

٢. الأسنان الدائمة :

تُعرف الأسنان الدائمة بأنها تلك ((الأسنان التي تلي أسنان الحليب ، ولا تتبدل بعد ذلك أبداً)) [١] ، فإذا تلف أحدها لا تتشكل ولا تنمو سن مكانها .

تبدأ الأسنان الدائمة في النمو قبل الولادة ، ولا يتم بروزها وظهورها إلا بعد الولادة ، وبعد بلوغ الطفل ست سنوات من العمر . [٢]

ويُمكن تقسيم الأسنان الدائمة حسب ظهورها إلى مايلي :

أ- القواطع : وتضم الثنايا والرباعيات : وهي الأسنان الرئيسة ، تقع في مُقدِم الفم ، لها تيجان على شكل الإزميل ، وهي أكثر الأسنان تعرضاً للحوادث ، وعددها ثمانية ، وتستخدم في القضم والتقطيع ، لها حافة قاطعة حادة مُستقيمة ، والقواطع السفلية هي أصغر الأسنان الدائمة . [٣]

يبدأ ظهور الثنية في الفك السفلي ما بين سن (٦ – ٧) سنوات ، وتظهر الثنية في الفك العلوي ما بين سن (٧ – ٨) سنوات .

ويبدأ ظهور الرباعية في الفك السفلي ما بين سن (٧ – ٨) سنوات ، وتظهر الرباعية في الفك العلوي ما بين سن (٨ – ٩) سنوات . [٤]

ب– الأنياب : تلي القواطع ، وعددها أربعة ، شكلها مخروطي ، لها حافة حادة بارزة لتقطيع الطعام ، ولها جذر واحد طويل ، ويسمى النابان في الفك العلوي (أسنان الأعين) . [٥]

يظهر النابان في الفك السفلي ما بين سن (٩ – ١٠) سنوات ، وأما النابان في الفك العلوي فيظهران ما بين سن (١١ – ١٢) سنة من عمر الشخص . [٦]

---

[١] – مجموعة من الاختصاصيين وأساتذة الطب ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٧٧ .

[٢] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٧٩٧ .

[٣] – انظر : دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٦ ؛ اللجنة العلمية الاستشارية للمعرفة ، **موسوعة المعرفة** ، شركة ترادكسيم ، جنيف ، ج٥ ، ص٧٩٨ ؛ المط ، محمد فائز ، **التشريح الوصفي** ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٦٨م ، ج٣ ، ص٣٩٥ .

[٤] – انظر : مجموعة من الاختصاصيين وأساتذة الطب ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٧٧ .

[٥] – انظر : دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٦ ؛ مجموعة من الاختصاصيين ، وأساتذة الطب ، **الموسوعة الطبية** ، ج٤ ، ص٦٧٤ ؛ اللجنة العلمية الاستشارية للمعرفة ، **موسوعة المعرفة** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٧٩٨ .

[٦] – انظر : مجموعة من الاختصاصيين وأساتذة الطب ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٧٧ .

ج- الأضراس أو الضواحك : تقع قبل الطواحن ، وعددها ثمانية ضروس ، تقوم بسحق وطحن الطعام ؛ لاحتوائها على سطح عريض واسع ، وعلى سطحها حدبات ناتئة تقوم بقطع الطعام وطحنه ، وتلقب مزدوجة الحدبات ؛ لأنها تحتوي على حدبتين . [1]

تظهر الضواحك الأولى في الفك السفلي ما بين سن (١٠ - ١٢) سنة ، وفي الفك العلوي ما بين سن (١٠ - ١١) سنة من عمر الشخص .

وتظهر الضواحك الثانية في الفك السفلي ما بين سن (١١ - ١٢) سنة ، وفي الفك العلوي ما بين سن (١٠ - ١٢) سنة . [2]

د- الطواحين أو الأرحاء : عددها اثنتا عشرة ، وهي أكبر الأسنان في الفم ، لها سطح واسع ، فيها حدبات ناتئة من (٣ - ٥) حدبات ، ولكل طاحن في الفك السفلي جذران ، وأما طواحن الفك العلوي فلها ثلاثة جذور ، تُستخدم لطحن الطعام ، ويُعتمد على هذا النوع من الأسنان إلى حدٍ كبير في عملية مضغ الطعام . ولا تنمو الطواحين بدل الأسنان المؤقتة ، إنما يكون نموها بحسب نمو الفكين ، وتوافر مكان لخروجها . [3]

وتظهر الطواحن الأولى في الفك السفلي والفك العلوي ما بين سن (٦ - ٧) سنوات .

وتظهر الطواحن الثانية في الفك السفلي ما بين سن (١١ - ١٣) سنة ، وفي الفك العلوي ما بين سن (١٢ - ١٣) سنة .

وتظهر الطواحن الثالثة في الفك السفلي والفك العلوي ما بين سن (١٧ - ٢١) سنة من عمر الشخص . وعند اكتمال نمو جميع الأسنان ، يكون عدد الأسنان في الفم اثنتين وثلاثين سناً . [4]

---

[1] - انظر : دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٦ ؛ الجمعية المصرية ، **الموسوعة العربية الميسرة** ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠١م ، ج١ ، ص٢٢٠ ؛ الجابي ، **علم النُسج الخاص** ، مرجع سابق ، ص١٧١ .

[2] - انظر : مجموعة من الاختصاصيين وأساتذة الطب ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٧٧ ؛ دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٥ .

[3] - انظر : الجمعية المصرية ، **الموسوعة العربية الميسرة** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٢٠ ؛ اللجنة العلمية الاستشارية للمعرفة ، **موسوعة المعرفة** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٧٩٨ ؛ دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٦ .

[4] - انظر : مجموعة من الاختصاصيين وأساتذة الطب ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٧٧ ؛ دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٥ .

ثانياً : أقسام السن وتركيبها وهو الذي يظهر توضيحه في الشكل أسفل الصفحة :

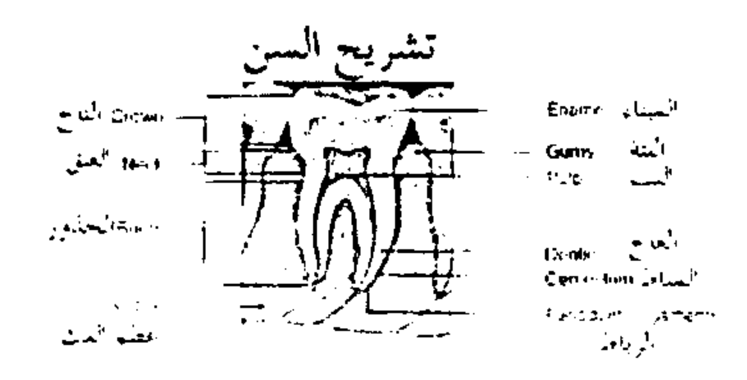
أولاً : أقسام السن :

تتكون السن من ثلاثة أقسام ، وهي :

١. التاج : وهو الجزء المتضخم الذي يظهر من السن فوق اللثة ، ويختلف شكل التاج بحسب نوع السن ، ففي القواطع تكون الحافة حادة مُستقيمة ، وفي الأنياب يكون على شكل مخروطي ، وفي الأضراس يكون سطحها عريض واسع ، وكذلك الطواحين ، ولها حدبات ناتئة ، وتغطيه مادة صلبة تُسمى (المينا‌ء) . [1]

٢. الجذر : هو الجزء الداخل في عظم الفك ، يقوم بتثبيت السن ؛ لأنه ((مُثبت بقوة في جيب عظمي وتدخلها أوعية الدم واللُّب)) [2] ، يتركب سطحه من مادة شبه عظمية تُسمى : " الإسمنت " (الملاط) ، ويختلف عدد الجذور بحسب نوع السن ، فمعظم الأسنان لها جذر واحد ، أما الضواحك العلوية الأولى ، والطواحن في الفك السفلي فلها جذران ، وأما الطواحن في الفك العلوي فلها ثلاثة جذور . [3]

٣. عنق السن : هو الجزء الذي يصل بين التاج والجذر ، فهو نقطة الإلتقاء بينهما . [4]



[1] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٧٩٦ ؛ مجموعة من الاختصاصيين وأساتذة الطب ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٧٥ ؛ الجمعية المصرية ، **الموسوعة العربية الميسرة** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٢٠ ؛ البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٦٨ .

[2] – **أمراضنا وكيفية معالجتها ألف مرض وعلاج** ، ترجمة إميل خليل بيدس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص٣٤٣ .

[3] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٧٩٦ ؛ مجموعة من الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٧٥ ؛ الجمعية المصرية ، **الموسوعة العربية الميسرة** ، مرجع سابق ، ج١ ص٢٢٠ ، البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٦٨ .

[4] – انظر : **المراجع السابقة** ، المكان نفسه .

ثانياً : تركيب السن :

تحتوي السن على عدة تراكيب وهي :

١. الميناء : هي طبقة رقيقة جداً ، لامعة بيضاء أو شفافة تعطي السن هذا المظهر المتميز ، تغطي سطح التاج فتحميه من العوامل الخارجية ، وهي أصلب نسيج في جسم الإنسان ، تجعل السن يتحمل الضغط الواقع عليه من جراء عملية المضغ . وهي مادة ميتة ، لا يمكن للجسم تعويضها إذا تلفت . [١]

ويتكون الميناء من عدة أملاح الكالسيوم ، والفسفور ، والكربونات ، والفوسفات ، مع كميات من المغنيسيوم ، والفلور ، وكمية قليلة من الماء . ويحتاج الجسم إلى فيتامين (D) ؛ للعمل على تخزين هذه المواد المعدنية ، وإلا تعرض السن لفقدها ، مما يؤدي إلى ضعفه وبالتالي سقوطه . [٢]

((ويقال أن ميناء السن تذوب من حمض اللبن الناتج من تأثير البكتيريا في السكر والنشا ، وإن كمية الحمض التي تتكون في نصف ساعة كافية لبدء إذابة الميناء . وتبدأ هذه العملية بعد أكل الحلوى والمواد النشوية . ولهذا كان أكل الحلوى بين الوجبات أو عند النوم مُضراً بالأسنان ، إلا إذا نظفت وغسلت)) . [٣]

ونتيجة لهذه الأحماض الناتجة عن تناول السكر والنشا ، تحدث شقوق في الميناء ، تكون طريقاً لدخول الجراثيم إلى بقية أجزاء السن . [٤]

٢. العاج : ((وهي عبارة عن نسيج ضام يعطي السن شكله وصلابته)) [٥] ، وأيضاً : ((مادة حية وحساسة ، وهي تحمي حجرة اللُب التي تحتوي على الأعصاب والأوعية الدموية . المسؤولة عن نقل الإحساس من الضرس إلى الدماغ)) . [٦]

وهي المكون الداخلي لجزء التاج من الداخل ، وهي مادة صلبة باهتة الاصفرار ، لا تُرى في

---

[١] – انظر : دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٦ ؛ مجموعة من الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٧٥ ؛ اللجنة العلمية الاستشارية للمعرفة ، **موسوعة المعرفة** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٧٨٢ ، ص٧٩٨ ؛ البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٦٨ ، ص٦٩ ؛ عقل ، محمود بدر ، **الأساسيات في تشريح الإنسان** ، دار الفكر ، عمان ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ص٣٨٠ .

[٢] – انظر : المراجع السابقة .

[٣] – نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٥٢ ، ٣٥٣ .

[٤] – انظر : اللجنة العلمية الاستشارية للمعرفة ، **موسوعة المعرفة** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥٩ .

[٥] – عقل ، **الأساسيات في تشريح الإنسان** ، مرجع سابق ، ص٣٨٠ .

[٦] – فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص١٠ .

أسنان صغار السن ، تُحيط باللب وتكوّن الجزء الأعظم من السن . ويُعد العاج أصلب من العظم ، وأكثر المناطق حساسية في الظاهر ، هي نقطة اتصال الجذر بالتاج . ويتكون من أملاح معدنية من الكربونات بكميات كبيرة ، والفوسفات ، وأملاح الكالسيوم ، والماء ، ويحتوي على بعض الخلايا الحية . [1]

أما العاج الموجود في الجذر فهو مُغطى بطبقة رقيقة شبيهة بالعظم تسمى الإسمنت أو الملاط ، وعملها حماية عصب السن ، [2] ((وهي مادة عظمية أخرى تربط الجذر بالرباط حول السني)) . [3]

٣. اللُب : نسيج طري حساس متطور من النسيج الضام ، يقع تحت العاج في فراغ بمركز السن ، يقوم بإنعاش السن ؛ لاحتوائه على أوعية دموية تقوم بتغذية السن ، وأعصاب تمده بالإحساس وتنقله إلى الدماغ ، ووصول الجراثيم إليه يحدث له التهاب يسمى " الالتهاب النخاعي " يسبب ألماً شديداً ؛ لاحتوائه على الأعصاب . [4]

و ((تدخل اللُب أعصاب متفرّعة من العصبين الفكيين ، العلوي والسفلي ، المتفرعين من العصب القحفي الخامس الذي يدعى المثلث التوائم . أما الشرايين المغذية لمنطقة اللُب فتأتي من الشريان الفكي المتفرع عن الشريان الوجهي)) . [5]

و ((يتكون لُب السن من جزءين : فجوة اللُب وقناة الجذر . توجد فجوة اللُب في تاج السن ، بينما توجد قناة الجذر في جذر السن . وتدخل الأوعية الدموية والأعصاب إلى قناة السن عبر

---

[1] – انظر : دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٦ ؛ مجموعة من الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٧٥ ؛ اللجنة العلمية الاستشارية للمعرفة ، **موسوعة المعرفة** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٧٩٨ ؛ البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٦٩ ؛ فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٩ .

[2] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٥٤ ؛ اللجنة العلمية الاستشارية للمعرفة ، **موسوعة المعرفة** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٧٩٨ ؛ فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص١٠ .

[3] – عقل ، **الأساسيات في تشريح الإنسان** ، ص٣٨٠ .

[4] – انظر : دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٦ ؛ نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ٧٩٧ ؛ مجموعة من الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٧٥ ؛ اللجنة العلمية الاستشارية للمعرفة ، **موسوعة المعرفة** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥٩ ؛ البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٦٩ .

[5] – مجموعة من الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٧٥ .

ثقب صغير في قمة الجذر وتمتد عبر قناة الجذر إلى فجوة اللُب)) . [1]

٤. الملاط (الإسمنت) : نسيج رقيق أصفر يغطي ويغلف عاج الجذر ويحميه . وهي مادة شبيهة بالعظم . يلتصق بالغشاء المسمى (الرباط حوالي السن) ويلتقي مع الميناء في منطقة انتهاء الجذر وبداية التاج ، ويتكون الملاط من أملاح معدنية وماء ، مثل : الميناء ، ولكنه أقل صلابة منه ، وتقوم بنفس عمل الميناء وهو حماية العاج واللُب . [2]

٥. الرباط حوالي السن أو الرباط السنخي السني :

((هو عبارة عن غشاء كثيف ومتين يحيط بجذر السن احاطة تامة من عنقها " حافة اللثة " حتى الذروة ، وهو يندغم بالنسيج الضام لحافة اللثة والسمحاق)) [3] ، وهذا النسيج الضام يحتوي على ألياف بيضاء ملتصق بالملاط من جهة والعظم السنخي من جهة أخرى . [4]

ويقوم هذا الرباط بتثبيت السن مكانها ، وإرسائها في السنخ ، والتخفيف من ضغط عمليتي القضم والمضغ على السن ، ويقوم بتحويل ضغط عملية المضغ إلى شد على العظم السنخي ، مما يزيد في قوته ، وهذا بدوره يعمل على المحافظة على حيوية السن ؛ لأن هذا العظم يقوم بحمل الأسنان ، ولذلك ينبغي أن يوزع الشخص عملية المضغ على جوانب الفم حتى يكون الضغط مُتساوياً على جميع الأسنان . [5]

---

[1] – دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٦ .

[2] – انظر : دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٦ ؛ نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٧٩٧ ؛ مجموعة من الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٧٥ ؛ البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٦٩ ؛ فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص١٠ .

[3] – الأيوبي ، شفيق ، **تشريح السن وفيسيولوجيا الأسنان** ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ط١ ، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م ، ص١٢١ .

[4] – انظر : البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٦٩ ؛ فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص١٠ .

[5] – انظر : دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٦ ؛ نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٧٩٧ ؛ البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٦٩ .

المطلب الثاني
أهمية العناية بالأسنان

تبدأ العناية بالأسنان في وقت مبكر ، عندما يكون الإنسان جنيناً في بطن أمه ، فينبغي عليها أن تعتني بأسنان الجنين ، وذلك من خلال ما يلي :

١. احتواء غذاء الأم على الفيتامينات والأملاح المعدنية ، التي تنتقل إلى الجنين عن طريق الدم ، مما يساعد على نمو عظامه وأسنانه بشكل سليم .
٢. الابتعاد عن الأدوية الضارة بأسنان الجنين ، مثل : " التتراسيكلين " ومشتقاته ، فإنها تؤدي إلى ظهور الأسنان الدائمة فيما بعد ملونة باللون البني . [١]

وكذلك ينبغي على الأم الحامل أن تعتني بأسنانها في فترة الحمل ، إذ فم الحامل يميل إلى الحموضة ، ومما يزيد من نسبة الحموضة في فم المرأة الحامل عملية الاستفراغ ، أي : إرجاع الطعام من المعدة ، وهذه الحموضة تزيد من نسبة التسوس ، وأمراض اللثة أثناء الحمل . [٢]

وبعد ولادة الجنين وعندما تبدأ الأسنان اللبنية المؤقتة بالظهور ، تجب العناية بهذه الأسنان ؛ لما يترتب على هذه العناية من نتائج فيما بعد ، فالأسنان اللبنية لها تأثير وذلك من خلال ما يلي :

١. فقدان الأسنان اللبنية قبل أوانها نتيجة لتسوسها ونخرها ، يؤدي إلى اضطراب في نمو الأسنان الدائمة ، مما يؤدي إلى تشوه شكلها ، ومن هنا تنبع أهمية عناية الأهل بهذه الأسنان بتنظيفها ، ومداواة التسوس إن حدث . [٣]
٢. عدم العناية بالأسنان اللبنية للأطفال يؤدي إلى مرضها وفقدها مبكراً ، وبالتالي يؤدي إلى سوء انطباق الأسنان ، الذي يضر بالأسنان فيتلفها ، ويجعل عملية المضغ شاقة ومتعبة ، وأيضاً يؤثر في نفسية الطفل ، أما الوقاية من سوء انطباق الأسنان فيكون بالعناية بالأسنان اللبنية للأطفال بشكل مستمر . [٤]

---

[١] – انظر : فاخوري ، أسنانك ، مرجع سابق ، ص١٠٥ .
[٢] – انظر : المرجع السابق ، ص١٠٦ .
[٣] – انظر : مجموعة من الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٨١ ، ٦٨٢ .
[٤] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٨٠٤ .

٣. تقوم الأسنان اللبنية بوظيفة و((هي تهيئة المسافات والمواضع الصحيحة للأسنان الدائمة . كما أن صحة تلك الأسنان ذات أثر هام في صحة اللثة وفي عافية الطفل العامة)) . [١]

٤. الأسنان اللبنية لها تأثير على مظهر الوجه من حيث طوله وعرضه ونمو الفكين ، وبالتالي إعطاء منظر جميل للوجه .

٥. تقوم الأسنان اللبنية بعملية المضغ عند الأطفال بعد الانتقال من الاعتماد على حليب الأم إلى تناول الأطعمة المختلفة ، سواء أكان مضغها سهلاً أم صعباً . [٢]

٦. ((وجود أسنان الحليب السليمة غير المنخورة ، يؤثر في إفراز اللعاب بكميات مناسبة ، والتي بدورها تساعد على بروز أسنان دائمة سليمة)) . [٣]

تنبع أهمية العناية بالأسنان من خلال الوظائف التي تقوم بها ، ومنها :

١. قضم الطعام ومضغه وطحنه أثناء عملية الهضم ، وتحويله إلى قطع صغيرة ، وهذا يساعد المعدة والأمعاء في إتمام عملية الهضم ، ويحول دون الآلام التي يسببها عدم هضم الطعام جيداً في المعدة والجهاز الهضمي . [٤]

٢. الأسنان عنصر جمالي في الوجه ، إذ ((تضفي عليه مسحة جمالية وتعطي الفم هيكله والوجه إشراقه)) . [٥]

٣. تساعد الأسنان على إخراج الحروف من مخارجها ، ((وعدم استقامة الأسنان الأمامية يعوق سلامة الكلام)) . [٦] ((حيث يتم استخدام الأسنان واللسان معاً ؛ لإحداث العديد من الأصوات التي تكوّن الكلمات . فعلى سبيل المثال يمكن نطق الحرف ذ بوضع ذروة اللسان بتماس مع الأسنان العلوية والأمامية ، وقد لا يتمكن الشخص الذي يفقد أسنانه من نطق هذا الحرف)) . [٧] وكذلك سائر الحروف التي يحتاج نطقها للتماس بين اللسان والأسنان .

---

[١] – **المرجع السابق** ،المكان نفسه .

[٢] – انظر : فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص١٦ .

[٣] – **المرجع السابق** ، ص١٧ .

[٤] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٧٩٦ ؛ البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٧٣ ، نقلاً عن السعيد ، **صحة الفم والأسنان** .

[٥] – مجموعة من الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٧٢ ، ٦٧٣ .

[٦] – نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٠٠٠ .

[٧] – دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٤ .

فمن خلال هذه الوظائف التي تقوم بها الأسنان ، تظهر لنا ضرورة المحافظة على سلامتها ، إذ إهمال العناية بها يؤدي إلى نتائج سلبية أهمها :

١. يؤدي عدم العناية بالأسنان بتنظيفها ، إلى ترسب اللويحات الجرثومية عليها ، وتشكل طبقة كلسية تُعرف بالجير (القلح) ، مما يؤدي إلى الإصابة بأمراض حوالي السن بأنواعه من التهاب اللثة وتقيحها ، [١] والتهاب حوالي السن وعدوى فنسنت . [٢] [٣]

٢. يؤدي عدم العناية بالأسنان إلى تلفها ، ثم يكون ذلك سبباً في كثير من أمراض الجسم ؛ [٤] لأنه ((لا يجوز فصل صحة الفم والأسنان عن صحة الجسم ، فالفم هو مدخل القناة الهضمية للجسم)) . [٥]

٣. يؤدي عدم العناية بالأسنان إلى ظهور رائحة كريهة في الفم وتسمى " البخر " ، ((وقد يكون البخر مُستديماً إذا ما نشأ من نخر في الأسنان أو من نشوب شظايا من الطعام بين الأسنان ... وإذا كانت مُسبَبة من تعفن بقايا الطعام في الفم ، فإن تحسين العناية الصحية بالفم تكون هي الحل المطلوب)) . [٦]

---

[١] – ((التهاب اللثة التهاب حاد يصيب اللثة ... والسبب الأرجح يرجع إلى الطعام الناعم السكري ، وإهمال نظافة الأسنان ولثتها ... وتراكم الطرطير قرب نقطة الاتصال (الأنياب واللثة) ويسبب للثة احمراراً وتورماً ونزفاً وبخراً في النفَس ، وإن ترك دون علاج ، تتخلخل الأسنان وتسقط)) . **أمراضنا** ، مرجع سابق ، ص٤٣٤ .

[٢] – التهاب حوالي السن : التهاب في الأنسجة يسببه تهيُّج تحدثه اللويحات الجرثومية الموجودة تحت خط اللثة . ((عدوى فنسنت ويُسمى أيضاً فم الخندق ، هو التهاب مؤلم يصيب اللثة حيث تصبح حمراء وتنزف بسهولة . يصبح للفم رائحة كريهة جداً ، وقد يصاب المريض بالحمى)) . دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٣٢ .

[٣] – انظر : دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربة العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٣٢ ؛ مجموعة من الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٨٠ .

[٤] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٥٢ ، ٣٥٣ .

[٥] – ربابعه ، طه أحمد ، **المسواك وصحة الفم والأسنان** ، مطبعة الشرق ، عمان ، ص١٢ .

[٦] – نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٢٤ .

٤. يؤدي عدم العناية بالأسنان إلى تلفها ؛ مما يسبب ألماً شديداً ، ((وقد يكون ألم السن خفيفاً يُحتمل أو شديداً يقض المضجع ، وهو عرض لمرض في السن أو في الأغشية الداعمة لها)) ؛ [١] ويؤدي ألم الأسنان إلى ألم في الأذن ؛ لقرب الاتصال بينها وبين الأذن ، ولعلاج الألم الدائم للأسنان ((منع تلف الأسنان والعناية بها بتنظيفها الدائم من بقايا الأكل والبكتيريا وحسن اختيار الأطعمة وإعدادها الصحيح قبل تناولها)) . [٢]

٥. يؤدي عدم العناية بالأسنان إلى ضعفها ، ومن ثم إلى عدم مضغ الطعام وطحنه بصورة جيدة ، وبالتالي بلع الطعام قبل تقطيعه ومضغه جيداً ، وهذا يجعل عصارات المعدة والأمعاء غير قادرة على القيام بعملها – وهو تحويل الطعام إلى مواد بسيطة التركيب – بصورة جيدة ، وهذا بدوره يؤدي إلى إرهاق الجهاز الهضمي بكامله . [٣] وكذلك تؤدي عدم العناية بنظافة الفم والأسنان إلى وصول المواد الصديدية من الفم إلى المعدة . [٤]

٦. هنالك صلة بين بعض الأمراض النفسية وصحة الفم والأسنان . [٥]

٧. ارتفاع كلفة معالجة الأسنان عند عدم العناية بها ، وقد يكون بعضها باهظاً ، لا يستطيع كثير من الناس تأمينه .

ومن هنا تظهر أهمية العناية بالأسنان ، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بها أو إزالتها ، والإسراع في معالجة التالف منها ، حتى لا يؤثر على بقية الأسنان .

---

[١] – المرجع السابق ، ج٦ ، ص١٢٨٥ .
[٢] – المرجع السابق ، ج٦ ، ص١٢٨٥ ، ١٢٨٦ .
[٣] – انظر : البار ، السواك ، مرجع سابق ، ص٧٣ . نقلاً عن السعيد ، صحة الفم والأسنان .
[٤] – انظر : البار ، السواك ، مرجع سابق ، ص٤٤ .
[٥] – انظر : المرجع السابق ، ص١٤٥ .

الفصل الأول

مظاهر العناية بالأسنان وأحكامها

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : السواك ودوره في العناية بالأسنان .

المبحث الثاني : التخليل للأسنان وأحكامه .

المبحث الثالث : الوسائل المعاصرة للعناية بالأسنان .

المبحث الرابع : العلاج الطبي للأسنان وتجميلها .

المبحث الأول

السواك ودوره في العناية بالأسنان

لا يزال كثير من الناس يستخدمون السواك في تنظيف أسنانهم ؛ لما له من تأثير كبير في تطهير وتنظيف الفم ؛ ولهذا فإني أتناول في هذا المبحث تعريف السواك ، وحكمه ، وكيفية الاستياك وأوقاته ، ودوره في العناية بالأسنان ، وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف السواك وما يُستاك به .

المطلب الثاني : حكم السواك .

المطلب الثالث : كيفية الاستياك وأوقاته .

المطلب الرابع : دور السواك في العناية بالأسنان .

المطلب الأول

تعريف السواك وما يُستاك به

أتناول في هذا المطلب تعريف السواك في اللغة والاصطلاح ، وكما أتناول فيه ما هي الأشياء التي يُمكن أن يُستاك بها ، وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف السواك لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : ما يُستاك به .

الفرع الأول

تعريف السواك لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف السواك لغة :

السَّوك : فِعلُك بالسِّواك والمسواك ، ساك وسَوَّك بنفس المعنى وهو استخدام السواك والمسواك ، وساك الشيء سَوكاً : دلكه ، يُقال : سَاك فاه بالعود يَسُوكه إذا دلكه بالسواك ، والسواك والمِسواك : اسم للعود الذي يُدلك به الفم ، والجمع سُوُك مثل : كتاب وكتب ، وربما همز فقيل : سؤك ، والسواك مأخوذ أيضاً من تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال . [1] ووجه الشبه هو طبيعة حركة السواك في الفم ، تُشبه تمايل أعناق الإبل ، وهي سائرة من الضعف . [2]

ثانياً : تعريف السواك اصطلاحاً :

لا يخرج معنى السواك في الاصطلاح عن المعنى اللغوي ، وقد عرفه الفقهاء تعريفات متقاربة ، وهي :

---

[1] - انظر : الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٤١٦ ، ٤١٧ ؛ الفيومي ، **المصباح المنير** ، مرجع سابق ، ص١٣ ؛ ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، ج١٠ ، ص٤٤٦ .

[2] - انظر : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج١ ، ص٧١ .

١. **تعريف الحنفية** : ((السواك اسم لخشبة معينة للاستياك)) . [١]

٢. **تعريف المالكية** : ((استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها)) . [٢]

٣. **تعريف الشافعية** : ((استعمال عود أو نحوه كأشنان [٣] في الأسنان وما حولها لإذهاب التغيُّر ونحوه)) . [٤]

٤. **تعريف الحنابلة** : ((استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغيُّر ونحوه)) . [٥]

التعريف الراجح :

هذه تعريفات الفقهاء للسواك وإن كانت متقاربة ، إلا أنه يؤخذ على تعريف الحنفية قصرهم السواك على أنه اسم للخشبة ، أي : الأداة دون الفعل مع أن لفظ السواك مشترك بين الفعل والأداة . [٦]

ويؤخذ على تعريف المالكية والحنابلة بأنهم قصروا السواك للأسنان فقط ، دون بقية الفم من اللسان وما يُحيط بالأسنان . ومعلوم أنَّ من سقطت أسنانه يستاك على لثته ولسانه . [٧]

وامتاز تعريف الشافعية بشموله لما أُخذ على التعاريف الأخرى ، فيظهر أنَّ التعريف الراجح هو تعريف الشافعية .

---

١ – البابرتي ، محمد بن محمود ، **شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م ، ج١ ، ص٢٤ .

٢ – الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، ج١ ، ص٢٦٤ .

٣ – ((كان يُستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف)) . قلعجي ، محمد رواس و قنيبي ، حامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ص٧٠ .

٤ – الشربيني ، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت ، ج١ ، ص٥٥ ؛ الشربيني ، محمد الخطيب ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، دار المعرفة ، بيروت ، ج١ ، ص٣٠ .

٥ – ابن مفلح ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، **المبدع شرح المقنع** ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ، ج١ ، ص٩٨ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧١ .

٦ – انظر : الصاوي ، أحمد بن محمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ج١ ، ص٨٧ .

٧ – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧١ .

الفرع الثاني

ما يُستاك به

يُمكن تقسيم ما يُستاك به إلى قسمين : الاستياك بالعود والاستياك بغير العود .

أولاً : الاستياك بالعود :

اشترط الفقهاء في العود المستاك به أن يكون عوداً خشناً ، يؤدي إلى نظافة الأسنان ، وإزالة التغيُّر ، ولا يؤدي إلى الضرر . [1]

ويُقسّم الفقهاء العود بحسب أولويته في الاستعمال إلى عدة أقسام :

١. عود الأراك : [2]

اتفق الفقهاء [3] على أنّ عود الأراك هو أولى الأعواد للاستياك ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ. قال أبو خيرة الصباحي ﷺ : كُنت في الوفد – يعني وفد عبد القيس – الذين وفدوا

---

[1] – انظر : ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، ج١ ، ص٧٦ ؛ آل عبيكان ، عبد المحسن بن ناصر ، **غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ج١ ، ص٣٠٧ .

[2] – شجرة الأراك من الفصيلة الأراكية ، تتصف بكثرة الفروع والأوراق المتقابلة ، قصيرة الساق ، ذات شوك ، حسنة النكهة ، طيبة الريح ، ثمارها مأكولة صفراء اللون ، يُتخذ السواك من أغصانها وجذورها ، ويكون لونها مائلاً إلى الخضرة ما دامت رطبة ثم تتحول إلى اللون البني عند جفافها .

انظر : إدوار غالب ، **الموسوعة في علوم الطبيعة** ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٥م ، ج١ ، ص٣٦ ؛ وجدي ، محمد فريد ، **دائرة معارف القرن العشرون الرابع عشر – العشرين** ، دار الفكر بيروت ، ج١ ، ص٢٠١ ؛ الجمعية المصرية ، **الموسوعة العربية الميسرة** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥٥ ؛ البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

[3] – انظر : ابن عابدين ، محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، ج١ ، ص١١٥ ؛ ابن المدني ، أبو عبد الله سيدي محمد ، **حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، ج١ ، ص١٤٧ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٥ ؛ ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد المقدسي ، **الفروع** ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، ج١ ، ص١٢٦ .

على رسول الله ﷺ : (فأمر لنا بأراك ، فقال : استاكوا بهذا) . [1]

ب. قال ابن مسعود ﷺ : (كُنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك) . [2]

وجه الدلالة : دلَّ الحديثان على أنَّ النبي ﷺ كان يوجه أصحابه إلى الاستياك بعود الأراك ، وكذلك كان يستاك به ، فيكون أولى الأعواد للاستياك .

ج. لما ((فيه من طيب طعم وريح ، وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان)) . [3]

د. التركيب الكيميائي لعود الأراك ، واحتوائه على مواد قاتلة للميكروبات ، يؤيد أنه أولى الأعواد للاستياك . [4]

٢. جريد النخل :

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية ، [5] وقول للشافعية ، [6] والحنابلة ، [7] ولم يذكر

---

[1] – الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، **المعجم الكبير** ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ج٢٢ ، ص٣٦٨ ، حديث رقم (٩٢٣) ؛ البخاري ، أبو عبد الله إسماعيل ، **كتاب الكنى جزء من التاريخ الكبير** ، ج١ ، ص٢٨ ، حديث رقم (٢٣٥) ؛ الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الأوعية ، ج٥ ، ص٦١ ، ٦٢ ، وقال : ((فيه جماعة لم أعرفهم)) .

[2] – ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، **المسند** ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، حديث رقم (٣٩٩١) ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ؛ التميمي ، أحمد بن علي ، **مسند أبي يعلى الموصلي** ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، حديث رقم (٥٣١٠) ؛ الحاكم ، أبو عبد الله النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج٣ ، ص٣١٧ ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ؛ ووافقه الذهبي ، **التلخيص** ، ج٣ ، ص٣١٧ .

[3] – الرملي ، محمد بن أبي العباس ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، المكتبة الإسلامية ، ج١ ، ص١٦٤ .

[4] – انظر : البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص١٥٢ ، ١٥٦ .

[5] – انظر : ابن المدني ، **حاشية المدني على كنون** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٤٧ .

[6] – انظر : زكريا الأنصاري ، أبو يحيى ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ج١ ، ص٣٧ ؛ السيد البكري ، أبو بكر بن السيد محمد الدمياطي ، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، دار الفكر ، بيروت ، ج١ ، ص٤٥ .

[7] – انظر : ابن قدامة ، أبو عبد الله بن أحمد ، **المغني على مختصر الخرقي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ج١ ، ص٩١ .

الحنفية فيه شيء ، وفي قول للشافعية أن الأولى للاستياك بعد عود الأراك عود الزيتون . [1]

وقد استدل الفقهاء على أولوية هذا العود بما روته عائشة - رضي الله عنها - من قصة وفاته ﷺ :

((ومرّ عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - وفي يده جريدة رطبة ، فنظر إليه النبي ﷺ فظننتُ أن له بها حاجة ، فأخذتُها فمضغت رأسها ، ونفضتُها ، فدفعتها إليه ، فاستنّ بها كأحسن ما كان مُستناً ، ثم ناولنيها ، فسقطت يده أو سقطت من يده ، فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة)) . [2]

وجه الدلالة : دل الحديث إلى أنّ النبي ﷺ قد استخدم جريد النخل للاستياك ، ففي هذا دليل أنّ لهذا العود الأولوية بين العيدان . [3] بعد عود الأراك .

٣. عود الزيتون :

الزيتونة شجرة مباركة ، ورد ذكرها في آيات كثيرة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ومن ذلك :

أ. قال تعالى : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ ﴾ . [4]

ب. قال تعالى : ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴾ . [5]

ج. قال النبي ﷺ : (كلوا الزيت وادّهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة) . [6]

---

[1] - انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٥ .

[2] - البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث رقم (٤٤٥١) .

[3] - انظر : الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٦٤ .

[4] - سورة التين : آية ١ ، ٢ .

[5] - سورة المؤمنون : آية ٢٠ .

[6] - الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، **سنن الدارمي** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، كتاب الأطعمة ، باب في فضل الزيت ، حديث رقم (٢٠٤٩) ؛ ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الأطعمة ، باب الزيت ، حديث رقم (٣٣٢٠) ؛ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح** ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الزيت ، حديث رقم (١٩١١) ، وقال : ((هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق بن معمر . وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث)) ؛ الحاكم ، **المستدرك** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٩٨ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ؛ ووافقه الذهبي ، **التلخيص** ، ج٢ ، ص٣٩٨ .

فهاتان الآيتان والحديث تدل على أنَّ شجرة الزيتون شجرة مباركة ، فلا غرابة أن يكون عودها وسيلة من وسائل الاستياك ، التي تؤدي إلى طهارة الفم .

وقد استحب الفقهاء [1] الاستياك به ؛ لأنه من شجرة مباركة ، كما جاء في الآيتين والحديث السابق ، وأيضاً لما روي أنَّ النبي ﷺ قال : (نعمٌ السواك الزيتون من شجرة مباركة ، يُطيب الفم ، ويذهب بالحفر ، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي) . [2]

٤. العود الذي له رائحة زكية ولا يضُر :

اختلف الفقهاء في حكم التسوك بمثل هذه العيدان على قولين :

القول الأول : جواز التسوك بالأعواد ذات الرائحة الزكية التي لا تضُر ، وكراهية التسوك بها إن كانت تضُر ، وهو قول الحنفية ، [3] والمالكية ، [4] والشافعية . [5]

القول الثاني : كراهية التسوك بالأعواد الزكية الرائحة ، دون تقييد بضرر أو عدمه ، وهو قول الحنابلة . [6]

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى توجيه وفهم الأحاديث التي تنهى عن الاستياك ببعض الأعواد ؛ لما تؤدي إليه من ضرر .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على جواز التسوك بالأعواد ذات الرائحة الزكية التي لا تضُر ، وكراهية التسوك بها إن كانت تضُر :

---

[1] – انظر : الصاوي ، **بلغة السالك** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨٧ ؛ ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٧ ؛ آل عبيكان ، **غاية المرام** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٠٧ .

[2] – الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، **المعجم الأوسط** ، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ج١ ، ص٣٩٠ ، حديث رقم (٦٨٢) ؛ الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، باب بأي شيء يُستاك ، ج٢ ، ص١٠٠ ، وقال : ((فيه معلل بن محمد ولم أجد من ذكره)) .

[3] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٥ .

[4] – انظر : الصاوي ، **بلغة السالك** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨٧ .

[5] – انظر : الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٦٤ .

[6] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩١ ؛ المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، ج١ ، ص١١٩ .

• بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان ، وقال : إنه يحرك عرق الجذام) . [1]

وجه الدلالة : إنَّ النبي ﷺ نهى عن هذه الأعواد ؛ لما يترتب عليها من ضرر ، وليس لأنها أعواد زكية الرائحة ، أما الأعواد التي لا تضر فلا كراهة في الاستياك بها ، وإن كانت رائحتها زكية .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على كراهية التسوك بالأعواد الزكية الرائحة ، بما استدل به أصحاب القول الأول ، غير أنهم وجهوا هذا الحديث بأنَّ النهي الوارد فيه نهياً عن كل ما كان له رائحة زكية أضرَّ أم لم يضر .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز الاستياك بالأعواد زكية الرائحة التي لا ضرر فيها ، وكراهية الاستياك بالأعواد الضارة ، وذلك لما يلي :

١. قوة توجيه أصحاب هذا القول للنهي في الحديث .
٢. إنَّ هذه الأعواد التي لا ضرر فيها ، تقوم مقام السواك في تطهير الفم وإزالة القلح عن الأسنان .

ومن ذلك يترجح أنَّ القاعدة : " أنَّ كل ما كان معروفاً بعدم ضرره ، يجوز الاستياك به ، أما إذا ثبت ضرره أو من شجرة مجهولة فلا يُستاك به ، والمرجع في ذلك ما يقوله أهل الطب " [2]

ثانياً : الاستياك بغير العود كالإصبع والخرقة الخشنة :

اختلف الفقهاء هل العبرة بعين العود أم بأثره على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنَّ العبرة بأثر السواك ، وهو قول للمالكية ، [3] والمذهب عند الشافعية ، [4] ووجه عند الحنابلة . [5]

---

[1] – السيوطي ، جلال الدين بن أبي بكر ، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، حديث رقم (٩٣٥٦) ، وقد رمز لضعفه .

[2] – انظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٦٥ .

[3] – انظر : الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك** ، دار المعارف ، القاهرة ، ج١ ، ص١٢٤ .

[4] – انظر : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار الفكر ، بيروت ، ج١ ، ص١٤ .

[5] – انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٤ .

القول الثاني : العبرة بعين العود إلا أن يُفقد ، فيقوم غيره مقامه ، بما يؤدي أثره من النظافة ، وهو قول الحنفية ، [1] والمذهب عند المالكية ، [2] وقول للحنابلة ، [3] وقول للشافعية في إصبع الشخص المتصلة خاصة . [4]

القول الثالث : العبرة بعين العود ، حيث لا يُجزئ غيره ، سواء وُجِد أم فُقِد ، والمذهب عند الحنابلة ، [5] والصحيح والمشهور عند الشافعية في إصبع الشخص المتصلة خاصة . [6]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنّ العبرة بأثر السواك ، بما يلي :

١. قال النبي ﷺ : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) . [7]

وجه الدلالة : دل قوله ﷺ : " مطهرة للفم " على أنّ الحكمة من السواك هي إنقاء الفم وتطهيره ، فكل ما كان من شأنه تطهير الفم ، فيكون في معنى العود .

٢. قالت عائشة – رضي الله عنها – : قلت يا رسول الله : الرجل يذهب فوه يستاك ؟ [8]

---

[1] – انظر : ابن نجيم ، زين الدين الحنفي ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ج١ ، ص٢١ .

[2] – انظر : الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، دار صادر ، بيروت ، ج١ ، ص١٣٩ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٦٥ .

[3] – انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٢ .

[4] – انظر : النووي ، أبو زكريا يحيي الدين بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م ، ج١ ، ص٣٣٥ .

[5] – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٩ ، ١٢٠ .

[6] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٣٥ .

[7] – الدارمي ، **سنن الدارمي** ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، باب السواك مطهرة للفم ، حديث رقم (٦٨٧) ؛ النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، **سنن النسائي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ه –٢٠٠٢م ، كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك ، حديث رقم (٥) ؛ ابن بلبان ، علاء الدين علي الفارسي ، **الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ه ، باب سنن الوضوء ، ذكر إثبات رضا الله عز وجل للمتسوك ، حديث رقم (١٠٦٧) ؛ السيوطي ، **الجامع الصغير** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٤٨٣٢) ، وقد رمز لصحته .

[8] – أي سقطت أسنانه .

قال : (نعم) ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : (يُدخل إصبعه في فيه فيدلكه) . [1]

٣. ما روي من حديث أنس ﷺ المرفوع : (تُجزئ من السواك الأصابع) . [2]

وجه الدلالة : دلت الأحاديث عن الصحابة أنَّ الرسول ﷺ بيَّن أنَّ الأصابع وسيلة للاستياك ، وأنها تُجزئ في تحصيل فضيلة الاستياك ، وتطهير الفم ، وفي ذلك دليل على أنَّ العبرة بالنظافة التي هي أثر العود ، وليس العبرة بعين العود .

٤. عن حذيفة ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) .[3]

وجه الدلالة : ((تأول بعضهم في الحديث المروي أنَّ رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك ، أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ، ويستجزئ بذلك من السواك)) ؛ [4] لأن الشوص دلك الأسنان بالعود والإصبع ونحوه ، [5] وفي هذا دليل على أنَّ النبي ﷺ كان يستخدم غير العود في تنظيف أسنانه ، فيكون ذلك دليلاً على أنَّ العبرة بأثر العود لا بعينه .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنَّ العبرة بعين العود ، إلا أن يُفقد فيقوم غيره مقامه :

- بأنَّ السواك وإن كان معقول المعنى إلا أنَّ فيه معنى تعبدي ، فلا يقوم غيره مقامه عند وجوده . [6]

---

[1] – الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٠ ، وقال فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري : ضعيف . الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٣ ، ص٣١٦ ، وقال : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ، قال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه ، وقال ابن حبان : لا ينبغي الاحتجاج بما انفرد فيه

[2] – البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، **السنن الكبرى** ، دار الفكر ، بيروت ، كتاب الطهارة ، باب الاستياك بالإصبع ، ج١ ، ص٤٠ ، وقال : ((وقد رواه عيسى بن شعيب بإسناد آخر عن أنس ، وتفرد بالإسنادين عيسى)) ؛ ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ط١ ، ١٣٢٦هـ ، ج٨ ، ص٢١٣ ، وقال : قال البخاري : قال عمرو بن علي عيسى بن شعيب بصري صدوق ، قلت : وقال ابن حبان : فحش خطؤه فاستحق الترك)) .

[3] – البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الوضوء ، باب السواك ، حديث رقم (٢٤٥) ؛ مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، دار الأرقم بن الأرقم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (٢٥٥) . واللفظ لهما .

[4] – ابن عبد البر ، عمر يوسف بن عبد الله ، **التمهيد** ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ ، ج٧ ، ص٢٠٢ .

[5] – انظر : البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٦٣ .

[6] – انظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٦٦ .

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على أنَّ العبرة بعين العود ولا يُجـزئ غـيره سواء وُجِد أم فُقِد ، بما يلي :

١. إنَّ الشرع إنما ورد بالعود ، وغير العود لا يُسمى سواكاً ، فلا يقوم غيره مقامه .
٢. لا يحصل الإنقاء بغير العود حصوله بالعود . [1]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنَّ العبرة بأثر العود ، وذلك لما يلي :

١. ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة .
٢. لا وجه للتفريق بين حالة وجود العود أو عدم وجوده ، بما أنه يحصل الإنقاء به ، والأحاديث جاءت مطلقة في الإجزاء ، ولا يوجد ما يدل على تقييد الإجزء في حالة عدم وجود العود .
٣. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثالث من أنَّ الشرع لم يرد بغير العود ، فيعترض عليه بـأنَّ الأحاديث تدل على أنَّ العبرة بأثر العود ، وليس بعين العود .
٤. أما استدلالهم بأنه لا يحصل الإنقاء بغير العود حصوله بالعود ، فيعترض عليه بأنه وإن لـم يحصل الإنقاء الكامل ، فإنه يحصل جزء منه ، فتكون إصابته للسنة على قدر هذا الجـزء من الإنقاء . [2]

---

[1] - انظر : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، ج١ ، ص٤١ ، ٤٢ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٢ .

[2] - انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩١ .

المطلب الثاني

حكم السواك

بعد أن بيَّنت تعريف السواك ، وما يُستاك به ، أُبيِّن في هذا المطلب حكم السواك .

اتفق الفقهاء [1] على أنَّ السواك سنة ، غير واجب ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. قال النبي ﷺ : (لولا أن أشُق على أمتي أو على النـــاس ، لأمرتـــهم بالســـواك مـــع كـــل صلاة) . [2]

وجه الدلالة : دل الحديث على أنَّ النبي ﷺ لم يأمر بالسواك حتى لا يجـــب علـــى الأمـــة فيلحقهم المشقة من ذلك ، وبما أنه لم يأمرهم فليس بواجب ، [3] ولو كان السواك واجباً لأمرهم به شق أو لم يشُق . [4]

٢. إنَّ النبي ﷺ قد واظب على السواك مع الترك ، وهذا يدل على أنه سنة ، إذ لو كان واجباً لما تركه . [5]

٣. الإجماع :

يقول النووي : ((إنَّ السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال ، لا في الصلاة ولا فـــي غيرها بإجماع من يُعتد به في الإجماع)) . [6]

---

[1] – انظر : الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ج١ ، ص١١٣ ؛ النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، **الفواكه الدواني** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ – ، ج١ ، ص١٣٥ ؛ الشافعي ، محمد بن إدريس ، **الأم** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ ، ج١ ، ص٢٣ ؛ المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٧ ؛ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي ، **المحلى بالآثار** ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ج١ ، ص٤٢٣ .

[2] – البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، حديث رقم (٨٨٧) ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (٢٥٢) . واللفظ للبخاري .

[3] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٢٣ .

[4] – انظر : الشافعي ، **الأم** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٣ .

[5] – انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢١ ؛ البابرتي ، **شرح العناية** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٥ .

[6] – النووي ، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ج٣ ، ص١٣٥ .

ويقول ابن مفلح : ((وليس بواجب - أي السواك - على الأمة إجماعاً)) . [١]

٤. السواك من النظافة وهي مندوبة ، فيكون السواك مندوباً إليه وليس بواجب . [٢]

وقد يُعرض للسواك حالات يكون فيها واجباً استعماله أو محرماً ، أما ما ذكره النووي من أنَّ السواك سنه ليس بواجب في حال من الأحوال ، فيعترض عليه بأنه قول ضعيف ؛ لأنه قد يتعلق باستخدام السواك حقوق لله في المحافظة على السُّنن ، وحقوق للآخرين في عدم لحوق الضـــرر بهم الناتج عن عدم استخدام السواك ، فيكون السواك واجباً أو محرماً حسب الحالة ، ومن هـــذه الحالات التي يكون فيها واجباً ما يلي :

- أن يؤدي عدم الاستياك إلى إلحاق الضرر بالآخرين ، كما في حالة كل مـــن الزوجيـــن إذا تغيُّرت رائحة فمه ، فيجب على من تغيُّرت رائحة فمه استخدام السواك ، لإزالة هـــذا التغـــيُّر ورفع الضرر والأذى عن الآخر . [٣]
- إذا تعيَّن السواك وسيلة لإزالة نجاسة أو رائحة كريهة ، في نحو صلاة الجمعة ، فيجب عنـد ذلك . [٤]
- الاستياك عند وجود القلح ؛ لأنَّ وجوده يؤدي إلى نخر الأسنان والتـــهاب اللثـــة والحَفَـــر ، وبالتالي سقوط السن . [٥]

ومن الحالات التي يحرم فيها استعمال السواك :

- أن يكون السواك بعود سام .

---

[١] - ابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٩ .

[٢] - انظر : ابن نصر المالكي ، أبو عبد الوهاب علي ، **المعونة على مذهب المالكية** ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ج١ ، ص١٣ .

[٣] - انظر : السفاريني ، محمد بن أحمد ، **بغية النُّسَّاك في أحكام السواك** ، تقديم عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل ، دار الصميعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص٣١ ، نقلاً عن الوناني ، علي بن عبد البر الحسني .

[٤] - انظر : العدوي ، علي الصعيدي ، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد** ، دار المعرفة ، بيروت ، ج١ ، ص١٦٢ ؛ السيد البكري ، **حاشية إعانة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٤ .

[٥] - انظر : البار ، السواك ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

- الاستياك بسواك الغير ؛ [1] لما يؤدي ذلك من نقل الأمراض المعدية ، ومنها :

مرض التهاب الكبد المزمن ؛ لأنَّ فيروس هذا المرض يوجد في لعـــاب المريــض ، [2] فــإذا استخدم شخص مصاب بالمرض سواك الغير ، قد يستاك الشخص صاحب السواك مــــن غـــير غسل السواك ، فينتقل المرض إليه .

---

[1] – انظر : القليوبي ، أحمد بن أحمد بن سلامة ، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ج١ ، ص٧٤ .

[2] – انظر ، عبد الصمد ، محمد كامل ، **ثبت علمياً** ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ج٤ ، ص١٧٠ ، ١٧١ .

المطلب الثالث

كيفية الاستياك وأوقاته

أتناول في هذا المطلب كيفية الاستياك عند الفقهاء وعند الأطباء وكما أتناول فيه أوقات الاستياك ، وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : كيفية الأستياك .

الفرع الثاني : أوقات الاستياك المستحب .

الفرع الأول

كيفية الاستياك

أقصد بكيفية الاستياك أي : طريقة استخدام السواك بالنسبة للأسنان ، وكيف يكون اتجاه السواك على الأسنان في حالة استخدامه .

أولاً : كيفية الاستياك عند الفقهاء :

اتفق الفقهاء [1] على أنه يُستحب أن يُمر السواك على عرض الأسنان لا على طولها ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١. إنَّ النبي ﷺ (كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً) . [2]

---

[1] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٤ ؛ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٦٥ ؛ النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٣٤ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٣ .

[2] – الطبراني ، **المعجم الكبير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٧ ، حديث رقم (١٢٤٢) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستياك عرضاً ، ج١ ، ص٤٠ ، وقال : ((لا احتج بمثله)) ؛ ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، ١٣٨٧ه – ١٩٩٧م ، ج١ ، ص٣٩٥ ، وقال : ليس بصحيح من جهة الإسناد ؛ الألباني ، محمد ناصر الدين ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط١ ، ١٣٩٩ه ، حديث رقم (٩٤١) .

٢. عن عطاء بن أبي رباح ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا شربتم فاشربوا مصاً ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً) . [١]

وجه الدلالة : دلَّ الحديثان على أنَّ النبي ﷺ قد وجه إلى كيفية الاستياك الأفضل ، وأنه قد استاك عرضاً ، ولا يستخدم الرسول ﷺ إلا ما هو أفضل ، فتكون أفضل الكيفيات للاستياك ، الاستياك عرضاً .

٣. إنَّ الاستياك طولاً قد يُدمي اللثة ، فيكره . [٢]

ثانياً : كيفية الاستياك عند الأطباء :

بعد أن بيَّنت رأي الفقهاء في كيفية الاستياك ، أنتقل إلى الحديث عن رأي الطب الحديث في الطريقة المثلى للاستياك .

يرى أطباء الأسنان المعاصرون أنَّ أصح الطرق لاستعمال السواك ، أن يقوم الشخص بوضع جزء من ألياف السواك عند منطقة التقاء اللثة بالسن ، فيتم تنظيف منطقة أعناق السن ، التي تتراكم فيها اللويحات الجرثومية ؛ ليشمل التسويك تدليك أطراف اللثة ، وقد يؤدي إلى ازدياد تقرنها والوارد الدموي لأنسجتها ، مما يزيد في مقاومتها للأمراض ، ويكون اتجاه حركة السواك على الأسنان العلوية ، من أعلى إلى أسفل ؛ لأنَّ الطريقة المعاكسة تؤدي إلى إدماء اللثة ، أما الأسنان السفلية ، فيكون تسويكها بنفس طريقة الأسنان العلوية ، أي : بوضع السواك على حواف اللثة ، لكن يكون اتجاه السواك معاكساً ، أي : من أسفل إلى أعلى . [٣]

وأيضاً يشير الأطباء إلى ضرورة إمرار السواك على اللسان ؛ لتنظيفه ، وإزالة " اللويحات الجرثومية " [٤] عن سطحه . [٥]

---

[١] – السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، **المراسيل** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ص٧٤ ؛ الهندي ، **كنز العمال** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٤١٠٤٥) ؛ السيوطي ، **الجامع الصغير** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٧١١) ، وقد رمز لضعفه .

[٢] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩١ .

[٣] – انظر : ربابعه ، طه أحمد ، **المسواك وصحة الفم والأسنان** ، مطبعة الشرق ، عمان ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، ص٢٥ .

[٤] – ((هي المادة اللزجة المحتوية على ملايين الجراثيم ، من بقايا الطعام واللعاب التي تتراكم على أسطح الأسنان واللثة)) . فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

[٥] – انظر : البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٦٠ ؛ فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

بعد عرض رأي الفقهاء ورأي الأطباء في كيفية الاستياك ، يُلاحظ أنَّ أخذ كلام الفقهاء على ظاهره من الاستياك عرضاً ، أي بصورة أفقية بالنسبة للأسنان ، مخالف لرأي أهل الطب ، الذين يقولون بأنَّ الاستياك يكون طولاً ، أي : بصورة عامودية بالنسبة للأسنان .

أما عند تفصيل رأي الفقهاء ، وبيان ما يقصدونه بقولهم : " الاستياك عرضاً " ، يرتفع الخلاف ، ويتبيَّن أنهم متفقون في المعنى مع اختلاف اللفظ ؛ لأنَّ تحديد الطول والعرض في السن يعتمد على تحديد المحور ، فإذا قُصد محور الفم ، أي : العرض عرض الفم ، كان الاستياك الذي ذكره الفقهاء هو ذاته الذي ذكره الأطباء ؛ لأنَّ التسوك عند ذلك يكون بطول السن ، أي : من أعلى إلى أسفل في أسنان الفك العلوي ، ومن أسفل إلى أعلى في أسنان الفك السفلي . [1]

أما إذا لم يقصدوا محور الفم ، أي : أن المقصود بالعرض عرض السن ، وهو الذي يظهر مما نقل عن ابن قدامة ، [2] فيبقى الخلاف قائماً ، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأحاديث التي استدل بها الفقهاء على كيفية الاستياك بالنسبة للأسنان تبيَّن من تخريجها أنها أحاديث ضعيفة ، ولا تقوم الحجة بها ؛ ولذلك ينبغي الرجوع إلى أهل الطب في تحديد كيفية الاستياك ، فتكون الكيفية الراجحة هي التي ذكرها الأطباء ؛ لما لطريقة الاستياك بالعرض من أضرار ، ((ولقد أثبتت تجارب الباحثين ، والأطباء المختصين العاملين في هذا الحقل . . . أنَّ حركة التنظيف إن كانت أفقية ، أي بالعرض لمحور الأسنان الطولي ، فإنها تسبب أضراراً جسيمة ، وسَحَلاً ، وتآكلاً لأنسجة الأسنان الصلبة ، وضموراً والتهابات للأنسجة المحيطة بأعناق الأسنان ، وتخدشاً ، وتعرياً لجذورها)) . [3]

---

[1] – انظر : البار ، السواك ، مرجع سابق ، ص٦٠ .

[2] – ((لأنَّ السواك من أطراف الأسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة وأفسد العمود)) ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩١ .

[3] – السفاريني ، بُغية النُسُك ، تقديم عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل ، مرجع سابق ، ص٢١ ، نقلاً عن السعيد ، عبد الله عبد الرزاق ، السواك والعناية بالأسنان ، ص٢٢٠ - ص٢٢٢ .

الفرع الثاني

أوقات الاستياك المستحب

يستحب الاستياك في كثير من الأوقات ، وهناك أوقات مخصوصة بزيادة استحبابه وفضيلته ، إذ وردت أحاديث تحث على الاستياك فيها ، وفيما يلي بيان لهذه الأوقات :

الوقت الأول : السواك عند كل وضوء :

اتفق الفقهاء [1] على استحباب السواك عند كل وضوء ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) . [2] وفي رواية : (لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء) . [3]

٢. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (أنّ النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ) . [4]

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على مواظبة النبي ﷺ على السواك عند كل وضوء ، ولولا خوف لحوق المشقة بالأمة لجعله فرضاً عليهم ، ولذلك جعله مندوباً عند كل وضوء .

---

[1] – انظر : الزيلعي ، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة ، بيروت ، ج١ ، ص٤ ؛ الشربيني ، **الإقناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣١ ؛ الكشناوي ، أبو بكر بن حسن ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، ج١ ، ص٥٧ ؛ النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط١ ، ١٣٩٧هـ ، ج١ ، ص١٥٢ .

[2] – البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، معلقاً ؛ ووصله البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أنّ السواك سنة ليس بواجب ، ج١ ، ص٣٥ .

[3] – الحاكم ، **المستدرك** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٤٦ ، وقال : ((وهو صحيح على شرطهما جميعاً وليس له علة)) ؛ ووافقه الذهبي ، **التلخيص** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٤٦ ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦ .

[4] – السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود المسمى السنن** ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام بالليل ، حديث رقم (٥٧) ؛ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام بالليل ، حديث رقم (٥١) .

الوقت الثاني : الاستياك للصلاة :

اختلف الفقهاء في الاستياك للصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يُسن الاستياك لكل صلاة فرض أو نفل بعُدت من الاستياك ، أي : أن يكون هنالك وقت بين الاستياك للوضوء أو الصلاة الأولى وبين الصلاة الثانية ، فإنْ كانت الصلوات متتالية ، فلا يُندب الاستياك لكل واحدة منها إنما يكفي للأولى منها ، وهو المعتمد عند المالكية . (1)

القول الثاني : يتأكد السواك لكل صلاة سواء أكانت فرضاً أم نفلاً ، خرج منها بالتسليم ، وإن لم يكن بينهما فاصل ، وإن نسيه أول الصلاة سُنّ له أن يأتي به في أثنائها ، إلا أن يخشى من استعماله إدماء اللثة ، فيستاك بلطف أو يتركه ، وهو المذهب عند الحنفية ، (2)وقول للمالكية ، (3) والشافعية ، (4) والحنابلة ، (5) والظاهرية . (6)

القول الثالث : لا يُسن له الاستياك للصلاة ، وإنما يُسن للوضوء ، فإن أتى به عند الوضوء ، فلا يستاك للصلاة ، وإن نسيه عند الوضوء أتى به عند الصلاة ، وهو قول للحنفية . (7)

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنه يُسن الاستياك عند التباعد بين المرة الأولى والمرة الثانية :

- يُمكن أن يُستدل لأصحاب هذا القول بأنّ الأحاديث التي تحث على السواك للصلاة محمولة على الحالة التي يتباعد فيها وقت الاستياك عن وقت الصلاة ، أما في حالة عدم التباعد فلا حاجة إليه ؛ لأنه قد استاك ، ولم يوجد ما يدعو إليه من التغيُر ونحوه .

---

1 – انظر : عليش ، محمد ، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ج1 ، ص56 .

2 – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص114 .

3 – انظر : الصاوي ، **بلغة السالك** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص88 .

4 – انظر : ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص77 .

5 – انظر : ابن قدامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض ، ج1 ، ص40 .

6 – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص423 .

7 – ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، **شرح فتح القدير على الهداية** ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط1 ، 1389هـ – 1970م ، ج1 ، ص25 .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنه يسن الاستياك لكل صلاة ، بما يلي :

١. قال النبي ﷺ : (ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) ، [١]

وفي رواية أخرى : (الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل سواك) . [٢]

٢. قال النبي ﷺ :(فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا) . [٣]

٣. قال النبي ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) . [٤]

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على فضل الاستياك للصلاة ، وعلى مضاعفة الأجر لمن استخدمه عند الصلاة ، وهذا عام في كل صلاة ، فرض أو نفل ، فيكون مندوبا إليه عند كل صلاة .

اعترض ابن الهمام على هذه الأدلة بقوله : إن الفضيلة تحصل بالإتيان به عند الوضوء . [٥]

٤. إن الصلاة مناجاة بين العبد وربه ، فيستحب الاستياك لها ، إظهارا لشرف العبادة . [٦]

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على أنه لا يسن له الاستياك للصلاة ، وإنما يسن للوضوء :

- بأن الاستياك للصلاة قد يؤدي إلى إدماء اللثة ، وخروج الدم ، وهو نجس بالإجماع . [٧]

وقد اعترض ابن عابدين على هذا الدليل :

بأن هذا أمر متوهم ؛ لأن من داوم على الاستياك لا يدمي لثته . [٨] بل إدماء اللثة ناتج عن عدم تنظيف الأسنان .

---

[١] – السيوطي ، **الجامع الصغير** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٤٤٦٧) ، ورمز لصحته .

[٢] – البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، ج١ ، ص٣٨ ، وقال : وفيه الواقدي لا يحتج به .

[٣] – الحاكم ، **المستدرك** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٤٦ ، وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) ؛ ووافقه الذهبي ، **التلخيص** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٤٦ .

[٤] – سبق تخريجه ص٢٧ .

[٥] – انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٥ .

[٦] – انظر : النجدي ، **حاشية الروض المربع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥٢ .

[٧] – انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢١ .

[٨] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٣ .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، والاعتراض على الأدلة ، يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أنَّ السواك سنة عند كل صلاة فرض أو نفل بعُدت من الاستياك ، وذلك لما يلي :

١. توجيه أصحاب هذا القول للأدلة .

٢. السواك معقول المعنى ، لأن العبرة بأثر السواك وهو النظافة وتطهير الفم ، واستبعاد الرائحة الكريهة عنه ، فإذا حصل التغيُّر سُن الاستياك للصلاة ، وذلك يتحقق في حالة التباعد بين أوقات الاستياك للمرة الأولى والثانية .

٣. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثالث على أنه لا يُسن الاستياك للصلاة ، فقد تقدم الاعتراض عليه ، وكذلك يُمكن للشخص الذي يخشى أن يخرج منه الدم أن يستاك بلطف أو يتركه .

الوقت الثالث : الاستياك للصائم :

اتفق الفقهاء [1] على أنه لا بأس بالسواك الجاف للصائم قبل الزوال ؛ لأنه لا يؤدي إلى إزالة الخلوف ، وليس فيه تغرير بالصوم ، واختلفوا بعد ذلك في السواك بعد الزوال ، والسواك الرطب للصائم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا بأس بالسواك قبل الزوال وبعده ، بعود رطب أو يابس ، وهو قول الحنفية ، [2] وقول للمالكية ، [3] ورواية عن أحمد ، [4] وقول الظاهرية ، [5] وقال النووي : إنَّ هذا القول قوي من حيث الدليل . [6]

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٦ ؛ الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ، ص٧١٦ ؛ النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٢٥ ؛ المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٧ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٥٠ .

[2] – انظر : السرخسي ، شمس الدين ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ج٣ ، ص٩٩ .

[3] – انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٦٧ .

[4] – انظر : الزركشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص١٦٦ .

[5] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٥٠ .

[6] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٣٣ .

القول الثاني : يكره السواك الرطب واليابس بعد الزوال ، وهو قول الشافعية ، [1] والمذهب عند الحنابلة . [2]

القول الثالث : يكره السواك الرطب للصائم قبل الزوال وبعده ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، [3] والمعتمد عند المالكية ، [4] ورواية للحنابلة . [5]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنه لا بأس بالسواك قبل الزوال وبعده بعود رطب أو يابس ، بما يلي :

١. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : (خير خصال الصائم السواك) . [6]

وجه الدلالة : ((وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير فصل بين المبلول وغير المبلول ، وبين أن يكون في أول النهار وآخره ؛ لأنَّ المقصود منه تطهير الفم ، فيستوي فيه المبلول وغيره ، وأول النهار وآخره)) . [7]

٢. قال النبي ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ، وفي رواية : (مع كل صلاة) . [8]

وجه الدلالة : عموم الحديث يتناول الظهر والعصر والمغرب ، [9] وهذا عام في الصائم وغيره ، [10] ولم يخص صائماً من غيره ، ولا رطباً من يابس ، ولا وقتاً من وقت ، ولا يوجد

---

[1] - انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه ؛ الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨٢ .

[2] - انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٨ .

[3] - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٦ .

[4] - انظر : العدوي ، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٦٢ .

[5] - انظر : ابن مفلح ، **الفروع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٥ .

[6] - ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، مرجع سابق ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ، حديث رقم (١٦٧٧) ، وقال : ((في الزوائد : في إسناده مجالد وهو ضعيف)) ؛ السيوطي ، **الجامع الصغير** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٤٠٦٤) ، وقد رمز لحسنه .

[7] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٦ .

[8] - سبق تخريجه ص٢٧ .

[9] - انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٠٢ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٥١ .

[10] - انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٦٧ .

دليل يدل على تخصيصه بما قبل الزوال ، وحديث خلوف فم الصائم لا يُخصصه . [1]

٣. عن عامر بن ربيعة ﷺ قال : (رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أُحصي أو أعدُّ) . [2]

وجه الدلالة : دل الحديث على أنَّ النبي ﷺ قد استاك وهو صائم ، وهو مطلق في حالة الصيام ، في أول النهار وآخره .

واعترض البهوتي على هذا الدليل بقوله :

يُحمل استياك النبي ﷺ وهو صائم على ما قبل الزوال ، لما روي عنه أنه أجاز للصائم الاستياك بالغداة ، ونهاه عن ذلك بالعشي . [3]

٤. ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن البيطار الخوارزمي قال : قلت لعاصم الأحول : أيستاك الصائم أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت عمن ؟ قال : عن أنس عن النبي ﷺ . [4]

وجه الدلالة : يدل الأثر على أنَّ الصائم يجوز له أن يستاك قبل الزوال وبعده .

واعترض النووي على هذا الدليل :

بأنَّ هذا الأثر ضعيف ؛ للاتفاق على ضعف الخوارزمي . [5]

٥. لا يكره السواك للصائم كالمضمضة ، [6] ((بل هي أبلغ من السواك الرطب)) . [7]

---

[1] – انظر : الزرقاني ، محمد ، **شرح الزرقاني على موطأ مالك** ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، ج٢ ، ص٢٠٢ .

[2] – البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الصوم ، باب (٢٧) ؛ معلقاً ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مرجع سابق ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك للصائم ، حديث رقم (٧٢١) ، وقال حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

[3] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٢ .

[4] – الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، دار المحاسن ، القاهرة ، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم ، ج٢ ، ص٢٠٢ ، حديث رقم (١١) ، وقال : ((أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف)) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٧٢ ، وقال : ((هذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار)) .

[5] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٣٣ .

[6] – انظر : السرخسي ، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٩٩ .

[7] – ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، دار مصر ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، ج٤ ، ص٢٢٧ .

واعترض النووي على هذا الدليل :

بأنَّ المضمضة لا تؤدي إلى زوال خلوف فم الصائم ، والسواك يُزيلــه ؛ [1] فلذلــك يكــره السواك بعد الزوال .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على كراهية السواك بعد الزوال ، بما يلي :

١. قال النبي ﷺ : (لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك) . [2]

وجه الدلالة : إنَّ خلوف فم الصائم الذي يظهر نتيجة لترك الطعام والشراب مستطاب ، وهذا يدل على طلب إبقائه ، [3] إذ يكره إزالة ما هو مستطاب ، كدم الشهيد وشــعث الإحــرام ، [4] والسواك يؤدي إلى إزالته فيكره ، واختُص بما بعد الزوال ؛ لأنَّ الخلــوف يظــهر فــي ذلــك الوقت . [5]

واعتُرِض على هذا الدليل باعتراضين :

أولاً : اعترض الكاساني بأنه : ليس في الحديث دلالة على عدم السواك ، وإنما فيه مدح الصوم وإعلاء شأنه ، والترغيب فيه ، وأنَّ له مكانة عند الله تعالى ، كذلــك أنَّ الصحابــة ﷺ كــانوا يتحرجون عن الكلام مع الصائم ؛ لتغيُّر رائحة فمه ، فذكر شأن هذا التغيُّر عند الله تعالى دفعــاً لهم إلى الكلام . [6]

ثانياً : اعترض السرخسي بقوله : ((السواك لا يُزيل الخلوف بل يزيد فيه ، إنما يُزيل النكهــة الكريهة - والمراد إظهار درجة الصائم ومكانته عند الله وليس إظهار الخلوف - ، فإنَّ الله تعالى يتعالى عن أن تلحقه الروائح ، ودم الشهيد يبقى عليه ليكون شاهداً على خصمه يوم القيامـــة ، والصوم بين العبد وبين من يعلم السر وأخفى ، فلا حاجة إلى الشاهد)) . [7]

---

[1] - انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٣٣ .

[2] - البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الصوم ، باب (٢) ، حديث رقم (١٨٩٤) ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، حديث رقم (٢٦٧٦) . متفق عليه .

[3] - انظر : السيد البكري ، **إعانة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٤٩ .

[4] - انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩١ .

[5] - انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٦ .

[6] - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٦ .

[7] - السرخسي ، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٩٩ .

٢. عن خباب بن الأرت ﷺ قال : قال النبي ﷺ : (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة) . [1]

وجه الدلالة : الحديث صريح في إباحة الاستياك قبل الزوال ، والنهي عنه بعده ؛ وذلك حتى تبقى شفتا الصائم جافتين ، فيتحصل على النور يوم القيامة .

٣. قاعدة : ((درء المفاسد أولى من جلب المصالح)) ، [2] فالأحاديث التي تحث على السواك ، فيها جلب مصلحة ، لكن يترتب على هذه المصلحة مفسدة إزالة الخلوف ، فتدرأ هذه المفسدة ، بترك السواك بعد الزوال . [3]

واعتُرض الزرقاني على هذا الدليل بقوله :

((هذه المسألة من قاعدة ازدحام المصالح التي يُتعذر الجمع بينها ، فالسواك إجلالاً لله حال مناجاته في الصلاة ؛ لأنّ تطهير الفم للمناجاة تعظيم لها ، والخلوف مناف لذلك ، فقُدم السواك)) . [4]

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على أنه يكره السواك الرطب للصائم قبل الزوال وبعده ، بما يلي :

١. إنّ الاستياك بالسواك المبلول فيه تغرير بالصوم ؛ لأنه إدخال للماء في الفم لغير حاجة ، فيكره . [5]

---

[1] – الدارقطني ، علي بن عمر ، **سنن الدارقطني** ، مرجع سابق ، كتاب الصوم ، باب السواك للصائم ، ج٢ ، ص٢٠٤ ، حديث رقم (٧) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الصوم ، باب من كره السواك بالعشي ، ج٤ ، ص٢٧٤ ؛ وقالا : فيه كيسان أبو عمر وليس بالقوي ؛ الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٤١٧ ، ٤١٨ ، وقال : ((كيسان . . . ضعفه يحيى بن معين . وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن كيسان أبي عمر ؟ فقال : ضعيف الحديث . . . قال أبو الفتح الأزدي : ضعيف)) .

[2] – ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، ص١١٣ .

[3] – انظر : البُجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد ، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد** ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، ج١ ، ص٧٤ .

[4] – الزرقاني ، **شرح الزرقاني على موطأ مالك** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠٢ .

[5] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٦ .

واعترض السرخسي وابن حجر على هذا الدليل :

بأنَّ المضمضة أبلغ من السواك ، فلا يُكره استعمال السواك الرطب قياساً على المضمضة .[1]

٢. إنَّ السواك المبلول يُحتمل أن يتحلل منه شيء ، ويصل إلى الحلق فيفسد صومه ؛ لذلك يُكره .[2]

واعترض الكاساني على هذا الدليل :

بأنَّ الأحاديث التي وصفت السواك بالخيرية جاءت مطلقة ، في المبلول وغير المبلول .[3] فلو خُشي حصول مثل هذا ؛ لما حثَّ النبي ﷺ على استعمال السواك .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به من أدلة ، والاعتراضات عليها ، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال وبعده ، سواء أكان رطباً أم يابساً ، وذلك لما يلي :

١. ما استدل به أصحاب هذا القول .

٢. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على كراهية السواك بعد الزوال ، قد تقدم الاعتراض على أدلتهم ، ويُعترض أيضاً بأنَّ عدم الاستياك لفترة طويلة يؤدي إلى تكون اللويحة الجرثومية .

يقول البار : ((ولا يُعتبر وجود فضلات الطعام أساسياً لتكون اللويحة الجرثومية ، بل إنَّ تكونها قد يكون أسرع في حالة الصوم ، ولذا ندب السواك في جميع الأحوال التي يتغير فيها الفم ومنها الصيام)) .[4]

ويقول أيضاً : ((يقول الأستاذ الدكتور عبد الغني ماجد السروجي : مبدأ حفظ صحة الأسنان هو التأكيد على تنظيفها تنظيفاً مُستمراً وبخاصة الثلم اللثوي كل ٤ ساعات)) .[5]

٣. إنَّ استدلال أصحاب القول الثاني بحديث خباب بن الأرت ، فقد تبيَّن من تخريجه بأنه حديث ضعيف لا تقوم الحجة به ؛ لأنَّ فيه كيسان أبي عمر وهو ضعيف .[6]

---

[1] – انظر : السرخسي ، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٩٩ ؛ ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٢٧ .

[2] – انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٦٨ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٧٩ .

[3] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٦ .

[4] – البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

[5] – **المرجع السابق** ، ص٨٧ .

[6] – انظر : الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٤١٧ ، ٤١٨ .

٤. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثالث على كراهية الاستياك بالسواك المبلول وجوازه بالجاف ، فقد تقدم الاعتراض على أدلتهم .
٥. إنَّ في بلِّ السواك قبل استعماله فوائد لا تحصل في حال كونه جافاً ، يقول العالم الغربي رودات عن بلِّ السواك : ((إنَّ هناك حِكماً كبيرة في استعمال العرب للمسواك بعد بلِّه بالماء ؛ لأنَّ استعماله جافاً لا ينجع ، لما يحويه من مادة مضادة للجراثيم)) . [١]
٦. إنَّ استخدام السواك جافاً قد يجرح اللثة ويؤذي الأسنان ، فيستحب أن يكون متوسطاً لا هو رطب يلتوي ، ولا يابس يضُر باللثة والأسنان . [٢]

الوقت الرابع : الاستياك عند قراءة القرآن :

اتفق الفقهاء [٣] على استحباب السواك عند قراءة القرآن ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إنَّ العبد إذا تسوَّك ، ثم قام يُصلي قام الملك خلفه يستمع القرآن ، فلا يزال عجبُه بالقرآن يُدنيه منه ، حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم) . [٤]

وجه الدلالة : إنَّ السواك يؤدي إلى تطهير وتطييب الفم ، فلا يتأذى المَلك عند تلقي قراءة القرآن منه ، فيستحب السواك لذلك . [٥]

٢. عن علي ﷺ قال : (إنَّ أفواهكم طرق للقرآن ، فطيبوها بالسواك) . [٦]

وجه الدلالة : دلَّ الأثر على أنَّ الفم مجرى تخرج منه قراءة القرآن ، فيستحب تطهيره لهذا الغرض ؛ لمكانة القرآن وعظيم شأنه ، فيخرج من فم طيب ونظيف .

---

[١] – السفاريني ، **بُغية النُسَّاك** ، تقديم عبد العزيز الدخيل ، مرجع سابق ، ص١٣ ، نقلاً عن السعيد ، **السواك والعناية بالأسنان** ، ص٨٥ .

[٢] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٤ .

[٣] – انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢١ ؛ عليش ، **شرح منح الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٦ ؛ الشربيني ، **الإقناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٢ ؛ ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، بيروت ، ج١ ، ص١٥ .

[٤] – البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ، ج١ ، ص٣٨ ؛ الألباني ، محمد ناصر الدين ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، حديث رقم (١٢١٣) . حديث صحيح .

[٥] – ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد ، **منار السبيل** ، تحقيق عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، ج١ ، ص٢٩ .

[٦] – ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (٢٩١) ، موقوفاً ؛ السيوطي ، **الجامع الصغير** ، حديث رقم (٢٢١٤) ، وقد رمز لضعفه .

الوقت الخامس : الاستياك عند الاستيقاظ من النوم :

اتفق الفقهاء [١] على استحباب السواك إذا استيقظ الشخص من النوم ، ويدخل فيه الاستياك لقيام الليل والتهجد ؛ لأنه يكون غالبا بعد الاستيقاظ من النوم .

وكذلك يقاس عليه الاستياك لكل ما يغير رائحة الفم بجامع تغيره ، [٢] ((ولأن السواك إنما شرع لتطييب الفم وتطهيره وتنظيفه ، فإذا تغير فقد تحقق السبب المقتضي له فكان أولى منه عند النوم)) . [٣]

ويستدل على ذلك بما يلي :

١. إن النبي ﷺ : (كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) ، [٤]وفي لفظ : (إذا قام ليتهجد) .[٥]

٢. إن النبي ﷺ (كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ ، إلا تسوك قبل أن يتوضأ) . [٦]

وجه الدلالة : دل الحديثان على أن النبي ﷺ كان إذا قام من نومه استاك ، مما يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم .

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال : (أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يستن) . [٧]

وجه الدلالة : دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يستاك قبل أن ينام ؛ لأن الاستياك عند إرادة النوم يخفف من التغير الناشئ عن النوم ، [٨] فالاستياك عند الاستيقاظ من النوم من باب أولى ؛ لحصول التغير .

---

١ – انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٥ ؛ القرافي ، أحمد بن إدريس ، **الذخيرة** ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ج١ ، ص٢٨٥ ؛ البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٥ ؛ الزركشي ، **شرح الزركشي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٠ .

٢ – انظر : الرملي ، محمد بن أحمد ، **شرح زيد بن رسلان** ، دار المعرفة ، بيروت ، ج١ ، ص٣٧ ، ٣٨ .

٣ – ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **شرح العمدة في الفقه** ، تحقيق سعود بن صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ج١ ، ص٢١٨ .

٤ – سبق تخريجه ص٢٥ .

٥ – مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (٢٥٥) .

٦ – سبق تخريجه ص٣٣ .

٧ – الهندي ، علي المتقي بن حسام ، **كنز العمال** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، حديث رقم (١٨٢٤٩) ؛ الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٩٩ ، وقال : ((فيه محمد بن عمرو وهو ضعيف مختلف فيه)) .

٨ – انظر : ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، **المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية** ، تحقيق مصطفى الخن وآخرون ، دار الفيحاء ، عمان ، ط٣ ، ١٩٨٧م ، ص٣٢ .

٤. إنَّ النوم مظنة للتغيُّر ؛ لما فيه من السكوت وترك الطعام وسرعة خروج الأنفاس ؛ [١] و ((لأنَّ بالنوم ينطبق فمه فيحتبس فيه البُخار المتصاعد من معدته فيُغيره)) . [٢]

الوقت السادس : الاستياك عند دخول البيت :

اتفق الفقهاء [٣] على استحباب السواك عند دخول البيت ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك) . [٤]

٢. ما رواه المقداد بن شريح عن أبيه – رضي الله عنهما – قال : قلت لعائشة – رضي الله عنها : (بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك) . [٥]

وجه الدلالة : دلَّ الحديثان على أنَّ أول فعل كان النبي ﷺ يقوم به إذا دخل بيته هو الاستياك ، وهذا يدل على استحبابه عند دخول البيت .

---

[١] – انظر : السيد البكري ، **حاشية إعانة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٦ .

[٢] – ابن تيمية ، **شرح العمدة** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢١٧ .

[٣] – انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٥ ؛ ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٨ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٣ .

[٤] – مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (٢٥٣) .

[٥] – مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (٢٥٤) .

المطلب الرابع

دور السواك في العناية بالأسنان

لا تقتصر فوائد السواك على الأسنان ، بل تتعداها لتشمل كثيرا من أعضاء الجسم ، وكذلك له فوائد دينية منها رضا الله تعالى عن الشخص الذي يستخدم السواك ، وكما جاء في الحديث : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) . [1]

وأيضا من منافعه ما ذكره ابن القيم من أنه : ((ينشط للقراءة والذكر والصلاة ، ويطرد النوم ، ويرضي الرب ويعجب الملائكة ، ويكثر الحسنات)) ، [2] وسأقتصر في هذا المطلب على بيان الدور الذي يقوم به السواك في العناية بالأسنان وما حولها خاصة .

وقد وردت أحاديث عديدة تدل على هذا الدور الذي يلعبه السواك في المحافظة على الأسنان ، وأنه وسيلة لمنع الأسباب المؤدية إلى تلف الأسنان ، قبل وجودها ، فهو وقاية من أمراض الأسنان ، وعلاج إذا وقع المرض في الأسنان ، ومن الأحاديث التي تدل على هذا الدور للسواك ما يلي :

١. قال النبي ﷺ : (ما لي أراكم تأتوني قلحا ؟ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء) . [3]

من هذا الحديث يتضح أنَّ النبي ﷺ لمّا رأى القلح يعلو أسنان الصحابة ﷺ وجههم إلى استخدام السواك ، لإزالة ذلك القلح .

والقلح صفرة في الأسنان ووسخ يركبها . [4] ((وقيل أن تكثر الصُفرة على الأسنان وتَغلّظ ثم تَسْوَدَّ أو تخضَرّ)) . [5]

---

[1] – سبق تخريجه ص٢٤ .

[2] – ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الجوزية ، **الطب النبوي** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص٢٤٩ .

[3] – ابن حنبل ، **المسند** ، مرجع سابق ، حديث رقم (١٨٣٥) ، وقال المحقق أحمد شاكر : مجموع الروايات تدل على صحة الحديث ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أنَّ السواك سنة ليس بواجب ، ج١ ، ص٣٦ .

[4] – انظر : ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق طاهر الزاوي و محمود الطناجي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج٤ ، ص٩٩ ؛ الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، **غريب الحديث** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج١ ، ص٣٤٢ .

[5] – ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٥٦٥ .

ويعرف في الطب بأنه : ((عبارة عن رواسب مواد عضوية وغير عضوية مثل كربونات وفوسفات الكالسيوم ، وفوسفات المغنيسيوم والمخاط اللعابي وفضلات الأكل والبكتيريا . . . وبمرور الزمن تتصلب وخاصة إذا أهمل الشخص تنظيف أسنانه)) . [1] والقلح يساعد على تكون اللويحة الجرثومية ويؤدي بالتالي إلى إصابة الأسنان بالتسوس ، وتخلخلها ومن ثم سقوطها ، وكذلك يحدث التهابا في اللثة ، [2] ويؤثر على منظر الأسنان ، يلاحظه كل من نظر إلى أسنان الشخص الذي تظهر على أسنانه طبقة القلح ، كما لاحظه النبي ﷺ .

والسواك بدوره يقوم بمنع تراكم هذه الطبقة على الأسنان ؛ لأنها بمجرد علوقها ، يقوم الشخص بالاستياك ، فتزول تلك الترسبات .

٢. عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (عليكم بالسواك ، فنعم الشيء السواك ، يذهب بالحفر ، وينزع البلغم ، ويجلوا البصر ، ويشد اللثة ، ويذهب بالبخر ، ويصلح المعدة ، ويزيد في درجات الجنة ويحمد الملائكة ، ويرضي الرب ، ويسخط الشيطان) . [3]

فقوله ﷺ : " يذهب بالحفر " : للحفر في اللغة عدة معان بالنسبة للأسنان :

قيل : هي ما يعلو الأسنان من صفرة وغيرها ، وقيل : هي ما يؤدي إليه القلح من الحفر لأصول الأسنان واللثة حتى تظهر الأسنان . ويقال : أحفر الصبي ، أي سقطت ثنيتاه العلويتان والسفليتان . وقيل حفر الصبي إذا سقطت رواضعه . [4]

((ومرض الحفر الذي جاء في الحديث الشريف هو المرض المعروف باسم البيوريا ، أو مرض محيط السن ، ويصيب اللثة وارتباطها بالسن والعظم السنخي (الدردري) المحيط بالسن ، ويؤدي إلى فقدان السن وسقوطها)) . [5]

فالحديث النبوي يبين أن من فوائد السواك أنه يمنع مثل هذا المرض ، وهذا يؤيد ما للسواك من دور في رعاية الأسنان وحفظها من التلف والسقوط .

قوله ﷺ : " ويشد اللثة " : ذكرت سابقا عند الحديث عن كيفية الاستياك ، [6] أنه يستحب إمرار السواك على اللثة حتى يتم تنظيفها من الفضلات .

---

[1] – البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

[2] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٠٧٤ .

[3] – السيوطي ، **الجامع الصغير** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٥٥٣١) ، وقد رمز لصحته .

[4] – انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٠٥ .

[5] – البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٤٢ ، ٤٣ .

[6] – يراجع ص٣١ .

تقول هدى فاخوري : ((وتمشيط اللثة مع الأسنان باتجاه الأسنان طبعاً ، حتى تُزال كل الفضلات والبقايا واللويحات الجرثومية المختبئة في ثنايا الأسنان ، وعلى سطح اللسان واللثة)) ، [1] إذ تكون هذه الفضلات محتوية على الجراثيم التي تسبب التهاب اللثة ، وتقيحها ، ويمتد هذا الإلتهاب حتى يصل إلى العظم المحيط بالسن فيذوب ، مما يؤدي إلى خلع السن ، [2] فينبغي أن ((تكون حركة التنظيف شاملة حواف اللثة ؛ لتدليكها ، فيزداد تقرنها والوارد الدموي لأنسجتها ، فتزداد مقاومتها للأمراض وحيويتها أيضاً)) . [3]

ويُلاحظ أنَّ المحافظة على اللثة هي في ذاتها محافظة على الأسنان ؛ لأنَّ أي مرض يُصيب اللثة يؤثر على سلامة الأسنان .

و ((من الحقائق العلمية الثابتة أنَّ أمراض اللثة هي السبب في فقدان بعض الناس لأسنانهم ، وليس تسوس الأسنان كما يبدو في الظاهر)) . [4] فاستخدام السواك يؤدي إلى المحافظة على اللثة ، وبالتالي المحافظة على الأسنان .

قوله ﷺ : " ويذهَب بالبَخَر " : البَخَر : رائحة كريهة تظهر في الفم ؛ نتيجة لعدم تنظيف الأسنان ، وتعفُن بقايا الطعام في الفم ، فعندما يُستخدم السواك يقوم بتنظيف الأسنان ، وإزالة بقايا الطعام من الفم ، وبالتالي عدم ظهور مثل هذه الرائحة . [5]

وكذلك يظهر دور السواك في العناية بالأسنان من خلال التركيب الكيميائي للسواك ، وما يحويه من مواد مفيدة للأسنان ، ومن هذه المواد :

١. الفلورايد : ولهذه المادة فوائد عديدة للفم والأسنان ، منها :

- يُعتبر الفلورايد مادة تقي من الإصابة بتسوس الأسنان ؛ لأنه يجعل للأسنان مُقاومة ضد ذوبان الأحماض التي تقوم البكتيريا بإفرازها عند البدء بعملية التسوس ، وأيضاً التقليل من درجة هذه الحموضة التي تُذيب أجزاء السن .
- عند الإصابة بالتسوس تفقد أسطح الأسنان الخارجية بعض المواد المقاومة للتسوس ، وتعمل مادة الفلورايد على إعادة ترسيب هذه المواد .

---

[1] – فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

[2] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٥٠ ، ٣٥١ .

[3] – السفاريني ، **بُغية النُسَّك** ، تقديم عبد العزيز الدخيل ، مرجع سابق ، ص٢١ ، نقلاً عن السعيد ، **السواك والعناية بالأسنان** ، ص٢٢٠ .

[4] – عبد الصمد ، **ثبت علمياً** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤١ .

[5] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٢٤ .

٢. السليكون : تعمل كمزيل لفضلات الطعام عن أسطح الأسنان ، وكذلك ألوان الأسنان المُتغيرة نتيجة للترسبات .[١]

٣. القلويات : تعمل على قتل الميكروبات ، والحماية من التهاب اللثة ومحيط السن .[٢]

٤. التانين :

((تتفاعل مع المواد الشمعية ، وتعمل على شدّ الأنسجة المخاطية المرتخية للثة والأنسجة المحيطة بها ، مما يُعطي هذه الأنسجة قوة وشدّة تماسك أكثر . . . وتُكوّن المواد الشمعية في السواك طبقة عازلة رفيعة السماكة تُغلف الأسطح الخارجية للأسنان ، مما يُساعد على زيادة مناعتها ضد التسوس)) .[٣]

يقول عبد الله السعيد : ((. . . دلت الأبحاث التي أجرتها كلية الصيدلة بجامعة الرياض بالمملكة العربية السعودية على أنّ بالمسواك مادة السنجرين ، وهذه مادة مُطّهرة قوية ، تُساعد على الفتك بالجراثيم ، وأيضاً حمض العفص ، الذي يُعتبر مُطهراً وقابضاً ، يوقف النزيف ، وبالسواك مادة مبيدة للجراثيم ، اكتشفها العالم رودات ، وللسواك طعم يسبب زيادة إفراز اللعاب ، مما يُساعد على زيادة الدفاع العضوي للفم وتنظيفه ، إنّ ألياف المسواك تحمل كميات عديدة من الأملاح التي تساعد على التنظيف ، . . . وهذه تعتبر مواد زالقة للأوساخ ، ولصلابتها فإنها تحك القلح عن الأسنان ، وبالمضمضة تخرج هذه الأوساخ للخارج ، فلذلك تعتبر مادة منظفة ، وأيضاً بالسواك مادة مطهرة زيتية ، يُطيب بها فم المتسوكين ، وتغطي على رائحة الفم الكريهة إن وُجِدت ، وتكسب الأفواه رائحة زكية عطرة .

وبالسواك صموغ ، ونشا ، وأملاح تساعد على توزيع المواد الفعّالة به ؛ لأنها تشكل لها سواغاً ، وأيضاً تجعل للعاب قِواماً لزجاً يساعد على التنظيف ، فالمسواك وسيلة مهمة لنظافة الفم والأسنان ، ولتكرار عملية السواك في اليوم الواحد عدة مرات ، حكمة عظمى ، ورثناها من سنته ﷺ عندما كان يستعمل السواك ؛ لأنّ مفعول المعجون ، أو أي مضمضة بالفم ، لا يزيد وقت تأثيرها على عشرين دقيقة ، . . . ومن المنتظر أنه بعد استعمال المسواك ، يأخذ وقتاً أكثر ليعود مستوى الجراثيم لحالته الأولى ، وقد لوحظ أنّ من يستعملون المسواك تكون أسنانهم

---

[١] - انظر : عبد الصمد ، **ثبت علمياً** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨٥ ، ٨٦ ؛ سالم ، مختار ، **الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية** ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص٢٣٠ .

[٢] - انظر : **المراجع السابقة** ، المكان نفسه ؛ ربابعه ، **المسواك** ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

[٣] - عبد الصمد ، **ثبت علمياً** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨٦ .

بيضاء ولثتهم بحالة سليمة)) . [1]

هذه بعض المواد الكيميائية التي يحتوي عليها السواك ، أردت من عرضها الدلالة على الدور الذي تقوم به هذه السنة النبوية في رعاية عضو من أعضاء الإنسان ، وهناك مـــواد أخــرى ، وليس المقصود من هذا المطلب عرضها . [2]

---

[1] - السفاريني ، بُغية النُسّاك ، تقديم عبد العزيز الدخيل ، مرجع سابق ، ص١٥ ، ١٦ ، نقلاً عن السعيد ، السواك والعناية بالأسنان ، ص١٩١ ، ١٩٢ .

[2] - للاستزادة يُراجع البار ، السواك ، مرجع سابق ، ص١٥١ - ١٥٨ ؛ ربابعه ، المسواك ، مرجع سابق ، ص٣٣ - ٣٥ .

المبحث الثاني
التخليل للأسنان وأحكامه

يُعد التخليل وسيلة مُتممة لعمل السواك في تنظيف ما يعلق بين الأسنان من بقايا الطعـــام ، ولهذا أتناول في هذا المبحث تعريف التخليل ، وأوقاته ، وما تخلل به الأســـنان ، وأهميتـــه ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف التخليل لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أوقات التخليل وما تخلل به الأسنان وأهميته .

المطلب الأول
تعريف التخليل لغة واصطلاحاً

قبل الشروع في الحديث عن التخليل ، والأحكام المتعلقة به ، لا بُدَّ من التعريف به لغة واصطلاحاً .

أولاً : تعريف التخليل لغة :

يُطلق التخليل ويُراد به معانٍ عدة منها :

١. تخليل اللحية والأصابع ، يُقال : لمن فعل ذلك تَخَلَّلت . وخلَّل أصابعه بالماء : أي أسال وأدخل الماء بين أصابعه . وخلَّل لحيته بالماء ؛ أي أدخل الماء بين شعرها وأوصله إلى بشرته . وأصله من إدخال الشيء ، أي : وسطه .

٢. تخليل الأسنان : استعمال الخِلال ؛ لإخراج ما بين الأسنان من الطعام .

والخِلال : العود الذي تُخرج به الخِلل : وهي بقايا الطعام بين الأسنان . [١]

والمعنى الثاني هو المقصود في هذا المطلب .

ثانياً : تعريف التخليل اصطلاحاً :

من خلال حديث الفقهاء عن تخليل الأسنان يُفهم أنهم أرادوا به ما ذكر سابقاً من تعريف أهل اللغة :

يقول المناوي : ((التخليل إخراج ما بقي من الطعام بين الأسنان)) . [٢]

يقول الشرواني : ((التخليل من أثر الطعام أفضل من السواك ؛ لأنه يبلغ ما بين الأسنان المُغير للفم ما لا يبلغه السواك)) . [٣]

---

[١] – انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص٢١٤ ، ص٢١٩ ، ص٢٢٠ ؛ ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٧٣ ؛ الرازي ، محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح** ، دار الحديث ، لبقاهرة ، ص١٨٧ ، ١٨٨ .

[٢] – المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف ، **التعاريف** ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ج١ ، ص١٦٥ .

[٣] – الشرواني ، عبد الحميد ، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار صادر ، بيروت ، ج١ ، ص٢٢٢ .

ويقول البهوتي : ((ويخلل أسنانه إن علق بها شيء من الطعام)) . [1]

فيظهر مما سبق ، أنَّ المقصود من التخليل : استعمال أداة ؛ لإخراج ما يتبقى بين الأسنان من أثر الطعام .

[1] - البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٧٨ .

المطلب الثاني

أوقات التخليل وما تخلل به الأسنان وأهميته

بعد بيان تعريف التخليل لغة واصطلاحاً ، انتقل إلى بيان الأحكام المتعلقة به ، من حيث وقته ، وأداته ، وأهميته .

أولاً : أوقات التخليل :

ذكر الفقهاء الأوقات التي يُستحب فيها تخليل الأسنان ، وهي :

١. تخليل الأسنان بعد الطعام :

اتفق الفقهاء [١] على أنه يُستحب أن يقوم الشخص بعد تناول الطعام ، بإخراج ما يعلق بين الأسنان من بقايا الطعام ، بواسطة الخِلال ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ. عن أبي موسى الأنصاري ، وعن عطاء - رضي الله عنهما - قالا : قال رسول الله ﷺ : (حبذا المتخللون من أمتي في الوضوء والطعام) ، وفي رواية عن أبي أيوب ﷺ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : (حبذا المتخللون من أمتي) قالوا : وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال : (المتخللون بالوضوء ، والمتخللون من الطعام ، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الطعام فمن الطعام ، إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي) . [٢]

وجه الدلالة : دلّ الحديثان على أنّ النبي ﷺ كان يحث على التخليل ، وإزالة بقايا الطعام من الفم بعد تناوله ، وبيَّن أنّ وجود تلك البقايا يُسبب الإيذاء للملكين ، وربما يكون ذلك مما ينتج عن تلك البقايا من رائحة كريهة ، والملائكة تتأذى من ذلك ، فلذلك يُستحب التخليل بعد الطعام .

ب. عن ابن سيرين قال : كان ابن عمر ﷺ يأمر بالإخلال ، ويقول : إنّ هذا إذا تُرك وهن الأضراس . [٣]

ج. إنّ التخليل من باب النظافة فيدخل في عموم الحث على النظافة ، والغسل بعد تناول الطعام.

---

[١] - انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٢٨ ؛ العدوي ، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٢٨ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٧ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٧٨ .

[٢] - الطبراني ، **المعجم الكبير** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٧٧ ، حديث رقم (٤٠٦١ ، ٤٠٦٢) ؛ الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٣٥ ، وقال : ((في إسنادهما واصل القرشي وهو ضعيف)) .

[٣] - ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، **مُصنف بن أبي شيبة** ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، كتاب الأطعمة ، باب (٤٣) ، حديث رقم (١) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم بلع ما يخرج من الخِلل ، أثناء التخليل على قولين :

القول الأول : كراهية بلع ما يُخرجه الخِلال من بين الأسنان ، باستثناء ما يخرُج بواسطة اللسان فيجوز بلعه من غير كراهية ، وهو قول الشافعية ، [1] والحنابلة . [2]

القول الثاني : يجوز بلع الخِلل ، إلا إذا غلب على الظن مخالطته للدم من اللثة ، وهو قول المالكية . [3]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على كراهية بلع ما يُخرجه الخِلال ، باستثناء ما يخرُج بواسطة اللسان فيجوز بلعه من غير كراهة ، بما يلي :

١. عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من أكل فليتخلل ، فما تخلل فليلفظه ، وما لاك بلسانه فليبتلع) . [4]

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على أنَّ النبي ﷺ قد أمر بإخراج ما يقلعه الخِلال ، واستثنى من ذلك ما يخرج بواسطة اللسان ، فأجاز ابتلاعه .

٢. إنَّ ما يخرج بواسطة اللسان يُشبه سائر الطعام الموجود في الفم ، فيجوز بلعه . [5]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنه يجوز بلع الخِلل :

- بأنه ليس بمجرد التغيُّر يصير نجساً فيجوز بلعه . [6]

---

[1] – انظر : السيد البكري ، **حاشية إعانة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٧ .

[2] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٧٨ .

[3] – انظر : العدوي ، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٢٨ .

[4] – الدارمي ، **سنن الدارمي** ، مرجع سابق ، كتاب الأطعمة ، باب في التخليل ، حديث رقم (٢٠٨٣) ؛ السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء ، حديث رقم (٣٥) ؛ الحاكم ، **المستدرك** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٣٧ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ؛ ووافقه الذهبي ، **التلخيص** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٣٧ . ولفظه للدارمي .

[5] – النظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٧٨ .

[6] – انظر : العدوي ، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٢٨ .

الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من كراهية بلع ما يُخرجه الخِلال من بين الأسنان ، باستثناء ما يخرج بواسطة اللسان فيجوز بلعه ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الحديث .
٢. إنّ ما يخرج بواسطة الخِلال وإن لم يكن نجساً إلا أنه مُستقذر بالطبع ، وليس من محاسن العادات إعادة ابتلاعه فيكره ، أما ما يخرج بواسطة اللسان فلا يُستقذر ، فيجوز ابتلاعه .

أما استخدام الخِلال أثناء الطعام فيكره ؛ [1] لأنه كما ذكرت مُستقذر ، ويؤدي إلى تنفير الناس - إن كان معه أحد يأكل - من الطعام ، ولا يؤدي إلى التنظيف ؛ لأنّ ما يؤكل بعده سيعلق بين الأسنان ، فلا فائدة منه .

٢. التخليل قبل السواك وبعده :

((يُسن التخليل قبل السواك وبعده)) ، [2] فيقوم السواك بتنظيف الأسنان من الظاهر والباطن ، وباستخدام الخِلال يتم تنظيف ما يعلق من الطعام بين الأسنان ، فيتم الحصول على نظافة تامة للأسنان .

ثانياً : ما تخلل به الأسنان :

استحب الفقهاء [3] أن يكون الخِلال بما يُستاك به من العيدان ، وكرهوا استخدام الخِلال المضرة ، وذكروا من ذلك القصب ، والآس ، والريحان ، وكرهوا استخدام الخِلال غير المعروفة ؛ لأنها قد تكون مُضرة . واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

[1] - انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٧٨ .

[2] - الشربيني ، **الإقناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦ .

[3] - انظر : العدوي ، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٢٥ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٧ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٧٨ .

١. قال النبي ﷺ : (لا تخللوا بعود الآس [1]ولا عود الرمان ، فإنهما يحركان عرق الجذام) . [2]

٢. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان ، وقال : إنه يحرك عرق الجذام) . [3]

٣. عن سعيد بن صالح قال : (أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب لا تخللوا بالقصب) . [4]

وأيضا يحرم استخدام الخلال من الذهب والفضة ؛ لما في ذلك من السرف والخيلاء ، وللنهي عن استعمال آنية الذهب والفضة ، ولا حاجة تدعو إلى هذا الاستعمال . [5]

ويحرم اتخاذها من الحديد والدبابيس ، والآلات الحادة ؛ لأنها تؤدي إلى إصابة اللثة والتهابها ، وإتلاف الأسنان . [6] إلا إذا استخدمها الطبيب من أجل العلاج فيجوز عند ذلك .

مما سبق يظهر أنه يحرم اتخاذ الخلال مما يضر ، وأي أداة لم يظهر طبيا ضررها يجوز تخليل الأسنان بها ، أما إذا قال الأطباء بضرر أداة ، وأنها تؤدي إلى إيذاء الأسنان وإتلافها ، فيحرم استخدامها من أي مادة كانت ، والأولى اتخاذها من عيدان السواك ؛ لفوائدها ، وعدم ضررها ، فتكون إحدى جهات العود للاستياك ، والجهة الأخرى للتخليل ، وذلك بإزالة القشرة الخارجية من إحدى جهاته ، وبري الطرف الآخر ؛ ليكون حادا دقيقا ، يزيل بقايا الطعام من بين الأسنان . [7]

---

١ – ((الآس : ويسمى الريحان الشامي ، شجيرة جذابة دائمة الخضرة ، تنمو بريا في إقليم البحر الأبيض المتوسط في جنوبي أوروبا وشمالي إفريقيا . . . تستخدم أزهار الآس وثماره الغنية بالزيت في صناعة العطور وفي صناعة الدواء . وتستخدم أخشاب الآس في صناعة عصي التسيار (المشي) والأثاث ، كما تستخدم الجذور في دبغ الجلود)) .

دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٧٠ .

٢ – الهندي ، **كنز العمال** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٤٠٨٣٨) ؛ الخزرجي ، صفي الدين أحمد بن عبد الله ، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، تحقيق مجدي منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص٤٢٢ ، وقال : قبيصة وثقه ابن حبان .

٣ – سبق تخريجه ص٢٣ .

٤ – ابن أبي شيبة ، **المصنف** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٦٥٤٧) .

٥ – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣١٠ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٩ .

٦ – انظر : البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص١٣٥ .

٧ – انظر : ربابعه ، **المسواك** ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

ثالثاً : أهمية التخليل :

تظهر أهمية التخليل من أنّ الميكروبات المتجمعة على اللويحات السنية (الجرثومية) ، تقوم بتحويل بقايا الطعام بين الأسنان إلى أحماض ، وهذه الأحماض تعمل على إذابة أملاح المينا ، ثم العاج ، وبالتالي إحداث نخر الأسنان . (١)

فالتخليل وسيلة للوقاية من تسوس الأسنان ، وكما جاء في الحديث عن عمران بن حصين ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : (تخللوا على أثر الطعام وتمضمضوا فإنه مصحة للناب والنواجذ) ، (٢) فالشخص الذي يُريد المحافظة على صحة أسنانه ، لا بُدّ له من استخدام الخِلال ؛ لإخراج بقايا الطعام من بين الأسنان ، وكما روي عن عمر ﷺ أنه كان يأمر بالإخلال ، ويقول : (إنّ ذلك إذا تُرك وهن الأضراس) . (٣)

يقول البهوتي : ((قال الأطباء : وهو – الخِلال – نافع أيضاً للّثة ومن تغيُّر النكهة)) . (٤)

ويقول ابن القيم : ((فالخِلال نافع للّثة والأسنان ، حافظ لصحتها ، نافع من تغيُّر النكهة)) ؛ (٥) لأنّ بقاء بقايا الطعام في الفم ، يؤدي إلى تعفنها وظهور الرائحة الكريهة وهي (البخر) ، ومن هنا جاءت الأحاديث تحث على التخليل من الطعام ، وأنّ بقاء تلك الفضلات مما تكرهه الملائكة .

---

١ – انظر : البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٨٦ ، ٨٧ .

٢ – الهندي ، **كنز العمال** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٤٠٨٣٦) .

٣ – سبق تخريجه ص٥٣ .

٤ – البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٨٧ .

٥ – ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ج٤ ، ص٣٠٧ .

المبحث الثالث

الوسائل المعاصرة للعناية بالأسنان

نتيجة للتقدم العلمي والصناعي ، ظهرت أشكال وطرق عديدة للعناية بالأسنان ، وسأتناول في هذا المبحث معجون الأسنان والفرشاة ، والخيط السني والأعواد الخشبية ، وتقليح الأسنان وتسوية جذورها ، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : معجون الأسنان والفرشاة .

المطلب الثاني : الخيط السني والأعواد الخشبية .

المطلب الثالث : تقليح الأسنان وتسوية جذورها .

المطلب الأول

معجون الأسنان والفرشاة

تُعد الفرشاة والمعجون من الوسائل المعاصرة للعناية بالأسنان ، ويلجأ إليها عدد كبير من سكان العالم ؛ لتنظيف أسنانهم ، وسأتناول في هذا المطلب تعريف الفرشاة والمعجون ، وهل هي من السواك أم لا ؟ وكيفية استخدامها ؟ .

أولاً : تعريف الفرشاة والمعجون ، وهل هي من السواك أم لا ؟ :

تُعرف الفرشاة والمعجون بأنها : ((إحدى الأدوات التي تُساعد على المحافظة على الأسنان ، وذلك عن طريق إزالة اللويحة الجرثومية (البكتيريا و بقايا الطعام) ، التي تتراكم على أسطح الأسنان)) . [١]

وللفرشاة الجيدة مواصفات عديدة ، منها :

١. أن يكون حجمها متوسطاً ، لا هي بالكبيرة جداً ، ولا هي بالصغيرة جداً .
٢. أن يكون رأسها صغيراً ؛ حتى يسهل استعمالها في تنظيف الأسنان من الداخل والخارج .
٣. أن تكون شُعيراتُها ناعمة ، وطرية ، ومتقاربة ، وذات طول واحد .
٤. أن يكون لها قبضة مريحة لمستخدمها . [٢]

وهنا يرد تساؤل هل يمكن اعتبار الفرشاة والمعجون قائمة مقام السواك في تحصيل الغاية والغرض منه ؟ وكذلك في تحصيل سنة الاستياك ؟

أما بالنسبة لتحقيق الغرض من السواك ، وهو طهارة الفم والأسنان ، فيمكن أن تؤدي الفرشاة والمعجون إلى تحصيل شيء منها إذا كانت من النوع الجيد الذي لا يضُر . [٣]

---

١ – المنيخ ، ريم ، **كيف تختار فرشاة أسنانك** ، جمعية أطباء الأسنان الكويتية ، منشورات تعليمية ، www.kdakw.com.

٢ – انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه ؛ **الوقاية من أمراض الأسنان** ، www.geocities.com .

٣ – انظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية** ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ج٤ ، ص١٤١ .

أما عن تحصيل سنة الاستياك ، فقد ظهر فيما سبق أن العبرة بالأثر الذي يحققه العود ، وليس العبرة بذات العود ، وبما أن الفرشاة والمعجون تعمل على تحقيق الغاية والحكمة من السواك وهي تطهير الفم وإزالة القلح عن الأسنان فيتحصل مستخدمها على فضيلة استخدام السواك ، " ويكون مُصيباً للسنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، والتطهير " . (١)

المقارنة بين السواك والفرشاة والمعجون :

لا تُعد هذه المقارنة التي سأذكرها ، هي فقط الفرق بين السواك والمعجون ، إذ السواك في كل يوم يُجرى عليه أبحاث جديدة في الأوساط الطبية ؛ لبيان ما يحتويه من مواد مُفيدة للأسنان بشكل خاص ، وللجسم بشكل عام ، وذكر هذه الفروق من بيان أنَّ السواك الذي يستخدمه المسلمون اقتداءً بسنة النبي ﷺ يفوق كل الاكتشافات والوسائل المعاصرة للعناية بالأسنان ، وقد ذكرت في مطلب سابق (٢) ما يحتويه السواك من مواد مفيدة ، لا توجد في الوسائل المعاصرة ، ومن الفروق الظاهرة بين السواك والفرشاة والمعجون ما يلي :

١. السواك أفضل من الفرشاة ؛ إذ له مفعولان : مفعول ميكانيكي : إذ يُمكن بواسطته تنظيف كل سن لوحده ، مما يجعل الشخص متأكداً من نظافة أسنانه ، وأيضاً يُمكن أن تُدخل أليافه بين الأسنان ؛ لدقتها ورقتها ، وأما الفرشاة فليس لها هذا المفعول ؛ لطبيعة حجمها وشعيراتها .
والمفعول الثاني : مفعول كيماوي : وهنا السواك يفوق الفرشاة والمعجون - إلا أنه الآن يتم إنتاج معجون أسنان من الأراك - إذ تحتاج الجراثيم وقتاً طويلاً لكي تعود إلى الحالة التي سبقت استخدام السواك ، أما في الفرشاة والمعجون فيمكن أن تعود الجراثيم إلى الحالة التي سبقت استخدامها خلال فترة قصيرة تُقدر بعشرين دقيقة . (٣)

٢. يحتوي السواك على ألياف طبيعية قوية ، ولينة ، ومتينة ، يُمكن التحكم في صلابتها أو طراوتها ، وكذلك طولها وقصرها ، وثخانتها ورفعها ، وهذه الصفات الطبيعية لا تتوفر في فرشاة الأسنان إلا على شكل صناعي .

---

١ - انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩١ .

٢ - يراجع ص٤٧ - ٤٩ .

٣ - انظر : السفاريني ، **بُغية النُسّاك** ، تقديم عبد العزيز الدخيل ، مرجع سابق ، ص١٥ ، نقلاً عن الأستاذ الدكتور فوزي زريق .

٣. يُمكن تجديد طرف السواك من حين لآخر ، أما الفرشاة فلا يُمكن إلا بالتخلص منها .

٤. لا يُمكن العبث في المواد التي يحتويها السواك ، أما المعجون فالإمكانية متوفرة لغش محتواه . (١)

٥. يُمكن استخدام السواك دون قلق من أي ضرر ، أما استخدام المعجون فإنه يحتوي على عنصر الفلور ، وإذا بلعه الشخص بكمية كبيرة يؤدي إلى أضرار في المعدة وتآكل أعناق الأسنان ، وحساسية للأسنان ، وجفاف في الحلق . (٢)

٦. التكلفة المادية ، إذ السواك أقل ثمناً من الفرشاة والمعجون . (٣)

ثانياً : كيفية استخدام الفرشاة والمعجون :

أما عن كيفية استخدام الفرشاة والمعجون فهي : بأن يقوم الشخص بوضع القليل من معجون الأسنان ؛ لأنّ الإكثار منه يُقلل من فاعلية ألياف الفرشاة ، وقد يؤدي الإكثار منه إلى الإضرار بالأسنان ، وبلعه يُسبب الضرر على المعدة والحلق . (٤)

ويتم وضع المعجون بين ألياف الفرشاة ، وليس فوق الألياف ، ثم يتمضمض بالماء . (٥) ثم يُدخل الفرشاة داخل فمه ، ويبدأ بتنظيف أسنانه كل جهة على حده ، ويكون اتجاه حركة الفرشاة في الفك العلوي من أعلى إلى أسفل ويشمل ذلك تنظيف حواف اللثة ، أما اتجاه حركة الفرشاة في الفك السفلي من أسفل إلى أعلى ، ويتم تنظيف الأسطح الماضغة ، بطريقة دائرية . (٦)

---

١ – انظر : السفاريني ، **بُغية النُسك** ، تقديم عبد العزيز الدخيل ، مرجع سابق ، ص٢٣ ، ٢٤ ، نقلاً عن السعيد ، **السواك والعناية بالأسنان** ، ص١١ – ١٣ ، ص٢٠٧ – ٢١٥ ، وأبو الشعر ، محمد عزت ، **السواك فوائده في طب الفم والأسنان** ، ص٤٧ – ٦٤ .

٢ – انظر : ربابعه ، **المسواك** ، مرجع سابق ، ص٦٧ ، ٦٨ .

٣ – انظر : ربابعه ، **المسواك** ، مرجع سابق ، ص٦٧ ، ٦٨ .

٤ – انظر : **المرجع السابق** ، ص٢٦ ، ٢٧ ؛ الهملان ، ناصر بن حمد ، **معلومات عامة عن الأسنان** ، جريدة الجزيرة ، ٢٦ إبريل ، ١٩٩٩م ، www.alhayat.net

٥ – انظر : **المرجعان السابقان** ، المكان نفسه .

٦ – انظر : السفاريني ، **بُغية النُسك** ، مرجع سابق ، ص٢١ ، نقلاً عن السعيد ، **السواك والعناية بالأسنان** ، ص٢٢٠ – ٢٢٢ .

ولا يقتصر الشخص على تنظيف الأسطح الخارجية فقط ؛ لأن ((الأصح ، الاهتمام بنظافة جميع أسطح الأسنان ، الداخلية والخارجية والسطح الظاهر أيضاً . وذلك يتم إذا كان هناك نظاماً خاصاً يستخدمه المرء عند استعمال الفرشاة . فإذا بدأ من الجهة العلوية اليمنى ، عليه الاستمرار إلى نهاية الجهة العلوية اليسرى ، ثم الجهة السفلية اليسرى ، ثم الجهة السفلية اليمنى من الداخل والخارج)) . [١]

[١] - فاخوري ، أسنانك ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

المطلب الثاني

الخيطُ السنّي والأعواد الخشبية

يسعى الإنسان إلى المحافظة على أسنانه ، باستخدام كل ما هو جديد ومفيد للعناية بالأسنان ، وأبيِّن في هذا المطلب وسيلتان من الوسائل التي يستخدمها كثير من الناس للعناية بأسنانهم ، وهما الخيطُ السنّي ، والأعواد الخشبية .

أولاً : الخيطُ السنّي واستخدامه :

يُعرف الخيط السنّي بأنه : وسيلة للتنظيف بين الأسنان ، وتحت اللثة ، ويتصف بالرفع ، ومتوفر على شكل لفة . [١]

وتنصح الدوائر الطبية باستخدامه ؛ لتنظيف ما يعلق من بقايا الطعام بين الأسنان . [٢]

أنواع الخيط السنّي :

يوجد عدة أنواع للخيط السنّي ، كل نوع له استخدامه ، وبحسب صفات الأسنان ، إن كانت طبيعية أو صناعية ، وأيضاً بحسب المسافة بين الأسنان ، وهذه الأنواع هي :

النوع الأول : خيط الأسنان غير المشمع :

يستخدم هذا النوع من الخيطان للأسنان المتراصة بشكل طبيعي ، أو التي بينها فراغ نسبي ؛ لكي لا يصعب إنزلاقه بين الأسنان أو قطعه أثناء إدخاله بينها .

النوع الثاني : خيط الأسنان المشمع :

يُستخدم هذا النوع من الخيطان للأسنان المتراكبة ، أو شديدة التراص فيما بينها ، ويرجع السبب في اختصاص هذا النوع بمثل هذه الأسنان ، كون مادة الشمع تعمل على سهولة انزلاقه بين الأسنان ، وبالتالي عدم انقطاعه ، كما في الخيط غير المشمع .

الخيط الثالث : خيط الأسنان الخصلي (الشريط) :

يُستخدم هذا النوع من الخيطان ، للتنظيف تحت الجسور والتركيبات الثابتة ، ولذلك فهو يتصف بعدة صفات تعمل على تسهيل استخدامه ، فهو عريض وسميك يعطيه الأمان للمحافظة على السن من الخدش أو جرح اللثة ، مبروماً من أحد طرفيه كالإبرة ؛ ليسهُل إدخاله تحت الجسور ، وأيضاً يحتوي على بعض المساعِدات البلاستيكية ، تُساعد في إدخاله تحت الجسر ، لتثبيته . [٣]

---

[١] – انظر : دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٧ .

[٢] – انظر : البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص١٠٠ .

[٣] – انظر : **اسأل طبيبك** ، www . alwata . com . feb 26 . 2003 .

طريقة استخدام الخيط السني :

يجب اتباع خطوات لاستعمال هذا الخيط ، وهي على النحو التالي :

١. يقطع ما يقارب ٢٥سم من الخيط السني .

٢. يُلف معظم الخيط على الإصبع الأوسط لإحدى اليدين .

٣. يُلف الطرف الآخر على الإصبع الأوسط من اليد الأخرى .

٤. يتم إدخال الخيط بين الأسنان بواسطة الإبهامين والسبابتين ، ويجب أن يتم ذلك بلطف .

٥. يبدأ الشخص بتحريك الخيط إلى الداخل والخارج ، مع الضغط بلطف على جانب أحد السنين مع الحرص على الابتعاد عن اللثة ؛ لتفادي جرحها ، ثم تكرر العملية على جانب السن الآخر.

٦. بعد ذلك يُلف الخيط المتسخ على أحد الأصابع ، ويُحرر جزء من الخيط عن الإصبع الأوسط من اليد الأخرى ؛ ليتم تنظيف كل سنٍ بجزء نظيف من الخيط .

٧. تكرر العملية لتنظيف جميع الأسنان . [١]

حكم استعمال الخيط السني :

أما عن حكم استعمال هذا الخيط ، فيظهر أنه يُعد وسيلة من وسائل التخليل المندوب إليها ؛ لما يقوم به من تنظيف بين الأسنان بشكل جيد ؛ ((للحصول على أعلى درجات النظافة بمعناها الطبي والمقصود هنا التخلص من كل اللويحات الجرثومية (البلاك) يومياً)) . [٢]

ومن هنا يأخذ هذا الخيط جميع الأحكام المتعلقة بالتخليل التي تم ذكرها فيما مضى . [٣]

لكن يُكره استخدامه من قبل الشخص الذي لا يُتقن طريقة استخدامه ؛ لأنّ الخطأ في ذلك يؤدي إلى الضرر وتمزيق اللثة ، وإيذاء السن .

---

[١] – انظر : **المرجع السابق** ، نفس المكان ؛ **الطريقة المثالية لاستعمال الخيط السني** ، حملة الأمير سلطان الوطنية للتثقيف الصحي ، www . psnhc . med . sa ؛ **استعمال الخيط السني** ، مجمع عيادات د . محمد الحركان لطب الأسنان ، www . harkandental . com .

[٢] – فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٨٦ .

[٣] – يراجع ص٥٣ – ٥٧ .

ثانياً : الأعواد الخشبية :

يُمكن تعريف الأعواد الخشبية بأنها : أداة من الخشب رقيقة ، حـادة الطرفين أو أحدهما كالإبرة ، تُستخدم لإزالة بقايا الطعام من بين الأسنان .

بعض الأطباء ينصح بعدم استخدام مثل هذه العيدان ؛ لما تؤدي إلى توسيع الفتحات بين الأسنان ، وكذلك جرح اللثة . (١)

يقول البار : ((واستخدام الخِلال وهي من الخوص الرقيق أفضل من أعواد الخشب التي يستخدمها الناس اليوم إذ أنَّ الأخيرة قد تجرح اللثة)) ، (٢) أما الأولى فلا تؤدي إلى السلبيات المذكورة لهذه الأعواد ، والفائدة التي تحصل من تلك الخِلال أعظم ، وخصوصاً إذا كانت من أعواد الأراك ، وإذا استخدم الشخص الأعواد فلا بُدَّ أن يستخدمها بحذر ، ودون المبالغة في ذلك ، ويحرص على استخدام أعواد طرية خاصة .

---

١ - انظر : **استعمال الخيط السني** ، مرجع سابق ، www . harkandental . com .

٢ - البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص١٠٠ .

المطلب الثالث

تقليح الأسنان وتسوية جذورها

نتيجة لترسب بقايا الطعام على الأسنان ، تتكون طبقة تُسمى (اللويحة الجرثومية) ، وهـــي التي تُدعى قلح الأسنان ، وسبب تكوُّن هذه الطبقة ، هو إهمال تنظيــف الأســنان بالســواك أو الفرشاة والمعجون ، مدة طويلة ، ومن هنا لا بُدَّ من مراجعة الطبيب ؛ لإزالة هـــذه الطبقــة ، ويُسمى العمل الذي يقوم به الطبيب تقليح الأسنان وتسوية جذورها ، وقد يرتبط بـــهذه العمليــة كجزء من العلاج عملية تلميع الأسنان ، فلا بُدَّ من التعــرف علـــى هــذه العمليـــات ، وبيــان الإيجابيات والسلبيات التي تترتب عليها ، وأحكامها .

أولاً : التعريف بعملية تلميع الأسنان ، وإيجابياتها وسلبياتها :

١. التعريف بتلميع الأسنان :

عبارة عن ((وضع مادة رملية صغيرة الجزئيات على فرشاة كهربائية ، وفرك الأسنان بها ؛ لإزالة الاصطباغ الخارجي للأسنان)) .[1]

٢. إيجابيات تلميع الأسنان وسلبياته :[2]

الإيجابيات :

- إزالة الأصباغ المتراكمة على السن نتيجة للإكثار من شرب الشاي ، والقهوة ، والتبغ .
- إنَّ في عملية التلميع حماية للسن من نمو التكلسات لمدة طويلة .

السلبيات :

- إذا استُخدم بكثرة أو بحبيبات رملية كبيرة على المدى البعيد قد يؤدي إلى تحسس الأســـنان ، وسحل الميناء وتآكله .

---

[1] – مقابلة مع الدكتور خالد سعيد ، تخصص لثة ، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ؛ و الدكتور حيدر الوائلي ، تخصص لثة ، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ، أُجريت المقابلة في المركز الصحي ، بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤م ، الساعة العاشرة صباحاً .

[2] – المقابلة السابقة .

ثانياً : التعريف بعملية تقليح الأسنان وتسوية جذورها :

تُعرف عملية تقليح الأسنان وتسوية الجذر بأنها عبارة عن :

((عمليات سريرية يتم فيها إزالة القلح واللويحات المخاطية والملاط المصاب بالإنتان من التيجان السريرية وسطوح جذور الأسنان تحت اللثة)) . [1]

وتهدف هذه العملية إلى عدة أهداف منها :

١. جعل سطح السن ناعماً وصلباً ، حتى لا تترسب عليه بقايا الطعام .

٢. حماية الجذر من الأمراض الناتجة عن أمراض اللثة .

٣. التخلص من الجراثيم الموجودة في الجيوب اللثوية ، وإزالة التوضعات القلحية والجراثيم التي تتراكم على سطح السن . [2]

٤. ((يحتوي سطح السن المجاورة لجيب منتن على سموم (ذيافين) داخلية – من البكتيريا – ومتعددات السكاكر الدهنية التي تمنع إعادة اتصال خلايا اللثة الظاهرية . إنْ هدف إزالة نسج سطح الجذر المنتنة بواسطة التقليح ، وكذلك طرق تسوية الجذر هو تمكين النسيج الظهاري من إعادة الإرتباط وتخفيض عمق الجذر – فهذه العملية تقوم بإزالة – المادة ذات المقدرة السمية الموجودة على سطوح الجذر المصاب)) . [3]

ثالثاً : مفاسد ترك القلح على الأسنان :

يؤدي ترك القلح على الأسنان إلى تراكم البكتيريا وبالتالي يؤدي إلى مفاسد عديدة منها :

١. التهاب اللثة ، وتقيحها ، وتورمها .

٢. ظهور الرائحة الكريهة للفم ، والتي تُسمى (البخر) .

٣. التهاب العظم المحيط بالسن ، وزواله ، مما يؤدي إلى تخلخل السن ثم سقوطها .

٤. تجمع الصديد في سنخ السن ، ثم انتقال الجراثيم إلى موضع آخر من الجسم عن طريق الدم . [4]

---

[1] – هاو ، جيفري ، **جراحة الفم الصغرى** ، ترجمة زهير محمد صافي حيدر ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١٥ه ، ص٥٠٣ ، ٥٠٤ .

[2] – انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه .

[3] – **المرجع السابق** ، المكان نفسه .

[4] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٥١ ؛ مجموعة من أشهر الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٨٠ ، ٦٨١ ؛ **أمراضنا وكيفية معالجتها ألف مرض وعلاج** ، ترجمة إميل خليل بَيدَس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م ، ص٤٣٤ .

رابعاً : حكم تقليح الأسنان وتسوية جذورها :

وجّه النبي ﷺ الصحابة عندما رأى القلح على أسنانهم إلى إزالته ، بقوله : (ما لي أراكم تأتوني قلحاً ؟ لولا أن أشُق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء) . [1]

فبيَّن النبي ﷺ ضرورة الاستياك حتى لا تتشكل هذه الطبقة ، فالسواك المستمر يؤدي إلى عدم تراكم القلح على الأسنان .

لكن الشخص الذي يُهمل تنظيف أسنانه ، يؤدي هذا الإهمال ((خلال عشرة أيام طبقة كلسية تُعرف بالجير الذي يستوجب الذهاب إلى عيادة الطبيب لتنظيفه)) ، [2] إذ من الصعب إزالته دون الرجوع إلى الطبيب ، لإجراء عملية تقليح الأسنان وتسوية جذورها ، ونتيجة لذلك يظهر أنَّ الرجوع إلى الطبيب لإجراء هذه العملية واجب ؛ لما تبيَّن من مفاسد عديدة لترك القلح على الأسنان دون تنظيف وإزالة لهذه الطبقة ، ولما لهذه العملية من أهداف ، توصل إلى المحافظة على الأسنان ، وحمايتها من الأمراض ، على أنه ينبغي عند اقتران عملية التلميع للأسنان بهذه العملية مراعاة عدم استخدامها بكثرة أو استخدام حبيبات رملية كبيرة ؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى الإضرار بالأسنان ، والقضاء على طبقة المينا التي تقوم بحماية السن من الخارج .

على أنَّ القول بالوجوب لعملية التقليح ليس على إطلاقه ، فهناك حالة يتوجب على طبيب الأسنان مراعاتها عند إجراء عملية التقليح ، وهي أنَّ ((عملية إزالة القلح السني عن طريق تقليح الأسنان تترافق مع فترة مؤقتة من تجرثم الدم . ومن المعروف الآن أنَّ عملية تفريش اللثة الصحيحة سريرياً ، أو استعمال آلة غسيل الفم يُمكن أن تُسبب مثل هذا التجرثم الدموي)) . [3]

ويحصل التجرثم الدموي ((إذا كان المريض يشكو من مرض خَلقي أو رثوي في أحد صمامات القلب أو أُجريت له عملية لوضع طقم وعائي اصطناعي أو أي جزء اصطناعي آخر (بدلة قلبية) ، أو زرعت له ناظمة قلبية ، أو أصيب بخثرة في الأوعية التاجية ، فيمكن للمستعمرات الجرثومية التي تدور مع الدم أن تستقر على شغاف القلب الداخلية غير الطبيعية أو المليئة بالندبات ، أو على الجزء الاصطناعي لتُكون الناميات الجرثومية التي تُميز ما يعرف باسم التهاب شغاف القلب الجرثومي تحت الحاد ، وقد تنتهي هذه الحالة بالموت أو المرض الشديد عند نسبة عالية من المصابين بها ، . . . إنَّ وجود التهابات في منطقة النسج حول السن يؤهب لحصول تجرثم الدم خلال عملية تقليح الأسنان)) . [4]

---

[1] – سبق تخريجه ص٤٥ .

[2] – مجموعة من أشهر الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٨٠ ، ٦٨١ .

[3] – هاو ، **جراحة الفم الصغرى** ، مرجع سابق ، ص٥٧ .

[4] – **المرجع السابق** ، ص٥٧ ، ٥٨ .

ولذلك يجب على الطبيب عدم إجراء عملية تقليح الأسنان لهؤلاء الأشخاص إلا ((تحت غطاء من المضادات الحيوية [1])) . [2]

ونتيجة لذلك يظهر أنه لا يجوز حسب التعليمات الحالية إجراء عملية تقليح الأسنان للأشخاص المصابين في صمامات القلب بأمراض خَلقية أو رثوية أو وضع جزء اصطناعي في القلب ، أو زرعت لهم ناظمة قلبية دون وجود غطاء من المضادات الحيوية ؛ لأنَّ عملية إزالة القلح عن الأسنان يجب أن لا يترتب عليها ضرر ، وهنا فإنَّ عملية إزالة القلح يترتب عليها ضرر كبير قد يؤدي إلى الموت ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُم رَحِيماً ﴾ . [3]

يقول البغوي : ((والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً)) . [4]

وكذلك القواعد الفقهية التي تدل على ذلك منها : ((الضرر لا يُزال بالضرر)) ، [5] فالقلح الذي على الأسنان ضرر ، لكن هذا الضرر لا يجوز إزالته ؛ لأنه يترتب على إزالته ضرر آخر ، أعظم من بقائه .

ويجب على الطبيب ((ألا يكون قصده إزالة تلك العلة فقط ، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث علة أصعب منها ، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها ، أبقاها على حالها ، وتلطيفها هو الواجب)) . [6] ولأنَّ ((الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما)) . [7]

---

[1] – المضادات الحيوية : عبارة عن خليط من البنسلين والستربتومايسين معاً ، وكلاهما قاتل للجراثيم في الوقت الذي تكون فيه كثافتهم كبيرة، وذلك لأنَّ كل واحد منهما يزيد في فعالية الأخر . انظر : هاو ، **جراحة الفم الصغرى** ، ص٣٦٦ .

[2] – **المرجع السابق** ، ص٥٨ .

[3] – سورة النساء : آية ٢٩ .

[4] – البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، **شرح السنة** ، تحقيق زهير الشاويش و شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، ج١٢ ، ص١٤٧ .

[5] – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٠٨ ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ص١٧٦ .

[6] – ابن القيم ، زاد المعاد ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٤٣ .

[7] – ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز ، **القواعد الكبرى الموسوم ب " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ ، ص٤ .

المبحث الرابع

العلاج الطبي للأسنان وتجميلها

لقد حصلت في الفترة الأخيرة ، تطورات هائلة في طب الأسنان ، سواء أكان في الجانب العلاجي أم الجانب التجميلي ؛ ولهذا أتناول في هذا المبحث أحكام الوشر والتفليج ، وتقويم الأسنان وخلع الزائد منها ، وتبييض الأسنان ، والعلاج التحفظي للأسنان وترميمها ، وتعويضات الأسنان ، وذلك في خمسة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : أحكام الوشر والتفليج .

المطلب الثاني : تقويم الأسنان وخلع الزائد منها .

المطلب الثالث : تبييض الأسنان .

المطلب الرابع : العلاج التحفظي للأسنان وترميمها .

المطلب الخامس : تعويضات الأسنان .

المطلب الأول

أحكام الوشر والتفليج

تجري على الأسنان عمليات تجميلية عديدة منها ما هو قديم ، ومنها ما هو جديد معاصر ، ومن عمليات التجميل القديمة للأسنان الوشر والتفليج ، وسيتم في هذا المطلب تعريف كل منهما ، وبيان حكمهما .

أولاً : تعريف الوشر والتفليج لغة واصطلاحاً :

الوشر لغة :

تحديد الأسنان ، وترقيق أطرافها ، ومن تفعل ذلك يُقال لها : الواشرة . ومن تأمر أن يُفعل بها ذلك فيطلق عليها الموتَشِرة . [1]

الوشر اصطلاحاً :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي ، فالوشر برد الأسنان بمبرد ونحوه ؛ لتُحدد ، وتفلج ، وتحسن وترقق أطرافها . [2]

يقول ابن قدامة : ((وأما الواشرة فهي التي تبرد الأسنان بمبرد ونحوه ؛ لتحددها وتفلجها وتحسنها ، والمستوشرة المفعول بها ذلك بإذنها)) ، [3] ويدخل فيه أيضاً إذا كانت الأسنان طويلة فيتم نشرها حتى تقصُر . [4]

التفليج لغة :

جعل ما بين الأسنان فرجة ، وهو من ((فلج الأسنان : تباعُدّ بينها ، فَلِجَ فَلَجاً ، وهو أَفْلَج ، وثَغْرٌ مُفَلَّج أفلَجُ ، والفَلَجُ بين الأسنان . ورجل أفلَجُ إذا كان في أسنانه تَفَرُّق ، وهو التفليج أيضاً

---

[1] – انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٨٤ ؛ الرازي ، **مختار الصحاح** ، مرجع سابق ، ص٧٢٣ .

[2] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٧٣ ؛ القليوبي ، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٦٩ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨١ ؛ الشوكاني ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ج٤ ، ص٥٢٥ .

[3] – ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨٩ .

[4] – انظر : النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨٩ .

والفَلَج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خِلقة ، فإن تُكُلِّف ، فهو التفليج . ورجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان)) ويقال : ((رجل مُفَلَّج الثنايا ، أي : منفرجها ، وهو خلاف المتراص الأسنان)) .[1]

التفليج اصطلاحاً :

برد ما بين الأسنان ؛ لتحصل فرجة لطيفة ويتباعد بعضها عن بعض ،[2] ((حتى ترجع المُصْمَتة الأسنان خِلقة فلجاء صنعة)) ،[3] والمتفلجة : ((هي التي تطلب الفلج أو تصنعه)) .[4]

فيظهر مما سبق أنَّ الفرق بين الوشر والتفليج ، أنَّ الوشر مُختص بتحديد الأسنان ، وبردها ، وترقيق أطرافها ، والتقصير من طولها ، أما التفليج فهو مُختص بإحداث فرجة ما بين الأسنان .

ثانياً : الغاية من الوشر والتفليج :

يظهر أنَّ الغاية من الوشر والتفليج ، هو طلب الحسن والجمال ، يقول النووي عن التفليج : ((وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز ، ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ؛ لأنَّ هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبُرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد ؛ لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم كونها صغيرة ، ويُقال له أيضاً : الوشر)) .[5]

وسبب كون الفرجة تُحدَث عادة بين الثنايا والرباعيات ، بناءاً على هذه الغاية ؛ إذ لكي يظهر الحُسن لا بُدَّ من إحداث التغيير في مكان يبرز فيه ، ويكون ذلك بين الثنايا والرباعيات ؛ لكونها في مُقدّم الفم ، وهي التي تظهر من الأسنان عادة .

وقد تكون الغاية من الوشر والتفليج غاية علاجية ، كما في إزالة تسوس الأسنان .

---

[1] – ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٤٦ .

[2] – انظر : العدوي ، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٢٣ ؛ النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٤٩ .

[3] – القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، ج٥ ، ص٢٥٢ .

[4] – العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، مصطفى البابي ، مصر ، ط١ ، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ، ج١٨ ، ص٩٤ .

[5] – النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص١٠٦ .

ثالثاً : حكم الوشر والتفليج :

اتفق الفقهاء [1] على حرمة كل من الوشر والتفليج للرجل والمرأة ، إذا كانت الغاية هي مجرد إظهار الحسن ، أما إن كانت الغاية علاجية أو لإصلاح عيب في السن فيجوز ذلك ، واستدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١. قال تعالى في الحكاية عن الشيطان : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ . [2]

وجه الدلالة : إنَّ الشيطان قد توعد بأن يأمر الناس بتغيير خلق الله ، ووشر الأسنان وتفليجها ، من تغيير خلق الله الذي يأمر به الشيطان ، فجاء النهي عن ذلك ؛ لأنَّ فيه تغيير للخلقة الأصلية ، فيكون محرماً . [3]

افترض العدوي اعتراضاً ولم يرد عليه فقال :

بأنَّ التغيير لأجل الجمال قد ثبت ولم يُنكره الشرع ، كما في الختان ، وقص الظفر والشعر ، والصبغ ، فلماذا لا يُجعل الوشر والتفليج من هذا الباب ؟ ، فيكون جائزاً . [4]

يُمكن أن يُرد على هذا الاعتراض بأنه :

((لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة ، فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً ، وهو أثر أدب النفس وشهامتها ، والثاني أثر ضعفها ، وقالوا : بالخضاب وردت السنة ولم يكن القصد الزينة ، ثم بعد ذلك إن حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكُن ملتفتاً إليه)) ، [5] وأما الوشر والتفليج فلا يدخل ضمن قصد مطلوب ،

---

[1] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٧٣ ؛ الأبي ، صالح عبد السميع الأزهري ، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني** ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ج١ ، ص٦٨٩ ؛ الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣ ؛ المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٥ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٢٩ ؛ القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٥٢ ؛ ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٥٢٥ ؛ السرطاوي ، محمود علي ، **حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية** ، (مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، عمان ، المجلد ١٢ ، جمادى الأخرة ، ١٤٠٥هـ – آذار ١٩٨٥م ، العدد الثالث) ، ص١٥٢ ؛ شبير ، محمد عثمان ، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي** ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ص٥١ .

[2] – سورة النساء : آية ١١٩ .

[3] – انظر : ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٥٢٥ .

[4] – انظر : العدوي ، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٢٤ .

[5] – ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤١٧ .

وإنما هو لمحض الحسن بتغيير خلق الله .

٢. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله ، فقالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ، فقال : والله لئن قرأتيه لقد وجدته : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ . [1] [2]

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على حرمة التفليج ؛ لأنَّ النبي ﷺ قد لعن من تفعل ذلك ، ولا يكون إلا على فعل ما هو محرم ؛ ((لأنَّ دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة)) . [3]

٣. إنَّ في هذه الأفعال تغرير وتزوير وتدليس على الناس ، [4] وإظهار للأشياء على غير حقيقتها الأصلية ، فلو جاز فعل شيء منها لكان ذلك وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ، [5] فيكون الوشر والتفليج محرماً .

٤. إنَّ هذا من باب الغلو في الزينة المستنكر ، الذي تأباه الشريعة ، ولعدم وجود الضرورة والحاجة إلى مثل هذه الأفعال . [6]

٥. الضرر الذي يعود على الأسنان بسبب هذه الأفعال ، فقد جعل الله ((للسن طبقة خارجية واقية فببرده تزول الطبقة الواقية للأسنان فيؤدي إلى تلفها)) ، [7] وتُعرف هذه الطبقة بطبقة المينا ، وينصح الأطباء بعدم المبالغة والشدة في الاستياك خشية زوال هذه الطبقة ، [8] فإذا كانت المبالغة في الاستياك المفيد للأسنان يؤدي إلى زوال هذه الطبقة ، فمن باب أولى أنَّ

---

١ – سورة الحشر : آية ٧ .

٢ – البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب المتنمصات ، حديث رقم (٥٩٣٩) ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، حديث رقم (٢١٢٥) . ولفظه للبخاري .

٣ – ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٥٣٢ .

٤ – انظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٥٢ ؛ النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص١٠٧ .

٥ – انظر : ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٥٣٧ .

٦ – انظر : أبو بلال ، سمير بن عبد العزيز بن محمد ، **اللباس والزينة** ، دار الألباني للتراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ص٧١ .

٧ – السرطاوي ، **حكم التشريح وجراحة التجميل** ، مرجع سابق ، ص١٥٢ .

٨ – انظر : البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

استعمال المبرد وبرد الأسنان يؤدي إلى إزالتها ، ومن ثمَّ ذهاب الطبقة الحامية للأسنان ، والتي تعمل على منع الجراثيم من الدخول إلى لُب السن .

٦. إنَّ الوشر والتفليج يؤدي إلى إحداث خدوش في الأسنان ، وبالتالي ترسب بقايا الطعام والشراب عليها ، مما يؤدي إلى تلفها وتسوسها . (١)

واستدلوا على جواز ذلك إن كان لغاية علاجية بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ . (٢)

وجه الدلالة : دلت الآية على أنَّ الله ﷻ ، قد بيَّن لنا ما هو محرم علينا ، واستثنى من التحريم ما يُضطر إليه ، فيُباح فعل المحرم في كل حال وُجِدَت الضرورة فيها ، (٣) ومن ذلك ضرورة علاج الأسنان بواسطة الوشر والتفليج .

٢. قول النبي ﷺ : " المتفلجات للحسن " ، ((قوله : للحسن اللام للتعليل ، مفهومه أنَّ المفعول لطلب الحسن هو الحرام)) ، (٤) أما إذا كان لغاية علاجية ، كإزالة التسوس عن السن فهذا جائز . (٥)

من خلال ما مضى من الغاية من الوشر والتفليج ، ومن الأدلة على حرمتهما ، يظهر أنَّ الحكمة من تحريم الوشر والتفليج هو الغش والتدليس ، وإظهار الحسن وصغر السن بتغيير خلق الله تعالى . (٦) وقد يكون للعبث بخلق الله ، ولا فرق بين الذكر والأنثى في التحريم ؛ لتحقق ذلك في كليهما .

---

[١] - انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨٦ .

[٢] - سورة الأنعام : آية ١١٩ .

[٣] - انظر : الجصاص ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي ، **أحكام القرآن** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج١ ، ص١٢٦ .

[٤] - العدوي ، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٢٣ .

[٥] - انظر : الأبي ، **الثمر الداني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٦٨٩ ؛ ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٥٢٦ ؛ النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، مرجعسابق ، ج١٤ ، ص١٠٧ ؛ أبو بلال ، **اللباس والزينة** ، مرجع سابق ، ص٧٢ ؛ السرطاوي ، **حكم التشريح وجراحة التجميل** ، مرجع سابق ، ص١٥٢ ؛ شبير ، **أحكام جراحة التجميل** ، مرجع سابق ، ص٥١ .

[٦] - شبير ، **أحكام جراحة التجميل** ، مرجع سابق ، ص٥١

المطلب الثاني

تقويم الأسنان وخلع الزائد منها

أتناول في هذا المطلب حكم خلع الزائد من الأسنان ، وكما أتناول فيه تقويم الأسنان وحكمه ، وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : حكم خلع الزائد من الأسنان .

الفرع الثاني : تقويم الأسنان وحكمه .

الفرع الأول

حكم خلع الزائد من الأسنان

تبيَّن سابقاً [١] أنَّ الإنسان عندما يكتمل نمو الأسنان الدائمة في فمه يكون عددها اثنتان وثلاثين سناً ، لكن قد يحدُث أن يزيد عدد الأسنان في الفم عن ذلك ، ويُطلق عليها الأسنان الزائدة أو الأسنان الشاغية ، وفي هذا الفرع أُبيِّن تعريف الأسنان الزائدة أو الشاغية ، وحكم خلع هذه السّن الزائدة .

أولاً : تعريف الأسنان الشاغية لغة واصطلاحاً :

السّن الشاغية لغة :

عبَّر أهل اللغة عن الأسنان الزائدة في الفم بالأسنان الشاغية ، وهي من شغا ، ويُطلق على ((اختلاف الأسنان ؛ وقيل اختلاف نبتة الأسنان بالطول والقصر والدخول والخروج وشَغَت سِنُه شُغواً ، وشَغِيَت شَغَى ورجل أشغى وامرأة شغواء وشغياء . . . والجمع شُغْو)) . [٢]

وقد اختلف أهل اللغة فيما يُراد بالسن الشاغية على عدة معانٍ ، وهي :

١. السّن الشاغية : هي السّن الزائدة على الأسنان التي تخالف نبتتها نبتة أخواتها من الأسنان .

٢. السّن الشاغية : هي اختلاف نبتة الأسنان دون الزيادة على الأسنان .

٣. السّن الشاغية : هي خروج الثُّنيَّتين عن الأسنان .

---

[١] – يراجع ص٦ .

[٢] – ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص٤٣٥ .

٤. السّن الشاغية : هي أن تقع الأسنان العليا تحت رؤوس السفلى . [١]

والتعريف الأول هو الذي يتوافق مع تعريف الفقهاء للسّن الشاغية ، وهي السّن الزائدة ، وأما التعريف الثاني فيعرف بسوء الإطباق .

السّن الزائدة أو الشاغية في اصطلاح الفقهاء :

يتفق فقهاء الحنفية والشافعية على تعريف السن الشاغية بأنها سن زائدة تخالف في نبتتها نبات غيرها من الأسنان . [٢]

ويعرفها ابن قدامة فيقول : ((هي التي تنبت فضلة في غير سمت الأسنان خارجة عنها إمـــا إلى داخل الفم وإما إلى الشفة)) . [٣]

فهي سن لا تكون في صف الأسنان الأصلية ، ويمكن أن تنبت ((في منطقة القواطع العلوية ، وفي هذه المنطقة فإنّ الغالبية العظمى من الأسنان الزائدة تجد مكانها على السطح الحنكي لكـــل من الأسنان البازغة والأسنان المنطمرة ، . . . تشاهد الأسنان الزائدة بصورة أقل في منـــاطق الضواحك والأرحاء الثالثة ، وفي هذه المنطقة تحدث نسبة عالية من الإصابة بالأسنان الزائـــدة التي تشبه إلى حد كبير الأسنان المجاورة ، ولذلك يُطلق عليها الأسنان الإضافية)) . [٤]

ثانياً : حكم خلع السّن الزائدة :

اختلف الفقهاء في حكم خلع السّن الزائدة في الأحوال العادية على قولين :

القول الأول : جواز خلع السّن الزائدة ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية ، [٥] والمالكية ،[٦] والشافعية ، [٧] ورواية عن أحمد . [٨]

---

١ – انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص٤٣٥ ، ٤٣٦ ؛ الرازي ، **مختار الصحاح** ، مرجع سابق ، ص٣٤١ ؛ ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٨٣ ، ٤٨٤

٢ – انظر : البابرتي ، **شرح العناية** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٩١ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٤٦٠ .

٣ – ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٨٥ .

٤ – هاو ، **جراحة الفم الصغرى** ، مرجع سابق ، ص٢٣٧ .

٥ – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٧٨ .

٦ – انظر : عليش ، **شرح منح الجليل** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤١٧ .

٧ – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٠٠ .

٨ – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٩ .

القول الثاني : روي عن أحمد أنه منع قطع الإصبع الزائدة ، [1] فإن كان هذا الحكم يشمل جميع زوائد الجسم ، فيكون خلع السّن الزائدة في هذه الحالة محرماً ، وهو رأي الطبري أيضاً . [2]

سبب الخلاف :

هل السّن الزائدة ((جزء من الخِلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها ، أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة)) . [3] فمن رأى أنّ هذه السّن من الخلقة الأصلية ذهب إلى حرمة إزالتها ، ومن رأى أنها نقص وعيب ذهب إلى جواز إزالتها .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على جواز خلع السّن الزائدة :

- بأنّ هذه السّن الزائدة عيب ونقص وشين في الخِلقة ، فيجوز إزالتها . [4] أي : أنها ليست جزءاً من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على حرمة خلع السّن الزائدة :

- بقوله تعالى في الحكاية عن الشيطان : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ . [5]

وجه الدلالة : إنّ في خلع السّن الزائدة تغيير لخلق الله تعالى ، وقد جاءت الآية تُشير إلى أنه من أمر الشيطان ، فيكون هذا من التغيير المنهي عنه فيكون محرماً . [6]

---

[1] – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٥ .

[2] – انظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٥٢ ؛ ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٥٣٢ ، ٥٣٣ .

[3] – شبير ، **أحكام جراحة التجميل** ، مرجع سابق ، ص٥٥ .

[4] – انظر : المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، ج٤ ، ص٤٦٧ ؛ ابن رشد ، أبو الوليد القرطبي ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** ، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، ج٨ ، ص٣٥٩ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٠٠ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٩ .

[5] – سورة النساء : آية ١١٩ .

[6] – انظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٥٢ ؛ ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٥٣٣ .

الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز خلع السِّن الزائدة ، وذلك لما يلي :

١. ما استدل به أصحاب هذا القول من أنَّ السِّن الزائدة عيب وتشويه .

٢. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على حرمة خلع السِّن الزائدة ، من أنَّه تغيير لخلق الله وهو منهي عنه ، فيكون محرماً ، فيمكن أن يُعترض عليه بأنَّ خلع السن الزائدة ليس فيه تغيير لخلق الله ؛ لأنَّ الأصل أن يكون للإنسان صاحب الأسنان الطبيعية اثنتان وثلاثين سناً ، فهذه السِّن الزائدة ليست من أصل الخِلقة ، حتى يكون في إزالتها تغيير لخلق الله تعالى ، بل في خلعها إعادة إلى الخِلقة الأصلية للإنسان ، بأن يكون له اثنتان وثلاثين سناً .

إلا أنه ينبغي مراعاة المصالح والمفاسد التي تترتب على هذا الخلع أو عدمه ، ويظهر ذلك في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : أن يؤدي خلع السِّن إلى مفسدة أعظم من مفسدة الإبقاء .

ومن الأمثلة على ذلك :

كأن يكون في بقاء السِّن الزائدة عيب يسبب ألماً للإنسان ، ولكن في إزالتها عيب وتشويه أشد منه في بقائها ، أو أن يؤدي خلعها إلى الإضرار وإفساد الأسنان المجاورة ، أو إلى نزيف في الفم أو إلى تجرثم دموي عند الأشخاص المصابين بالقلب .

ففي هذه الحالة لا يجوز للشخص خلع هذه السن الزائدة ؛ لأنَّ الخطر في خلعها أعظم منه في إبقائها . [1] وذلك بناء على القواعد الفقهية ، منها :

((إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)) ، [2] و ((الضرر لا يُزال بالضرر)) . [3] فهنا يوجد ضرران أحدهما في بقاء السِّن ، والآخر في خلعها ، والضرر الذي

---

[1] – انظر : نظام ، **الفتاوى الهندية** ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣١٠هـ ، ج٥ ، ص٣٦٠ ؛ قاضيخان ، حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني ، **فتاوى قاضيخان** ، مطبوعة بحاشية الفتاوى الهندية ، ج٣ ، ص٤١٠ ، ٤١١ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص١٧٩ ؛ السرطاوي ، **حكم التشريح وجراحة التجميل** ، مرجع سابق ، ص١٥٣ ؛ شبير ، **أحكام جراحة التجميل** ، ص٥٨ .

[2] – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١١١ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

[3] – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٠٨ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٧٦ .

يسببه خلع السّن أعظم من الذي يسببه بقاء السّن ، فنعمل على إبقاء السّن ، وذلك لدفع الضـــرر الذي يترتب على خلعها ، وأيضاً الضرر الذي في بقاء السّن الزائدة لا يُزال إذا كان يترتب على إزالتها ضرر مثله أو أعظم من الضرر في بقائها .

يقول العز بن عبد السلام : ((إذا اجتمعت المفاسد المحضة ، فإن أمكن درؤها درأنـــا ، وإن تعذر درءُ الجميع درأنا الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل)) ، [1] فدرءُ الأفسد يكون ببقاء السـن لا بخلعها .

الحالة الثانية : أن يكون في بقاء السّن مفسدة ، ولا يترتب على خلعها مفسدة ، أو أن يـترتب على خلعها مفسدة ولكنها أدنى من المفسدة في بقائها ، أو أن يكــون فــي خلعــها مصلحــة للشخص .

ومن الأمثلة على ذلك :

١. مثال على المفسدة في بقاء السّن : كأن يُؤدي بقاؤها إلى تأخير أو عدم بزوغ سن دائمة ، [2] أو أن يكون في بقائها ألم جسدي أو نفسي للشخص .

٢. مثال إذا ترتب على خلعها مفسدة ، ولكنها أدنى من المفسدة في بقائها : كأن يكون في إزالتها وجود عيب ، ولكنه أدنى من العيب والشين الذي تُحدِثه في بقائها .

٣. مثال إذا كان في خلعها مصلحة : كمصلحة إزالة العيب والشين من وجه ذلـــك الشـــخص ، وإزالة ما به من ألم بسببها .

وفي هذه الحالة بجميع صورها ، يجوز للشخص خلع هذه السّن ؛ لأنّ الخطر في بقائها أعظم منه في خلعها ، أو لوجود مصلحة في خلعها ، أو لعدم ترتب مفسدة من خلعها . [3]

والقاعدة الفقهية تنُص على أنّ ((الضرر يُزال)) ، [4] وفي بقاء هذه السّن الزائـــدة ضـــرر فينبغي إزالته ، قال الطبري بعد أن ذكر الأشياء المحرم فعلها ؛ لما فيها من تغيير خلـــق الله :

---

[1] – ابن عبد السلام ، **قواعد الأحكام** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٩ .

[2] – انظر : هاو ، **جراحة الفم الصغرى** ، مرجع سابق ، ص٢٤١ .

[3] – انظر : نظام ، **الفتاوى الهندية** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٦٠ ؛ قاضيخان ، **فتاوى قاضيخان** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٤١٠ ، ٤١١ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص١٧٩ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٠٠ ؛ السرطاوي ، **حكم التشريح وجراحة التجميل** ، مرجع سابق ، ص١٥٣ ؛ شبير ، **أحكام جراحة التجميل** ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

[4] – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٠٥ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .

((قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تُعيقها في الأكل أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الأخير كالمرأة)) . [1]

فهذه السّن الزائدة إن كانت تسبب ألماً جسدياً أو نفسياً أو تُشوّه المنظر ، وتُعيق في الأكل ، فلا بأس بإزالتها ؛ لأنَّ ذلك من رفع الحرج الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة . [2]

الفرع الثاني

تقويم الأسنان وحكمه

تطوَّر طب الأسنان في الفترة الأخيرة تطوراً ملحوظاً ، إذ دخل في هذا العلم فروع كثيرة من التخصصات ، منها علم تقويم الأسنان ، وأتناول في هذا الفرع تعريف تقويم الأسنان ، وأسبابه ، وأضرار ترك الأسنان من غير تقويم ، وكيفيته وحكمه .

أولاً : تعريف تقويم الأسنان لغة واصطلاحاً :

تعريف التقويم لغة :

قوَّمت الشيء تقويماً ، فهو قويم أي : مُستقيم ، والاستقامة : التقويم . [3]

فهو يعني الاعتدال والاستقامة للأسنان .

تقويم الأسنان اصطلاحاً :

((هو ذلك الفرع من طب الأسنان الذي يُعدّل من أوضاع الأسنان غير المنظمة ، ويعمل على تصحيحها)) . [4]

فهو وسيلة لإعادة الأسنان إلى وضعها الطبيعي ، واستقامتها ، وانتظامها في الفم .

---

[1] – ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٥٣٣ .

[2] – انظر : القرضاوي ، يوسف ، **الحلال والحرام في الإسلام** ، دار التعارف ، بيروت ، ص٢٠٠ ، نقلاً عن البهي الخولي ، **المرأة بين البيت والمجتمع** ، ص١٠٥ .

[3] – انظر : الرازي ، **مختار الصحاح** ، مرجع سابق ، ص٥٥٧ ؛ ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٥٠٠ ، ٥٠٤ .

[4] – دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٧٦ .

ثانياً : الأسباب التي تدعو إلى تقويم الأسنان :

هنالك عدة أسباب تدعو إلى إجراء تقويم الأسنان ، ترتبط بوضع الأسنان في الفم ، ومن هذه الأسباب ما يلي :

١. أن تكون الأسنان في وضع غير صحيح ، كأن تكون متراكبة أو أن يكون بين الأسنان مسافات متباعدة .
٢. سوء انطباق الأسنان في الفم ، وهو عدم تقابل صفي الأسنان بطريقة منتظمة .

وأسباب سوء انطباق الأسنان ، قد تكون أسباب وراثية ، أو أن يكون حجم الأسنان أكبر من أماكنها في الفك ، وأيضاً يرتبط بالأسنان اللبنية ومدى العناية بها .

ولسوء الإطباق ثلاثة صور ، وهي :

- أن تكون الأسنان ملتوية ، ومنحرفة ، وغير منتظمة .
- أن تكون الأسنان في الفك العلوي بارزة إلى الأمام .
- أن تكون الأسنان في الفك العلوي متراجعة إلى الخلف .

٣. وأيضاً من الأسباب التي تدعو إلى تقويم الأسنان أن تكون الأسنان في غير مواضعها الصحيحة . (١)

ثالثاً : أضرار ترك الأسنان من غير تقويم :

إذا وجدت الأسباب التي تدعو إلى تقويم الأسنان ، ولم يتم عمل تقويم للأسنان ، فإنَّ لذلك نتائج سلبية عديدة منها :

١. إنَّ تراكب الأسنان وعدم انتظامها ، يؤدي إلى تجمع فضلات الطعام خلالها ، ومع صعوبة تنظيفها ، فإنَّ هذه البقايا تُعتبر بيئة مناسبة لنمو البكتيريا ، وبالتالي فساد السن ، والتهاب اللثة ، وكذلك ظهور رائحة كريهة للفم وهي (البخر) .
٢. إنَّ عدم انتظام الأسنان يمنع من إتمام عملية المضغ بشكل جيد ، وهنالك بعض أنواع الطعام التي لا يستطيع ذلك الشخص تناولها ، مما يؤثر على صحة الجسم بشكل عام .
٣. إنَّ عدم انتظام الأسنان ، وشذوذها ، وتراكبها ، يُعطي منظراً قبيحاً لوجه ذلك الشخص ، مما له تأثير على نفسية ذلك الشخص المصاب . (٢)

---

[1] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٤٨ ، ج٤ ، ص٨٠٤ ؛ فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٩٨ ؛ **تقويم الأسنان** ، www . schha . com .

[2] – انظر : **المراجع السابقة** ، المكان نفسه ؛ البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص١٣٣ .

رابعاً : كيفية تقويم الأسنان :

يتم عمل تقويم الأسنان على عدة خطوات ، وهي كالآتي :

١. يقوم طبيب التقويم بأخذ الصور والإشعاعات اللازمة لذلك ، ويأخذ قياس أبعاد الوجه والأسنان .

٢. يقوم بوضع أربطة معدنية أو بلاستيكية ، تُثبّت جميع الأسنان أو بعضها .

٣. يوصل بين تلك الأربطة بأسلاك معدنية ، وعن طريق استخدام القوة ، تُشد هذه الأسلاك ، مما يُعيد السن إلى وضعها الطبيعي ، بعد فترة من الزمن . [1]

خامساً : حكم تقويم الأسنان :

بعد بيان تعريف تقويم الأسنان ، والأسباب التي تدعو إليه ، وأضرار ترك الأسنان من غير تقويم ، وكيفيته ، أنتقل إلى بيان حكم تقويم الأسنان .

الهدف من تقويم الأسنان بالدرجة الأولى هو علاج الأسنان ، إذ سوء انطباق الأسنان أو تراكبها ، هو في الحقيقة مرض يُصيب الأسنان ، يُخرجها عن الطبيعة التي تُخلق عليها من الاستقامة والانتظام بين صفيها ، وأما الهدف التحسيني والتجميلي فيدخل تبعاً تحت الهدف العلاجي .

ومن هنا يُمكن القول بأنه يجوز إجراء عملية تقويم الأسنان [2]، ويُمكن أن يُستدل على ذلك بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ . [3]

وجه الدلالة : دلت الآية على ((أنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل منتصب القامة سوي الأعضاء حسنها)) ، [4] فإذا حدث خلل في أحد الأعضاء أخرجها عن هذه الخِلقة السويّة ، فينبغي إعادته إلى الصورة الحسنة التي خُلق عليها ، وتقويم الأسنان فيه إصلاح للخلل الذي وقع على الأسنان ؛ ليُعيدها إلى الخِلقة الأصلية السوية التي خلقت عليها ، فيكون جائزاً .

---

[1] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٤٨ ، ٣٤٩ ؛ **تقويم الأسنان** ، مرجع سابق ، www . schha . com ؛ **تقويم الأسنان** ، نقابة أطباء الأسنان في سورية – فرع حماة ، www . ddshama . org .

[2] – انظر : السرطاوي ، **حكم التشريح وجراحة التجميل** ، مرجع سابق ، ص١٥٢ .

[3] – سورة التين : آية ٣ .

[4] – ابن كثير ، الحافظ أبو الفداء إسماعيل ، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق حامد أحمد الطاهر ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ج٤ ، ص٧٧١ .

يُمكن أن يعتَرِض أحد على هذا الدليل بقوله :

إنّ تقويم الأسنان من تغيير خلق الله ، كما في تفليج الأسنان ؛ لأنه إحداث تغيير في الخِلقة التي خُلِق الإنسان عليها طلباً للحسن ، فيكون تقويم الأسنان مُحرماً .

فيُمكن أن يُرد على ذلك :

بأنّ تقويم الأسنان يختلف عن تفليج الأسنان ؛ لأنّ التفليج تغيير بإخراج الأسنان عن الخِلقة الأصلية بإحداث فرجة بينها ، أما تقويم الأسنان فهو تغيير بإعادة الأسنان إلى الخِلقة الأصلية من الاستقامة والاعتدال ، فلا يكون داخلاً في التغيير المحرم .

٢. عن أسامة بن شريك ﷺ قال : قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال :(نعم ، يا عباد الله تداووا ، فإنّ الله لم يضع داء ، إلا وضع له شفاء ، أو قال : دواء إلا داء واحد) ، قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : (الهرم) . [١]

وجه الدلالة : إنّ المعالجة التقويمية للأسنان داخلة ضمن الأمر بالتداوي كما جاء في الحديث ، فيكون جائزاً .

٣. إنّ في تقويم الأسنان مصلحة للشخص ، والشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، [٢] وكذلك انتفاء وقوع المفاسد من عملية تقويم الأسنان ، فلا يترتب عليها أي ضرر .

٤. إزالة الضرر والألم النفسي الذي يعود على الشخص من التشوه الحاصل بسبب عدم تقويم الأسنان ، والقاعدة الفقهية نصّت على أنّ ((الضرر يُزال)) . [٣]

٥. إنّ تقويم الأسنان لا يتدخل في حجم السن ، أو طوله وقصره ، وإنما هو عملية تعديل لوضعه .

بعد أن تبيَّن حكم تقويم الأسنان ، هنا يرد تساؤل حول ما الحكم إذا احتاجت عملية التقويم لخلع بعض الأسنان السليمة الصحيحة التي هي جزء من الأسنان الدائمة التي تنمو للشخص ؟ .

---

[١] – الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مرجع سابق ، أبواب الطب ، حديث رقم (٢١٠٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ المباركفوري ، أبو العلى محمد عبد الرحمن ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ج٦ ، ص١٩٠ ، وقال : الشك من الراوي .

[٢] – انظر : الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص٤ .

[٣] – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٠٥ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .

وسأبيّن أولاً : حكم خلع السن الطبيعية السليمة بشكل عام ، وثانياً : حكم خلع السّن الطبيعية السليمة من أجل المعالجة التقويمية .

أولاً : حكم خلع السّن الطبيعية السليمة بشكل عام :

صورة المسألة : أن يأتي شخص إلى طبيب أسنان ، ويقوم بخلع إحدى أسنانه لغير سبب .

فالأصل في هذه المسألة الحرمة ، ((إذ ليس لأحد أن يقتُل نفسه ، ولا أن يُفوّت عضواً من أعضائه ، ولا مالاً من ماله)) ،[1] ((ويحرم قطع شيء من الجسد عند عدم الحاجة للقطع))،[2] والسن عضو من أعضاء الإنسان ، وقد نص الفقهاء على حرمة الاستئجار على خلع سن سليمة ؛ [3] لأنّ هذا العضو وإن كان فيه حق للشخص ، [4] فإنّ فيه أيضاً حقاً لله تعالى . [5]

وبما أنه قد اجتمع في هذا العضو الحقّان ، ((لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله)) ؛ [6] لأنّ في ذلك تفويتاً لحق الله تعالى في هذا العضو فيحرم فعله .

فالإنسان وإن كان يملك إسقاط حق نفسه في هذا العضو ، فلا يملك إسقاط حق الله تعالى إلا بمسوّغ شرعي ، [7] وفي هذه المسألة لا يوجد مسوّغ شرعي ، يدفع الشخص إلى خلع سنه ، فيبقى الحكم على الأصل وهو الحرمة .

---

[1] - الشاطبي ، **الموافقات** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٨٥ .

[2] - البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٤ .

[3] - انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٨١ ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٨٠ ؛ الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٧٠ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٤ .

[4] - مما يدل على أنّ للشخص حق في عضوه : أنّ له الحق في القصاص ، أو الدية في قطع العضو ، وكذلك له الحق في العفو . الشاطبي ، **الموافقات** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٨٦ .

[5] - مما يدل على أنّ لله تعالى حق في عضو الإنسان : قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً ﴾. [سورة النساء : آية ٢٩] ، وقال ﷺ : (من قتل نفسه بحديدته فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سُماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)) . البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه ، حديث رقم (٥٧٧٨) ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلَظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، حديث رقم (١٠٩) . وهذا يدل على أنه استحق العقاب لاعتدائه على حق الله تعالى في هذا الجسد . الشاطبي ، **الموافقات** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٨٥ ؛ ياسين ، محمد نعيم ، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، دار النفائس ، عمان ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص١٥١ ، ١٥٢ .

[6] - الشاطبي ، **الموافقات** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٨٥ .

[7] - انظر : ياسين ، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، مرجع سابق ، ص١٥٨ .

ثانياً : حكم خلع السِّن الطبيعية السليمة من أجل المعالجة التقويمية :

أولاً : من الناحية الطبية :

يقول جيفري هاو : ((كثيراً ما يكون قلع أسنان سليمة طبيعية وبازغة جزءاً أساسياً من معالجة تقويمية)) . [1] ويقول في موضع آخر : ((عندما يُظهر المريض تزاحماً واضحاً في الأسنان ، فمن الضروري في أغلب الحالات ، وكجزء من المعالجة التقويمية قلع واحد أو أكثر من هذه الأسنان)) . [2]

ثانياً : من الناحية الشرعية :

الأصل أن الإنسان مُخيَّر في إسقاط حقه ؛ لأنَّ ((ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة)) ، [3] وهذا في الحال التي لا يجتمع مع حق الشخص حق آخر ، أما في هذه المسألة فإنَّ السِّن التي هي عضو من أعضاء الإنسان ، اجتمع فيها حقَّان : حق الله تعالى ، وحق الإنسان في عضوه .

والشخص في هذه الحالة لا يملك إسقاط حقه ؛ ليقوم بخلع السن ، إلا إذا وُجِد مسوغ شرعي يُجيز إسقاط حق الله تعالى في السن ، ((والمسوغ الشرعي هو أن يكون هذا التصرف وسيلة متعينة لإحياء حق أعظم لله تعالى)) ؛ [4] ((لأنَّ إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل ، وإنما أُبيح إذا صار بقاؤه ضرراً)) ، [5] وذلك بناء على قواعد فقهية ، تعمل على الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تترتب على إسقاط الحق أو عدم إسقاطه .**ومن هذه القواعد :**

١. ((إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)) . [6]

٢. ((الضرورات تُبيح المحظورات)) . [7]

---

[1] – هاو ، **جراحة الفم الصغرى** ، مرجع سابق ، ص٢٠٥ .

[2] – **المرجع السابق** ، ص٢١١ .

[3] – الشاطبي ، **الموافقات** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٨٤ .

[4] – ياسين ، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، مرجع سابق ، ص١٥٨ .

[5] – البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٤ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٢٤ .

[6] – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١١١ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

[7] – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٠٧ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .

وفي هذه المسألة ، وهي مسألة خلع السن السليمة للمعالجة التقويمية ، يتعلق بها مفسدتان :

الأولى : مفسدة الامتناع عن المعالجة التقويمية ، وبقاء الشخص في معاناته وآلامه .

الثانية : مفسدة خلع السن الطبيعية السليمة .

ولا شكَّ أنَّ المفسدة الأولى أعظم من المفسدة الثانية ؛ لما يترتب عليها من ضرر كبير للشخص ، وكذلك على بقية الأسنان في الفم ، وبناء على القاعدة : " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " ، يُمكن القول بجواز خلع مثل هذه السّن السليمة ، محافظة على سلامة حق الله في بقية الأسنان .

وكذلك قاعدة : " الضرورات تُبيح المحظورات " ، فنحن أمام ضرورة الحاجة إلى العلاج ، و ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)) ، [1] ((فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وُجِدت الضرورة فيها)) . [2]

ومن هنا يُمكن القول بجواز خلع سن طبيعة سليمة ، من أجل المعالجة التقويمية ، ولكن ضمن الضوابط التالية :

١. أن يكون هذا القول لطبيب مُختص في تقويم الأسنان ، وأن يكون ذلك بناء على فحوصات دقيقة ، يغلب على ظن الطبيب إعادة الأسنان إلى وضعها الطبيعي .

٢. أن يقتصر على خلع الأسنان التي تؤدي إلى إتمام العملية ، دون تجاوز عن ذلك الحد ، إذ ((ما أُبيح للضرورة يتقدر بقدرها)) . [3]

٣. موافقة المريض على ذلك .

وأخيراً يُمكن القول بأنَّ المعالجة التقويمية كلما كانت في سن مبكر ، كلما كان ذلك أدعى إلى عدم اللجوء إلى خلع أسنان طبيعية سليمة . [4]

---

[1] – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١١٤ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٧٩ .

[2] – الجصاص ، **أحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٦ .

[3] – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٠٧ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٧٤ .

[4] – انظر : أسئلة وأجوبة في مجال تقويم الأسنان ، **ما هي فوائد العلاج المبكر** ، www . asnan . com .

المطلب الثالث

تبييض الأسنان

الأسنان عُنصر جمالي في الوجه ؛ ولذا ينبغي المحافظة عليها ؛ لكي لا تُعطي منظراً سيئاً للوجه ، إلا أنه في حالات تغيُّر لون الأسنان يلجأ كثير من الناس إلى تبييض أسنانهم ، وسأتناول في هذا المطلب تعريف تبييض الأسنان ومضاعفاته ، والحالات التي يُلجأ فيها إليه ، وحكمه .

أولاً : تعريف تبييض الأسنان ومضاعفاته :

تعريف تبييض الأسنان لغة واصطلاحاً :

التبييض لغة :

((بَيَّضَ الشيء جعله أبيض . وقد بَيَّضْتُ الشيء فابْيَضَّ ابْيِضاضاً وابْياضَّ ابيضاضاً . والبَيَّاض : الذي يُبَيِّض الثياب)) . [1] فتبييض الأسنان جعلُها بيضاء .

تبييض الأسنان اصطلاحاً :

يُعرف التبييض للأسنان بأنه عملية تغيير اللون الطبيعي للأسنان لتصبح أكثر ابيضاضاً . [2]

ثانياً : مضاعفات تبييض الأسنان :

تمتاز عملية تبييض الأسنان بأنها تجعل الأسنان ناصعة البياض ، ولكن لهذه العملية بعض المضاعفات والنتائج السلبية ، منها :

١. ((قد ينتج عن ذلك تهيُّج بالأغشية المحيطة وآلام بالعصب أو اللثة ، وذوبان وتآكل بجذر السن واحتمال موت عصب السن ، واحتمال رجوع اللون بعد فترة ، وحساسية بالأسنان)) . [3]

٢. الأشخاص الذين يُعانون من تقلص في اللثة تكون الجذور لديهم مكشوفة ، مما يؤدي إلى جعل اللثة حساسة وتتهيج عند ملامسة مكونات مادة التبييض . [4]

---

[1] – ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٢٣ .

[2] – مقابلة مع الدكتور محمد محمود حمّاد ، تخصص لثة ، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ، المركز الصحي ، بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٤م . الساعة العاشرة صباحاً .

[3] – المسفر ، اصفرار الأسنان يُنذر بوجود أخطر الأمراض ، مرجع سابق .

[4] – انظر : تبييض الأسنان ، مرجع سابق ، www . alhayat . net .

٣. زيادة استعمال معاجين الأسنان التي تحتوي على مواد تبييض الأسنان يؤدي إلى ذوبان وتآكل طبقة المينا ، وزيادة حساسيتها . [١]

٤. ابتلاع محلول التبييض يؤدي إلى حرقان بالمعدة . [٢]

ثالثاً : الحالات التي يُلجأ فيها إلى تبييض الأسنان وحكمها :

الحالة الأولى : تغيُّر لون الأسنان الناتج عن التقدم في السن . [٣]

عندما يبلغ الإنسان مرحلة من العمر ، يبدأ تغيُّر لون الأسنان يظهر عليه ؛ ولذلك يلجأ إلى عملية تبييض الأسنان .

أما حكم عملية التبييض في هذه الحالة ، فيظهر أنها محرمة ، ولا يجوز للشخص المتقدم في السن أن يقوم بفعلها ، وذلك لما يلي :

١. إنَّ في تبييض الأسنان لهذا الشخص تغيير لخلق الله ، وهو من أمر الشيطان ، كما قال الله تعالى حكاية عن الشيطان : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ ، [٤] إذ من الطبيعي أن يحدث تغيُّر في هيئة الإنسان وأعضائه ؛ نتيجة لكبر سنه ، ومن هذا التغيُّر تغيُّر لون الأسنان ، فلا يجوز تغيير هذه الخِلقة بتبييض الأسنان .

٢. إنَّ في تبييض الأسنان للشخص المتقدم في السن غش وخداع وتدليس ، كما هو الحال في المتفلجة الكبيرة في السن ، التي تقصد من التفليج التشبه بصغار السن ، وقد ورد اللعن فيمن تفعل ذلك .

٣. الضرر الذي قد يترتب على عملية التبييض ، نتيجة للمضاعفات الحاصلة بعدها .

٤. عدم وجود الضرورة أو الحاجة إلى اللجوء إلى مثل هذه العملية ، وإنما هو محض التماس الحُسن أو الصغر .

---

١ – انظر : العلي ، فتوح ، **تبييض الأسنان** ، منشورات تعليمية جمعية أطباء الأسنان الكويتية ، www . welcome to kda ؛ أبو عفيفة ، **استشارة صحية** ، مرجع سابق ، www . islamonline . net .

٢ – انظر : المسفر ، **اصفرار الأسنان يُنذر بوجود أخطر الأمراض** ، مرجع سابق .

٣ – انظر : **تبييض الأسنان** ، مرجع سابق ، www . alhayat . net .

٤ – سورة النساء : آية ١١٩ .

الحالة الثانية : تغيُّر لون الأسنان نتيجة مرض معين ، كمرض وراثي ، أو إصابة في السن أو تراكم اللويحات الجرثومية :

ويظهر جواز التبييض في هذه الحالة ، وذلك لما يلي :

١. قال رسول الله ﷺ : (يا عباد الله تداووا ، فإنَّ الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال : دواء إلا داء واحد) ، قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : (الهرم) . [1]

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على جواز التداوي ، وتبييض الأسنان في هذه الحالة هو علاج لمرض أصاب الأسنان ، فيكون داخلاً في التداوي الجائز شرعاً .

٢. إنَّ تبييض الأسنان في هذه الحالة لا تدليس ولا غش فيه ، وكذلك لا تغيير للخِلقة الأصلية ؛ لأنَّ تغيُّر لون الأسنان كان مرضاً عرضياً ينبغي إزالته .

٣. إنَّ هذا من باب إزالة الضرر ، الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة ، والقاعدة الفقهية نصَّت على أنَّ : ((الضرر يُزال)) . [2]

وتجدر الإشارة إلى أنه ((يجب على الطبيب فحص المريض جيداً ، وأخذ تاريخ المرض والعوامل البيئية ؛ لتحديد السبب حتى يتمكن من علاجه)) ، [3] ويجب عليه مراعاة أن لا تحصل مضاعفات للتبييض ، تؤدي إلى الإضرار بالأسنان واللثة ، فإذا تبيَّن حصول ذلك حرم الفعل .

---

[1] – سبق تخريجه ص٨٤ .

[2] – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٠٥ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .

[3] – المسفر ، **اصفرار الأسنان يُنذر بوجود أخطر الأمراض** ، مرجع سابق .

المطلب الرابع

العلاج التحفظي للأسنان وترميمها

مُعظم الآفات التي تُصيب الأسنان ، وتحتاج إلى ترميم ، تعود إلى مرض تسوس الأسنان ، وسأتناول في هذا المطلب علاج هذا المرض وإصلاح السن عن طريق حشوات الأسنان ، وتلبيس الأسنان ، وسحب العصب وقتله ، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : حشوات الأسنان .

الفرع الثاني : تلبيس الأسنان .

الفرع الثالث : المعالجة اللُبية (عملية سحب العصب وقتله) .

الفرع الأول

حشوات الأسنان

تُعرف حشوات الأسنان بأنها : عبارة عن مواد توضع في الأسنان ، بعد إزالة الجزء المتآكل من السّن . [١]

ويحدث التآكل نتيجة للإصابة بمرض التسوس ، فلا بُدَّ من بيان ما هو التسوس وأسبابه ؟ ثم بيان علاج التسوس بواسطة الحشوات وحكمها .

أولاً : ما هو تسوس الأسنان وأسبابه :

يُعرف تسوس الأسنان بأنه : ((مرض يخُص الأسنان وحدها دون غيرها من أنسجة الجسم)) . [٢]

أما الأسباب التي تؤدي إلى التسوس ، فهي ما يلي :

١. ترك العناية بالفم والأسنان ، وذلك بعدم تنظيفها بعد كل وجبة ؛ لإزالة بقايا الطعام التي سرعان ما تتخمر وتُكوّن بيئة صالحة لنمو الجراثيم التي تتغذى على المواد السكرية في الفم من

---

[١] – انظر : نخبة من العلماء ، الموسوعة الطبية الحديثة ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٩٠٠ .

[٢] – فاخوري ، أسنانك ، مرجع سابق ، ص٢١ .

بقايا الطعام ، مما يؤدي إلى تكوُن الأحماض التي تقوم بدورها في إذابة طبقة المينا التي تقوم بحماية السّن ، ثم تكوين تجويف تتراكم فيه البكتيريا ، وتشكل (اللويحة الجرثومية) التي تؤثر على العاج ، مما يؤدي إلى تآكل السن .[1]

٢. قلة اللعاب في الفم تزيد من احتمالية الإصابة بتسوس الأسنان .

٣. الحموضة الزائدة في الفم تُساعد على الإصابة بتسوس الأسنان .[2]

ثانياً : علاج التسوس بواسطة الحشوات وحكمها :

يكون علاج تسوس الأسنان بأن يقوم الطبيب بإزالة الجزء المتسوس من السن بشكل كامل ، ثم يقوم بحشو الحفر مكان التسوس بحشوة مناسبة .[3]

وهنالك عدة أنواع من الحشوات يستخدمها أطباء الأسنان ، منها :

١. الحشوات الأمامية أو الحشوات التجميلية :

حيث يقوم طبيب الأسنان بعملية تخريش على حواف الحفرة ؛ ((للحصول على حشوة أقوى ، وتدوم فترة أطول ، . . . ولإحداث التخريش ، يُستخدم حامض فوسفوريك مُعالج بطريقة خاصة ، على سطح المينا فقط ، مما يجعل سطح المينا بعد الغسل بالماء والتجفيف ، يبدو خشناً ومهيئاً لاستقبال الحشوات)) وثباتها .[4]

مميزاتها :

تمتاز هذه الحشوة بأنّ لها لون مُشابه للون الأسنان الأمامية ؛ لإعطاء الجمال ، والمنظر الطبيعي للأسنان .

مساوئها :

أما مساوئ هذه الحشوة فهي ما يلي :

- تغيُّر لونها بعد فترة من الزمن .
- قابلية الكسر بسرعة ؛ لضعفها ، كما أنه لا تتحمل الضغط عليها ، ولذلك يُنصح بعدم استخدام تلك الأسنان لكسر أو قضم ما هو صلب من الأغذية والمكسرات .[5]

---

[1] – انظر : فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٢١ ،٢٢ ، ٢٣ .

[2] – انظر : المومني ، **طبيب أسنان يتحدث إلى كل الناس** ، مرجع سابق ، ص٦ .

[3] – انظر : **أفضل طرق العناية بها وتنظيفها** ، جريدة البيان ، ١٠ / ٩ / ٢٠٠٣م ، www . aleman com.

[4] – فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٢٧ – ٢٩ .

[5] – انظر : المومني ، **طبيب أسنان يتحدث إلى كل الناس** ، مرجع سابق ، ص٢٧ ؛ **أفضل طرق العناية بها وتنظيفها** ، مرجع سابق ، www . aleman com .

حكمها :

يُباح استخدام مثل هذه الحشوة ؛ فبالموازنة بين المصالح والمفاسد التي تعود على الشخص مُستخدم الحشوة ، يُلاحظ رجحان جانب المصلحة لهذا النوع من الحشوات ؛ لما فيه من إعادة السن إلى وضعه الطبيعي ، وإزالة للألم الجسدي ، وكذلك الألم النفسي من تشوه السن ، وكذلك المحافظة على ما يتبقى من أجزاء السن ، التي لم يصل التسوس إليها بعد ، وأيضاً إزالة الجزء المتسوس من السن ، " كما في قطع الجزء المتآكل من العضو كاليد والرجل أو غيرها محافظة على بقية العضو " . [1]

ولا يترتب على استخدام هذه الحشوة أي ضرر ، أما عن تجنب مساوئها ، فبأن يقوم الشخص بالمداومة على تنظيف أسنانه ، وعدم تناول الكحول والمنبهات ، وأن لا يُعرضها للضغط عند تناول الأطعمة .

٢. حشوات الفضة (الأملغم) :

تتكون هذه الحشوة من فضة وهو أهمها ، وقصدير ، ونحاس ، وزنك ، وزئبق ، تخلط هذه المواد معاً ؛ لتكوّن حشوة تعوض ما فقد من السن . تُستخدم هذه الحشوة للأسنان الخلفية ؛ لقوتها وتحملها للضغط ، فهي تمتاز بالقوة والثبات أكثر من غيرها من الحشوات . [2]

مساوئها :

أما عن مساوئ هذه الحشوة ، فما يلي :

١. احتواؤها على معدن الزئبق .
٢. ((إذا كانت الحشوة كبيرة ، فهناك إمكانية كبيرة لشرخ الضرس ، نتيجة لعامل التمدد خصوصاً في الفضة)) . [3]
٣. اللون لا يتناسب مع لون الأسنان .
٤. حشوة الفضة تحتاج إلى التلميع والصقل بين الحين والآخر ؛ لإعطاء لون جميل ، ولعمل سطح ناعم للسن حتى لا تتجمع فضلات الطعام على السطح الخشن لهذه الحشوة . [4]

---

[1] – انظر : ابن عبد السلام ، **قواعد الأحكام** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٤ .

[2] – انظر : فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

[3] – فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٢٥ .

[4] – انظر : المومني ، **طبيب أسنان يتحدث إلى كل الناس** ، مرجع سابق ، ص٢٦ .

٥. من الأسباب المؤدية إلى إصابة اللثة بالالتهاب ((الترسبات المعدنية من جراء تناولها مثل نترات الفضة والمسّ بها ، أما الرصاص والبزموت والزئبق فهو من الأسباب العامة التي تؤدي إلى التهاب اللثة ، وقد يترسب الزئبق بسبب حشو للأسنان يحتوي على الزئبق)) . [١]

حكمها :

اتفق الفقهاء [٢] على جواز استخدام الفضة في تثبيت الأسنان ، وشدها ، وحشوها ، قياساً على جواز اتخاذ الأنف من الفضة كما جاء في حديث عرفجة . [٣]

هذا من حيث جواز استخدام الفضة لحشو الأسنان ، لكن يقترن بالفضة غيرها من المواد المركبة معها ، ومنها الزئبق وهو مادة سامة ، [٤] فلا بُدَّ من بيان رأي الفقهاء في حكم استعمال المواد السامة للتداوي بها .

اتفق الفقهاء [٥] على حرمة التداوي بالسم أو ما اشتمل على السم ، إن غلب على الظن تلف عضو أو الهلاك بتناوله ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

[١] – البار ، **السواك** ، مرجع سابق ، ص١٣٤ .

[٢] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٣٢ ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٧ ؛ النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣١٢ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٢ .

[٣] – عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد قال : (أُصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفاً من ورِق ، فأنتن عليَّ . فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب) . السجستاني ، **سنن أبو داود** ، مرجع سابق ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، حديث رقم (٤٢٣٢) ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مرجع سابق ، أبواب اللباس ، حديث رقم (١٨٢٦) وقال : حديث حسن ؛ النسائي ، **سنن النسائي** ، مرجع سابق ، كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، حديث رقم (٥١٧٢) . ولفظه للترمذي .

[٤] – انظر : المومني ، **طبيب أسنان يتحدث إلى كل الناس** ، مرجع سابق ، ص٢٥ .

[٥] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٣ ؛ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٣٠ ؛ الصاوي ، **بلغة السالك** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٥٧٥ ؛ النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٣٩ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٧٦ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٠٦ .

١. قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ . [١]

٢. قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . [٢]

وجه الدلالة : دلت الآيتان على حرمة قتل النفس ، فيحرم كل ما يؤدي إلى ذلك ، ولو كان على وجه التداوي ، إذ التداوي بالسام الذي يغلب الهلاك به ، استعجالاً للموت فيكون محرماً . [٣]

واتفق الفقهاء [٤] على جواز التداوي بقليل السم الذي يُرجى نفعه ، ويغلب على الظن عدم ضرره ، واستدلوا على ذلك :

- ((إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)) . [٥]

فهنا مفسدتان ، المفسدة الأولى : بقاء الداء ، والمفسدة الثانية : تناول السم أو ما اشتمل على السم ، وبما أنَّ تناول قليل السم لا يترتب عليه ضرر ، وقد يؤدي إلى السلامة من الداء ، فيجوز تناول قليل السم لدفع ضرر الداء . [٦]

وكمية الزئبق السام في حشوة الفضة قليلة ، لا تؤدي إلى إتلاف عضو أو الهلاك ، فلا تكون محرمة ، لكن قد يترتب على استخدام هذه الحشوة بعض المضاعفات التي قد تم ذكرها ، ونظراً لوجود البديل في غيرها من الحشوات ، يبدوا أنَّ القول بكراهية استخدام هذه الحشوة أقرب إلى الصواب ، إلا عند عدم قيام غيرها مقامها ، فعندئذ يجوز استخدامها بلا كراهة .

٣.حشوات الذهب : وهي على نوعين :

أ. رقائق الذهب :

هي عبارة عن رقائق تُعد من رقائق ذهبية خاصة ، تمتاز بأنها تدوم طويلاً ، وتعمل على

---

١ - سورة النساء : آية ٢٩ .

٢ - سورة البقرة : آية ١٩٥ .

٣ - انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٠٦ .

٤ - انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٣ ؛ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٣٠ ؛ الصاوي ، **بلغة السالك** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٥٧٥ ؛ النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٣٩ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٧٦ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٠٦ .

٥ - ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١١١ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

٦ - انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٧٦ .

المحافظة على حيوية السن ؛ لأنَّ الذهب مادة خام لا تؤثر على عصب السن ولا تؤذيه ، ولكنها عالية الكلفة ، وتحتاج إلى مهارة من الطبيب .

أما عن كيفية حشوها ، يقوم الطبيب بتحضير الحفرة ، ووضع الرقائق بداخلها ، ثم يطرقـــها بمطرقة خاصة ، حتى تمتلئ الحفرة كاملة . [1]

ب. حشوات الذهب الصب :

تُستخدم هذه الحشوات إذا تعرضت السن للتآكل بشكل كبير ، ((وتحضر الحفـــرة بطريقــة خاصة ، وتؤخذ الطبعات تماماً كما تؤخذ لصب التاج ، وترسل للمختبر الخاص لصبها . وتعـاد للطبيب لتثبيتها في مكانها في الحفرة .

ولا بُدَّ من اختيار الضرس المناسبة لحشوات الذهب الصب ، إذ إنه إذا كانت الضرس ضعيفة ، فإنَّ هناك خوفاً من أن تُكسر نتيجة لحشوات الذهب الصلبة . لهذا هناك تقديـــر خـــاص مـــن الطبيب لنوع الحشوة التي تحتاجها الضرس . ومن الممكن أحياناً استخدام دبابيس خاصة لتثبيت الحشوة الذهبية)) . [2]

حكم حشوات الذهب :

اتفق الفقهاء [3] على أنه يجوز للمرأة اتخاذ السن أو شدها وحشوها بالذهب ، وجـــواز ذلـــك للرجل عند الضرورة ، وعند عدم وجود غيره مما يقوم مقامه .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ . [4]

وجه الدلالة : جعل الله تعالى الاضطرار رخصة تُجيز استخدام المُحرَّم ، [5] وهنا اضطـــر الرجل إلى استخدام الذهب لمعالجة سنه ، وهو محرم استخدامه ابتداءً فيكون ذلك جائزاً لمكـــان الضرورة .

---

[1] – انظر : فاخوري ، أسنانك ، مرجع سابق ، ص٣١ ، ٣٢ .

[2] – فاخوري ، أسنانك ، مرجع سابق ، ص٣١ ، ٣٢ .

[3] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٣٢ ؛ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٦ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٦٢ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٧٣ ، ٣٧٤ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٧٦ .

[4] – سورة الأنعام : آية ١١٩ .

[5] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ١٠٦ .

٢. قياس جواز اتخاذ السن من الذهب للضرورة ، على جواز اتخاذ الأنف منه ، الذي ثبت جوازه في السنة من حديث عرفجة ﷺ . [١] [٢]

واختلف الفقهاء بعد ذلك في استخدام الذهب لحشو أسنان الرجل في غير حالة الضرورة ، على قولين :

القول الأول : عدم جواز استخدام الذهب في الأسنان ، عند عدم وجود الضرورة ، ووجود ما يقوم مقام الذهب من غيره ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية ، [٣] والمذهب عند الحنابلة . [٤]

القول الثاني : يجوز استخدام الذهب في الأسنان وإن أمكنه غيره ، وهو قول أبي يوسف في رواية عنه ومحمد بن الحسن من الحنفية ، [٥] والمالكية ، [٦] وقول الشافعية ، [٧] وأبو بكر من الحنابلة . [٨]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز استعمال الذهب في الأسنان لغير حاجة :

- بأنَّ الأصل في الذهب أنه محرم الاستعمال ، ولا يجوز مباشرة المحرم إلا عند الضرورة ، ولا ضرورة هنا لوجود الأدنى وهو الفضة ، فيبقى الذهب على أصل التحريم . [٩]

---

١ - سبق تخريجه ص٩٤ .

٢ - الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن ، **زاد المحتاج بشرح المنهاج** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ج١ ، ص٤٦٠ ؛ ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد ابن حنبل** ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج١ ، ص١٨ .

٣ - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٣٢ ؛ ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٣٢ .

٤ - انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٢ ؛ ابن قدامة ، **الكافي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٨ .

٥ - انظر : الطوري ، **تكملة البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢١٧ .

٦ - انظر : عليش ، **شرح منح الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٣ .

٧ - انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٢٧ .

٨ - انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٢ .

٩ - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٣٢ .

ونقل ابن عابدين اعتراضاً عن الاتقاني بقوله :

((لا نسلم أنها في السن ترتفع بالفضة ؛ لأنها تنتن أيضاً)) . [1] أي : أنَّ الضرورة لا زالت قائمة ؛ لأنَّ استعمال الفضة في الأسنان لا يؤدي إلى رفع الضرورة ؛ لأنها تنتن .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على جواز استعمال الذهب في الأسنان وإن أمكن غيره بما يلي :

١. عن ابن عمر ﷺ : (أنَّ أباه سقطت ثنيته ، فأمره النبي ﷺ أن يشُدها بذهب) . [2]

٢. عن عبد الله بن عبد الله بن أُبي بن سلول ﷺ قال : (اندقت ثنيتي يوم أحد ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب) . [3]

وجه الدلالة : دلَّ الحديثان على أنَّ النبي ﷺ أجاز اتخاذ السن وشدها من الذهب ، فيكون استخدام الذهب في الأسنان جائزاً .

يُمكن أن يُعترض على الاستدلال بالأحاديث :

إنَّ هذه الأحاديث التي تدل على جواز استخدام الذهب في الأسنان ، إنما هو في حالة الضرورة ، وعدم وجود غيره مما يقوم مقامه ، أما في حالة توفر غيره ، فلا يجوز استعماله . [4]

٣. قياس استعمال الذهب على استعمال الفضة بجامع ((أنهما في حرمة الاستعمال سواء)) ،[5] و ((لكونها أحد الثمنين فأشبه الآخر)) . [6]

---

[1] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٦٢ .

[2] – الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٥٠ ، وقال : ((فيه أبو الربيع السمان وهو متروك)) ؛ الزيلعي ، جمال الدين ، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ج٦ ، ص١٢٤ ، وقال : ((لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان)) ؛ الخزرجي ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٠ ، وقال : أبو الربيع السمَّان ، قال النسائي : لا يُكتب حديثه .

[3] – البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو ، **البحر الزخار المعروف بمسند البزار** ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الدين ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، حديث رقم (٢١٨٥) ؛ الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٥٠ ، وقال : ((رجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ، ولكن عروة بن الزبير لم يُدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي)) .

[4] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٢ .

[5] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٣٢ .

[6] – ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٢٤ .

اعترض الكاساني على هذا الدليل :

هنالك فرق بين الذهب والفضة في حرمة الاستعمال ، فيباح استعمال الفضة ، ويحرم استعمال الذهب ؛ [1] لأن النص [2] جاء بحرمة استعمال الذهب وجواز استعمال الفضة .

٤. إن السن عندما تشد أو تحشى بالذهب ، فإنه يصير تابعا للسن ، والتبع حكمه حكم الأصل ، فيكون مباحا . [3]

الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به والاعتراضات على الأدلة ، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، من حرمة استعمال الذهب في الأسنان عند عدم وجود الحاجة ، ووجود غيره مما يقوم مقامه ، وذلك لما يلي :

١. لما استدلوا به من أن الأصل في الذهب حرمة الاستعمال فيبقى على أصل الحرمة إلا عند الضرورة ، وهي مندفعة بالأدنى وهو الفضة ، أما ما اعترض عليه بأنه : " لا يسلم أنها في السن ترتفع بالفضة ؛ لأنها تنتن أيضا " ، فيمكن أن يرد عليه بأنه ليس المقصود الفضة فقط ، ولكن أي مادة تقوم مقام الذهب ، ولا تضر بالأسنان فيجوز استخدامها ، وتندفع الضرورة بها .

٢. إن ما استدل به أصحاب القول الثاني على الجواز من الحديثين ، فقد اعترض عليهما بما أضعف من حجيتها ، كما أن أحد رواة الحديث الأول متروك .

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٣٢ .

[2] – عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : أن رسول الله ﷺ قال : ((حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)) . الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مرجع سابق ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ، حديث رقم (١٧٧٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ النسائي ، **سنن النسائي** ، مرجع سابق ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، حديث رقم (٥١٥٨) .

عن ابن عمر ﷺ قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق ، فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان ، حتى وقع منه في بئر أريس . نقشه : محمد رسول الله)) .

البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ، حديث رقم (٥٨٧٣) ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق ، حديث رقم (٥٥٢٧) . متفق عليه .

[3] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٣٢ .

٣. إنَّ استدلال أصحاب القول الثاني على الجواز بأنَّ الذهب تابع للسن ، والتبع حكمـــه حكـم الأصل ، فيعترض عليه بأنَّ ذلك لا يُغيِّر من أصل حرمته شيء ، فيبقى على أصل الحرمة ، ما لم تكُن هنالك ضرورة تدعو إلى استخدامه .

فيكون حكم حشوة الذهب هو عدم جواز استخدامها في حالة وجود غيرها من الحشوات التـي تقوم مقامها ، أما في حالة الاضطرار إلى استخدامها ، لعدم وجود حشوة مناسبة تقوم مقامـها ، أو لعدم وجود غيرها ، فيجوز استخدامها .

الفرع الثاني

تلبيس الأسنان

أبيّن في هذا الفرع تعريف تلبيس الأسنان وكيفيته وفوائده وأضراره ، وكذلك أبيّن الحـــالات التي يُلجأ فيها إلى تلبيس الأسنان ، [1]وحكمها .

أولاً : تعريف تلبيس الأسنان وكيفيته وفوائده وأضراره :

١. تعريف تلبيس الأسنان :

يُعرف تلبيس الأسنان بأنه : عبارة عن معالجة يقوم بها طبيب الأسنان في حالات معينـــة ، حيث يُغطي سطح السن كاملاً بمادة اصطناعية .

٢. كيف يتم تلبيس الأسنان ؟ .

يُمكن إجمال الطريق التي يتم بها تلبيس السن فيما يلي :

أ. يقوم الطبيب بإزالة طبقة من مادة السن لا تقل عن ١,٥ مم من جميع الجهات .

ب. يتم أخذ مقاس لمكان التلبيسة وإرساله إلى المختبر .

ج. يتم استبدال الجزء الذي أُزيل من السن بمادة صناعية .

٣.فوائد تلبيس الأسنان وأضراره :

فوائده :

أ. تعمل التلبيسة على حماية الجزء المتبقي من السن من الكسر .

ب. إعادة السن إلى شكلها الوظيفي الأصلي .

ج. يُمكن التحكم بلونها ؛لكي تُصبح كلون باقي الأسنان .

أضراره :

أ. يجب إزالة جزء من سطح السن لعمل التلبيسة .

ب. هنالك مواد مختلفة لعمل التلبيسة ، ولكل مادة مساوئها ، ولا يوجد مادة تطابق خصـــائص مادة السن الطبيعية .

ج. إذا لم يتم عمل وصناعة التلبيسة بصورة جيدة ، فستعمل على تسريع التهاب اللثة حولها ، نتيجة تجمع بقايا الطعام والميكروبات حولها ، مما يُسرّع في قلع الضرس مستقبلاً .

---

١ - Bernard Gn smith , Planning and making crowns and bridges third edition , 1998 .

ثانياً : الحالات التي يُلجأ فيها إلى تلبيس الأسنان وحكمها :

يُمكن تقسيم الحالات التي يُلجأ فيها إلى تلبيس الأسنان إلى قسمين : قسم يشتمل على الحالات العلاجية ، وقسم آخر يشتمل على حالات تجميلية .

القسم الأول : الحالات العلاجية : ومنها :

١. في حالة فقدان جزء من السن ، وخصوصاً إذا كان ذلك الجزء كبيراً ، سواء أكان ذلك الفقدان نتيجة كسر أم تآكل للسن ، كما في حالات التسوس أم نتيجة لأمراض وراثية ، ينتج عنها فقدان جزء كبير من السن .

٢. استخدام تلبيس الأسنان كجزء من معالجات أخرى ، كما في حالات عمل الجسور ، أو في حالات معالجة سوء إطباق الأسنان .

أما عن حكم الحالات العلاجية في هذا القسم ، فالذي يظهر جواز استخدام تلبيس الأسنان في معالجة الأسنان في الحالات التي يشتمل عليها هذا القسم ، وذلك لما يلي :

١. قال النبي ﷺ : (يا عباد الله تداووا ، فإنَّ الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال : دواء إلا داء واحد) ، قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : (الهرم) .[1]

وجه الدلالة : إنَّ هذه الحالات حالات مرضية تصيب الأسنان ، فينبغي معالجتها ؛ لأنها داخلة ضمن الأمر بالتداوي الذي جاء به الحديث .

٢. قياس تلبيس الأسنان على قطع العضو الذي أصابته الأكلة ، بجامع أنَّ في كليهما محافظة على الجزء المتبقي من الجسم .

جاء في الفتاوى الهندية : ((لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة لئلا تسري)) .[2]

٣. إنَّ في إزالة طبقة من مادة السن ، لا تكون داخلة في الوشر المحرم ؛ لأنَّ ما كان لغاية علاجية من الوشر والتفليج ، فهو جائز شرعاً .

٤. إنَّ في تلبيس الأسنان إزالة للألم النفسي الذي يلحق المريض ، نتيجة للتشوهات والعيوب في أسنانه ، إذ في ذلك تشويه لمنظر الوجه الذي تُعدُّ الأسنان عنصراً جمالياً فيه .

على أنه ينبغي مراعاة ما يلي :

١. عدم استخدام مادة محرمة أو مضرة بالأسنان إلا للضرورة .

٢. أن يقوم بتلبيس الأسنان أخصائي متقن لعمله ، حتى لا يترتب على عملية تلبيس الأسنان مفاسد تربو على المصالح المنشودة منها .

---

[1] – سبق تخريجه ص٨٤ .

[2] – نظام ، الفتاوى الهندية ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٦٠ .

القسم الثاني : عمل تلبيس الأسنان من أجل تغيير شكل السّن لغير الحاجة العلاجية :

أما حكم هذه الحالة في هذا القسم ، فيظهر أنها من الوشر والتفليج المحرم ، وقد ظهر حرمة كل منهما إذا كانت الغاية منه إظهار الحسن بتغيير خلق الله تعالى ؛ لأنَّ في الوشر والتفليج يؤخذ جزء من السّن للغاية التجميلية ، وهذا ينطبق على تلبيس الأسنان في هذه الحالة ، وهذا تغيير لخلق الله تعالى .

الفرع الثالث

المعالجة اللُبية (عملية سحب اللُب وقتله)

إذا تعرض لُب السّن للالتهاب والتآكل ، نتيجة لوصول التسوس إليه ، فإنَّ ذلك يُحدث ألماً شديداً للشخص ، وعند ذلك إما أن تُفقَد السّن ، وإما أن يُلجأ إلى عملية سحب اللُب ، [1] ومما يرتبط بسحب اللُب عملية قتله ، فلا بُدَّ من بيان كلٍ منهما .

أولاً : عملية سحب اللُب :

١.تعريف لُب السّن :

((هو عبارة عن نسيج يحتوي على أعصاب وأوعية دموية ، يمتد من داخل السن إلى نهاية الجذر ليخرج إلى عظم الفك)) . [2]

٢.تعريف عملية سحب اللُب والمصالح والمفاسد المترتبة عليها :

تعريف عملية سحب اللُب :

تُعرف عملية سحب اللُب بأنها : عبارة عن تنظيف السّن من الداخل ، وإزالة ما به من أعصاب وأوعية دموية ، وجراثيم ، واستبدالها بمادة صناعية خاصة ، لملء الفراغ الناتج عن العملية . [3]

---

[1] – انظر : فاخوري ، أسنانك ، مرجع سابق ، ص٦٢ ، ٦٣ .

[2] – هيئة الإشراف ، **ما هو عصب السن ؟** عيادة الأسنان ، عيادات صحة المجانية ، ١٦ / ٣ / ٢٠٠٢م ، . www . sehha com

[3] – انظر : اليحي ، مساعد محمد ، **أسنانك لؤلؤ ثمين فحافظ عليها** ، برنامج مستشفى قوى الأمن ، . www . sfh . med .sa .

المصالح والمفاسد المترتبة على عملية سحب اللُب :

مصالح عملية سحب اللُب :

- التخلص من الألم الذي يُصيب السن .
- المحافظة على السن من القلع عند سحب العصب .

مفسدة عملية سحب اللُب :

- إنَّ السن يُصبح ضعيفاً وهشاً بعد عملية سحب العصب . [1]

٣.حكم سحب اللُب :

بعد بيان تعريف هذه العملية ، وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد ، يظهر جواز عملية سحب اللُب ، وذلك لما يلي :

١. عن جابر ﷺ قال : (بعث رسول الله ﷺ إلى أُبي بن كعب طبيباً فقطع منه عِرقاً ، ثم كواه عليه) . [2]

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على جواز قطع العِرق المؤلم ، فيُلحق به جواز سحب اللُب ، بجامع أنهما جزءان من الإنسان يُسببان له الألم .

٢. عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لكل داء دواء ، فإذا أُصيبَ دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ) . [3]

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على أنَّ الله تعالى قد جعل لكل داء دواء ، والألم الذي يُصيب لُب السن داء ، ودواؤه سحب اللُب ، فيكون سحب اللُب داخلاً ضمن الأمر بالتداوي ، فيكون جائزاً .

٣. اتفق الفقهاء على جواز قطع العضو الذي أصابته الأكلة ، حفظاً لاستبقاء الكل ، [4] فيجوز سحب اللُب الذي هو جزء من السن لاستبقاء السن .

---

[1] - انظر : **المومني ، طبيب أسنان يتحدث إلى كل الناس** ، ص١٧ ، ١٩ ، ٢٠ .

[2] - مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الطب ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، حديث رقم (٢٢٠٧) .

[3] - **المرجع السابق** ، حديث رقم (٢٢٠٤) .

[4] - انظر : نظام ، **الفتاوى الهندية** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٦٠ ؛ المواق ، **التاج والإكليل** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٤٢٢ ؛ زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٧١ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٣ .

٤. القواعد الشرعية تدل على جواز سحب اللُّب ، ومن ذلك :

- ((الضرر يُزال)) . [١]

فالألم الناتج عن بقاء اللُّب ، يُلحِق الضرر بذلك الشخص ، فيجب إزالته ، وذلك يتم من خلال عملية سحب اللُّب . [٢]

- ((إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)) . [٣]

ففي مسألة سحب اللُّب قد تعارضت مفسدة سحب اللُّب الذي هو جزء من أجزاء الآدمي ، مع مفسدة الألم الناتج عن عدم سحب اللُّب ، وهنا مفسدة الألم أعظم ضرراً من مفسدة سحب اللُّب ، فيرتكب أخفهما ضرراً وهي سحب اللُّب ؛ لتفادي الأعظم التي هي هنا الألم الناتج عن عدم سحبه .

٥. إنَّ إزالة الألم عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية . [٤] وفي سحب اللُّب إزالة لهذا الألم ، فيكون جائزاً .

ويحرم سحب اللُّب في حالتين :

الحالة الأولى : سكون الألم بشكل دائم على أن لا يكون سكونه بسبب موت اللُّب ؛ لأنه يجب في هذه الحالة سحبه وحشوه حتى لا يؤدي إلى الالتهاب ، أما عند سكون الألم بشكل دائم فيحرم ، وذلك لأن اللُّب جزء من الإنسان يحرم إتلافه في الأصل ، ولا يُباح إلا إذا صار بقاؤه ضرراً ، [٥] وعند سكون الألم لا يترتب على بقائه ضرر ، فيزول العذر الذي أُبيح سحب اللُّب من أجله وهو عذر الألم ، والقاعدة الفقهية تنص على أنَّ : ((ما جاز لعذر بطل بزواله)) . [٦] فعملية سحب اللُّب إنما جازت لعذر الألم ، فإذا زال هذا العذر ، رجع الحكم إلى الأصل وهو الحرمة .

---

[١] – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٠٥ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ١٧٣ .

[٢] – انظر : الشنقيطي ، محمد بن محمد ، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ص٢٨٩ .

[٣] – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١١١ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

[٤] – انظر : الشاطبي ، **الموافقات** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١١٤ .

[٥] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٤ .

[٦] – الزرقا ، أحمد ، **شرح القواعد الفقهية** ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ص١٣٥ .

الحالة الثانية : وجود البديل عن سحب اللُب ، كما في حال استخدام الحشوات أو عن طريق تغطية اللُب . [1] فعند ذلك لا يجوز سحب اللُب بناء على حكم الأصل ؛ لأنَّ الأصل حرمة سحب اللُب لغير حاجة ، ومع توفر البديل عن سحبه ، مما يقوم مقامه في إزالة الألم ، ولا يترتب عليه أي ضرر ، ويكون جائزاً شرعاً ، فلا يُلجأ إلى سحب اللُب ؛ لأنَّ الحاجة تندفع بالأخف .

ثانياً : عملية قتل اللُب :

١. تعريف عملية قتل اللُب :

هي عبارة عن إضافة مادة محنطة داخل حجرة اللُب في السن ، وتركها لمدة من الزمن . [2]

٢. المصالح والمفاسد المترتبة على عملية قتل اللُب :

المصلحة :

- التخلص من الألم .

المفاسد :

أ. إنَّ المادة المستخدمة لقتل اللُب هي ماد ة الزرنيخ ، وهي مادة سامة ، وهذه المادة تصل إلى الأنسجة تحت الجذر ، والعظم المجاور ، واللثة ، وتعمل على إتلاف الخلايا البانية والمجددة للأنسجة .

ب. حدوث الالتهابات نتيجة لقتل اللُب بعد فترة قصيرة ، وكذلك تعفن السن ، ويؤدي إلى ظهور رائحة كريهة جداً . [3]

٣. حكم قتل اللُب :

بعد بيان تعريف قتل اللُب ، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد ، يظهر حرمة قتل اللُب ، وذلك لما يلي :

١. يُستعمل في قتل اللُب مادة الزرنيخ ، وهي مادة سامة ، وقد اتفق الفقهاء [4] على حرمة

---

[1] – تغطية العصب : ((هي عملية وضع مادة اسمها " الكالسيوم هيدروكسيد " فوق العصب مباشرة ؛ لتجديد أحد أنسجة السن الداخلية ، وهو العاج الثانوي لحماية اللب أو العصب والسن من التلف)) . المومني ، **طبيب أسنان يتحدث إلى كل الناس** ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

[2] – مقابلة مع الدكتور العمري ، قاسم ، تخصص حشوات ، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ، المركز الصحي ، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣م . الساعة العاشرة صباحاً .

[3] – انظر : المومني ، **طبيب أسنان يتحدث إلى كل الناس** ، مرجع سابق ، ص١٨ ، ١٩ .

[4] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٣ ؛ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٣٠ ؛ النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٣٩ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٥٧٥ .

التداوي بالسُم إن أدى إلى الضرر ، وفي استعماله لقتل اللُب يؤدي إلى إتلاف السن .

٢. وجود البديل عن عملية قتل اللُب ، كما في عملية سحب اللُب التي لا يترتب عليها المفاسد الموجودة في عملية قتل اللُب .

٣. القواعد الشرعية تدل على عدم جواز قتل اللُب ، ومن ذلك :

- ((الضرر لا يُزال بالضرر)) . [١]

فالألم ضرر ، لكن لا يجوز إزالة هذا الألم بما يؤدي إلى ضرر مثل أو أعظم من الضرر في بقائه ، وفي عملية قتل اللُب ضرر أعظم من ضرر إزالة الألم ، ولذلك يُلجأ إلى عملية سحب اللُب ؛ لإزالة الألم .

---

١ – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٠٨ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٧٦ .

المطلب الخامس

تعويضات الأسنان

برز في طب الأسنان متخصصون بالتعويض عن الأسنان الدائمة التي يفقدها الإنسان ، وتُعد هذه التعويضات بمثابة البديل لهذه الأسنان ، وأتناول في هذا المطلب أهمية تعويض الأسنان ، وأنواع التعويضات ، وحكمها .

أولاً : أهمية تعويض الأسنان :

إذا فقد الشخص أسنانه الدائمة ، فلا بُدَّ من الاستعاضة عن هذه الأسنان ، وهذه الاستعاضة لها أهمية كبيرة تظهر فيما يلي :

١. إنَّ التعويض يعيد للشخص منظر وجهه الطبيعي ، الذي كان عليه قبل فقد أسنانه ، وكذلك إصلاح ما في الفكين من شذوذ .

٢. إنَّ التعويض يجعل الشخص قادراً على إتمام عملية المضغ ، إذ بدونه يصعب على الشخص قضم الطعام ومضغه ، بعد أن فقد أسنانه الطبيعية . [(١)]

٣. إنَّ التعويض يُعيد للشخص القدرة على إخراج الحروف من مخارجها ، إذ بعد خلع الأسنان الطبيعية ، يُصبح الشخص غير قادر على إخراج بعض الحروف .

٤. إنَّ التعويض يسُد الفراغ الذي يحدُث بعد خلع الأسنان الطبيعية ، وبالتالي لا يسمح بتراكم بقايا الطعام في الفراغ .

٥. إنَّ التعويض يمنع السن المقابل للسن المفقودة من زيادة البزوغ الإضافي له .

٦. إنَّ التعويض يحافظ على الأسنان المجاورة للسن المفقودة ؛ لاحتمال حدوث خلخلة ، نتيجة لهذا الفُقدان ، مما يؤثر على وضعية الجذر الذي خُلِق بطريقة عامودية ؛ لامتصاص الضغط الواقع عليه ، فالتعويض يحُلُّ محل السن السابقة في تثبيت الأسنان المجاورة . [(٢)]

٧. إنَّ التعويض يُساعد في :

((- منع حدوث سوء إطباق عند منطقة القلع .

- منع حدوث ضمور في العظم في منطقة القلع .

---

[١] - انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٩٢٥ ؛ مجموعة من أشهر الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٨٥ ؛ فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٤٧ ؛ المومني ، **طبيب أسنان يتحدث إلى كل الناس** ، مرجع سابق ، ص٣٩ ، ٤٠ .

[٢] - انظر : فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٤٨ ، ٤٩ .

- منع حدوث تراجع وضمور في اللثة عند منطقة القلع الذي يؤثر سلباً على الأسنان المجاورة)) . [1]

ثانياً : أنواع تعويضات الأسنان :

يلجأ البعض عند تعويض سن اصطناعية بدل السن المفقودة ، إلى نوعين من التعويضات : التعويضات المتحركة ، والتعويضات الثابتة .

أولاً : التعويضات المتحركة : وهي على نوعين :

النوع الأول : الأطقم الكاملة :

هي أجهزة متحركة تُستخدم كبديل صناعي عند فقد كافة الأسنان في أحد الفكين أو كليهما .[2]
وللأطقم الأهمية ذاتها التي ذكرت للتعويض بشكل عام .

أما عن سلبياتها فهي ما يلي :

١. إنَّ الأطقم متحركة ولذا يُمكن أن تسقط مما يُعرضها للكسر ، وتحتاج إلى إخراجها لتنظيفها بشكل يومي .
٢. ليس لها القوة إذا ما قورنت بغيرها من التعويضات . [3] وهذا ما يجعل الشخص صاحب الطقم غير قادر على قضم كثير من أنواع الطعام بها .
٣. الصعوبة التي يجدها الشخص صاحب الطقم حتى يتعود على النطق ويعود لوضعه الطبيعي.
٤. يصبح الطقم بعد فترة واسعاً ، فيحتاج إلى تبطين أو إعادة صب القاعدة .
٥. قد يشعر المريض ببعض المشاكل كالغثيان ؛ نتيجة لزيادة إفراز اللعاب ، لوجود جسم غريب في الفم . [4]

مكونات الطقم :

يتكوَّن الطقم من جزئين : القاعدة والأسنان :

((تصنع قاعدة الطقم من البلاستيك (الإكريل) ، وهو اللون الزهري الذي يشبه اللون الطبيعي . كما يُمكن أن تصنع القاعدة من الفيتاليوم المعدني (كروم كوبالت) أو من الذهب . وفي العادة يستحسن أن يكون الطقم السفلي من الفيتاليوم حيث يُساعد وزنه على أن يكون الطقم

---

[1] - المومني ، **طبيب أسنان يتحدث إلى كل الناس** ، مرجع سابق ، ص٣٩ ، ٤٠ .

[2] - انظر : دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٣١ ، ١٣٢ .

[3] - انظر : المومني ، **طبيب أسنان يتحدث إلى كل الناس** ، مرجع سابق ، ص٤٠ .

[4] - انظر : فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص ٥٥ - ٥٧ .

السفلي أكثر ثباتاً ، (من المعروف أنّ الطقم السفلي أقل ثباتاً) ، كما أنّ هناك ميزة للأطقم المعدنية ؛ لأنها أقل قابلية للكسر من الإكريل ، ويكون إحساس المريض أفضل عند الطعام ؛ لأنها موصل جيد للحرارة والبرودة . ولكن الأطقم المعدنية أكثر كلفة خصوصاً إذا صنعت من الذهب .

أما الأسنان فإنها تصنع في الغالب من البورسلين أو الإكريل ، والبورسلين أصلب من الإكريل ، حيث يتعرض الإكريل للنحت نتيجة للاحتكاك . لهذا توضع دبابيس ذهبية أو معدنية على سطح الإكريل أحياناً ؛ لتقليل النحت والذوبان)) . [1] وقد يتم صنع الأسنان من بعض المعادن كالذهب والفضة . [2]

النوع الثاني : الأطقم الجزئية :

هي أجهزة متحركة تُستخدم كبديل صناعي عند فقد عدد قليل من الأسنان المتجاورة ، سواء في الفك العلوي أو السفلي . [3]

وتستخدم الأطقم الجزئية في حالة عدم القدرة على استخدام الجسور الثابتة ؛ لأنّ الأسنان المفقودة تكون متجاورة ، فيصعب تثبيت الجسر ، ويمكن تثبيت الطقم الجزئي بواسطة مشابك صغيرة تُثبت في الأسنان المجاورة . [4]وينبغي على الشخص الذي قام بتركيب طقم ، سواء أكان كاملاً أم جزئياً ، الاعتناء بنظافته وإزالة بقايا الطعام عنه ، وإذا قام بنزعه عليه أن يضعه في محلول من الماء والملح . [5]

ثانياً : التعويضات الثابتة : وهي على نوعين :

النوع الأول : الجسور :

هي أجهزة ثابتة تُستخدم لحمل الأسنان الاصطناعية ؛ لتعويض سن أو أسنان مفقودة . [6]

يلجأ الطبيب إلى استخدام الجسور في الحالة التي يكون الشخص قد فقد عدداً قليلاً من الأسنان ، أما في حالة فقد عدد كبير من الأسنان فلا يستخدم الجسر ؛ لأنه كلما زاد طوله كان عرضة للكسر وعدم الثبات . [7]

---

[1] – فاخوري ، أسنانك ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

[2] – انظر : مجموعة من أشهر الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٨٥ .

[3] – انظر : دائرة المعارف العالمية ، **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٣١ .

[4] – انظر : **المرجع السابق** ، نفس المكان ؛ نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٩٠١ .

[5] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٩٢٥ .

[6] – انظر : مجموعة من أشهر الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٨٦ .

[7] – انظر : فاخوري ، أسنانك ، مرجع سابق ، ص٤٩ .

تمتاز الجسور بأنها ثابتة ، فلا يضطر الشخص إلى إخراجها من الفم ؛ لتنظيفها ، وكذلك يؤدي استخدامها إلى توزيع الضغط على الأسنان المجاورة واللثة . [1]

ولكن من سلبياتها أنها تسمح بتجمع بقايا الطعام بشكل كبير ، ولذلك فهي بحاجة إلى العناية والنظافة المستمرة ، ويحتاج الجسر إلى حفر الأسنان المجاورة ليثبت عليها . [2]

أما عن تركيب الجسر فيقوم الطبيب بأخذ القياسات للموضع الذي سيحل فيه الجسر ، ويأخذ قالباً للثة في مكان الفراغ ، ثم يرسله إلى المختبر ليتم صنعه ، [3] بعد ذلك يقوم الطبيب بنحت الأسنان المجاورة ، ويثبت الجسر بواسطة الإسمنت الخاص في طب الأسنان . [4]

((ومن أكثر المواد قبولاً لتركيب الجسور ، البورسلين ، الذهب الأصفر ، المغطى بالبلاستيك أو الإكريل ، أنواع أخرى من المعادن شبه الثمينة)) . [5]

النوع الثاني : زراعة الأسنان :

عَرَف الإنسان منذ القدم زراعة الأسنان ، ((ويبدو من الحفريات القديمة أنَّ المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان التي أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد . وتدل المكتشفات على أنَّ سكان الأمريكيتين قد مارسوا زرع الأسنان قبل أن يعرفها الأوروبيون ، وكذلك عرف الأطباء المسلمون زرع الأسنان في القرن العاشر الميلادي (الرابع الهجري))) . [6] وكلٌّ عَرَفَها ومارسها بناءً على التقدم العلمي والطبي الذي وصل إليه في ذلك العصر .

وتُعرف زراعة الأسنان في العصر الحديث بأنها :

((عبارة عن غرس وتد بطريقة جراحية في الفك ، مُكوَّن من عنصر التاتينيوم ، ويُربط فوقه التاج المُكوَّن من البورسلين)) . [7]

---

[1] – انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه .

[2] – انظر : المومني ، **طبيب أسنان يتحدث إلى كل الناس** ، مرجع سابق ، ص٤٠ .

[3] – انظر : مجموعة من أشهر الاختصاصيين ، **الموسوعة الطبية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٨٦ .

[4] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٩٢٥ .

[5] – فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٥٠ .

[6] – البار ، محمد علي ، **الموقف الطبي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء** ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٤م ، ص٤٢ .

[7] – الهملان ، ناصر بن حمد ، **معلومات عامة عن الأسنان** ، جريدة الجزيرة ٢٦ إبريل ١٩٩٩م . www . alhayat . net .

مميزات زراعة الأسنان :

تمتاز عملية زراعة الأسنان بعدة مميزات ، من أهمها :

١. يُمكن اجراؤها لمن فقد سن واحدة أو بعض أسنانه أو كلها . [١]
٢. لا تحتاج إلى نحت الأسنان المجاورة ، كما هو الحال في الجسور .
٣. امتيازها بالثبات ، إذ لا تتحرك في الفم كما هو الحال في الأطقم المتحركة .
٤. احتواء عملية الزرع على جذر وتاج للأسنان ، بخلاف التعويضات الصناعية الأخرى ، إذ لا تحتوي على الجذر . [٢]
٥. تمتاز بالقوة والقدرة على المضغ بشكل كبير ، ((فإنَّ قوة الضغط عند تركيب الطقم ، تصل إلى عشر قوتها في الأسنان الطبيعية . أما قوة الضغط في الأسنان المزروعة ، فإنها قد تصل إلى ثلثي القوة الحقيقية)) . [٣]
٦. أنها تحافظ على عظم الفك في الفم .

مساوئ ومحذورات زراعة الأسنان :

لا تخلو عملية زرع الأسنان من بعض المساوئ والمحذورات ، التي ينبغي مراعاتها عند القيام بعملية الزرع ، ومن أهمها :

١. عملية الزراعة تعتمد على نوعية وكمية عظام الفكين ؛ [٤] لأنَّ إصابة العظم بالالتهاب والذوبان نتيجة لإصابة الأنسجة المحيطة بالالتهاب ، سبب في فشل عملية زرع الأسنان ؛ لعدم كفاية العظم .
٢. فشل الزراعة في الفك العلوي ، يؤدي إلى التهاب ومضاعفات في الجيوب الأنفية ، وفشلها في الفك السفلي يؤثر على العصب ، وبالتالي فقدان الإحساس الدائم أو المؤقت في الفك السفلي . [٥]

الموانع الصحية من استخدام زراعة الأسنان :

يوجد حالات مرضية تمنع الطبيب أن يُجري عملية الزرع للمريض ، وذلك عند ((عدم قدرة المريض على تحمل أي عملية جراحية ؛ لإصابته بأمراض خطيرة قد تؤثر على التئام العظم واللثة ، مثل الحالات المتطورة لأمراض نقص المناعة والاضطرابات العظمية أو الدموية ،

---

١ – انظر : صافي ، محمد فؤاد ، **زراعة الأسنان** ، . www . sehha . com .

٢ – انظر : الحركان ، محمد ، **زراعة الأسنان** ، نقلاً عن د . عبد الهادي أباني ، استشاري زراعة الأسنان ، . www . harkandental . com .

٣ – فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص١١٢ .

٤ – انظر : الحركان ، **زراعة الأسنان** ، مرجع سابق ، www . harkandental . com .

٥ – انظر : فاخوري ، أسنانك ، مرجع سابق ، ص١١٢ .

وكذلك ارتفاع مستوى السكر في الدم أو تعرض المريض لجرعات عالية من الأشعة العلاجية ، فهذه الحالات تؤثر بشكل خطير على نجاح زراعة الأسنان ، وهناك حالات أخرى تؤثر بشكل نسبي على نجاح الزراعة وينصح بمعالجتها أولاً ثم وضع غرسات الأسنان ومن هذه الأمور كثرة التدخين ، وإهمال العناية بصحة الفم من قبل المريض)) ، (١)

ثالثاً : حكم تعويضات الأسنان الصناعية :

اتفق الفقهاء (٢) على جواز تعويض الأسنان المفقودة بأسنان من حيوان طاهر مُذكّى يُشد مكان السن المفقود ، وكذلك اتفقوا (٣) على جواز اتخاذ الأسنان من المعادن كالفضة والذهب عند الضرورة .

ونتيجة للتقدم العلمي في طب الأسنان فلم يعُد لاستخدام أسنان الحيوانات مكان في تعويض الأسنان ؛ لظهور تعويضات صناعية بديلة من معادن مختلفة .

وبناء على ما مضى فيجوز استخدام تعويضات الأسنان الصناعية ؛ لتعويض ما يفقده الشخص من الأسنان الطبيعية ، ويُستدل على ذلك بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ ﴾ . (٤)

وجه الدلالة : دلت الأيتان على أنّ الله تعالى سخر للإنسان كل ما في هذا الكون ، وهذه التعويضات مصنوعة من مواد سخرها الله تعالى للانتفاع بها ، ومن وجوه هذا الانتفاع تعويض ما يفقده الإنسان من أسنانه بهذه المواد . (٥)

٢. عن عبد الرحمن بن طرفة أنّ جده عرفجة بن أسعد ﷺ قطع أنفه يوم الكُلاب ، فاتخذ أنفاً من ورِق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذه من ذهب . (٦)

---

١ – الحركان ، **زراعة الأسنان** ، مرجع سابق ، www . harkandental . com .

٢ – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ، ج٥ ، ص١٣٢ ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٧ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٩٠ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٩٢ .

٣ – يراجع ص٩٦ .

٤ – سورة الجاثية : آية ١٣ .

٥ – انظر : الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبية** ، مرجع سابق ، ص٤٠١ ؛ النتشه ، محمد بن عبد الجواد حجازي ، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية** ، مجلة الحكمة ، بريطانيا ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص٨٣ .

٦ – سبق تخريجه ص٩٤ .

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على جواز اتخاذ الأعضاء من الفضة والذهب إن اضطر إليه ، وهو مادة محرمة ، فيجوز من غيره مما ليس بمحرم من باب أولى ، [1] في تعويضات الأسنان.

٣. إنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يرد دليل يدل على المنع ، ولم يرد دليل يدل على حرمة استعمال تعويضات الأسنان ، بل ورد الأمر في اتخاذ الأعضاء الصناعية ، فيستحب اتخاذ تعويضات الأسنان الاصطناعية . [2]

٤. إنَّ التعويضات الاصطناعية أفضل حالاً ، وأكمل منفعة من التعويض بأسنان الحيوانات المتفق على جواز استخدامها .

٥. المنافع والفوائد التي تعود على الشخص عند تعويض أسنانه ، تؤيد القول بجواز استخدام هذه التعويضات .

والقول بالجواز ليس مُطلقاً ، وإنما بالشروط والضوابط التالية :

١. عدم استخدام الذهب في تعويضات الأسنان إلا للضرورة ، وعدم قيام غيره مقامه ، أو عدم وجود غيره .

٢. عدم خلع أسنان سليمة ؛ لتركيب تعويضات الأسنان ، إذ يحرم خلع أسنان طبيعية سليمة ، إلا للضرورة . [3]

٣. أن لا يوجد موانع صحية تمنع من استخدام تعويضات الأسنان ؛ لما يترتب على وجودها - أي الموانع الصحية - من أضرار عند تعويض الأسنان . [4]

---

[1] - انظر : السرطاوي ، محمود علي ، **زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية** ، (مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، عمان ، المجلد الحادي عشر ، تشرين أول ١٩٨٤م ، العدد الثالث) ، ص١٣١ ؛ شبير ، **أحكام جراحة التجميل** ، مرجع سابق ، ص٥٣ ؛ النتشه ، **المسائل الطبية المستجدة** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٨٣ .

[2] - انظر : السرطاوي ، **زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص١٣١ .

[3] - يراجع ص٨٥ - ٨٦ .

[4] - يراجع ص١١٢ - ١١٣ .

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالأسنان في العبادات والأحوال الشخصية والجنايات

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالأسنان في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأسنان في الصوم.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالأسنان في الدفن والنبش.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالأسنان في التذكية والأضحية.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالأسنان في الأحوال الشخصية.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالجناية على الأسنان.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالأسنان في الطهارة والصلاة

هنالك العديد من الأحكام التي تتعلق بالأسنان في شتى أبواب الفقه ، ومن ذلك ما يتعلق بالأسنان من أحكام شرعية في الطهارة والصلاة ؛ ولهذا أتناول في هذا المبحث طهارة السّن المخلوعة ، وأحكام العاج من حيث الطهارة والنجاسة ، ونقض الوضوء بخلع السن ولمسه ، وهل بلع ما يخرج من خلال الأسنان مبطل لها ؟ وكذلك أثر خلع الأسنان على صحة الإمامة في الصلاة . وذلك في ستة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : طهارة السّن المخلوعة .

المطلب الثاني : أحكام العاج من حيث الطهارة والنجاسة .

المطلب الثالث : نقض الوضوء بخلع السّن .

المطلب الرابع : نقض الوضوء بلمس السّن .

المطلب الخامس : بلع ما يخرج من خلال الأسنان أثناء الصلاة .

المطلب السادس : أثر خلع الأسنان على صحة الإمامة في الصلاة .

المطلب الأول
طهارة السِّن المخلوعة

يُقصد بالسِّن المخلوعة في هذا المطلب هي التي أُزيلت إزالة كاملة عن موضعها ، وأُبيِّن في هذا المطلب طهارة السِّن المخلوعة من الآدمي ، وكذلك السِّن المخلوعة من الحيوان ، وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : طهارة السِّن المخلوعة من الآدمي .

الفرع الثاني : طهارة السِّن المخلوعة من الحيوان .

الفرع الأول
طهارة السِّن المخلوعة من الآدمي

عند الحديث عن السِّن المخلوعة من الآدمي ، لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ هذا الآدمي الذي خلعت سنه إما أن يكون حياً أو ميِّتاً ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : طهارة السِّن المخلوعة من الآدمي الميت :

اختلف الفقهاء في حكم السِّن المخلوعة من الآدمي الميِّت من حيث الطهارة والنجاسة ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنَّ السِّن المخلوعة من الآدمي الميِّت طاهرة سواء أكان مسلماً أم كافراً . وهو القول

الصحيح عند الحنفية ، [1] والمالكية ، [2] والأظهر عند الشافعية ، [3] والمذهب عند الحنابلة . [4]

القول الثاني : إنّ السّن المخلوعة من الآدمي الميت نجسة سواء أكان مسلماً أم كافراً ، وهو قول عند الحنفية ، [5] وقول ضعيف عند المالكية ، [6] وقول عند الشافعية ، [7] والحنابلة . [8]

القول الثالث : التفريق بين المسلم والكافر ، فالسّن المخلوعة من الميت المسلم طاهرة ، والسّن المخلوعة من الميت الكافر نجسة ، وهو قول عند المالكية ، [9] ورواية عند الحنابلة ، [10] وقول الظاهرية . [11]

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى هل الآدمي الميّت طاهر أم لا ؟ وهل الإيمان والكفر مؤثر فيه طهارة ونجاسة ؟ ، فمن ذهب إلى أنّ الآدمي الميّت طاهر ، والإيمان والكفر غير مؤثر فيه طهارة ونجاسة ، قال : بطهارة السّن المخلوعة من الآدمي الميّت ، ومن ذهب إلى أنّ الآدمي الميّت نجس قال : بنجاسة السّن المخلوعة من الآدمي الميّت ، ومن ذهب إلى أنّ الإيمان والكفر مؤثر في الآدمي طهارة ونجاسة قال : بطهارة السّن المخلوعة من المسلم ونجاستها من الكافر .

---

[1] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٠٧ .

[2] – انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٠ .

[3] – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٨ .

[4] – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ٣٣٧ .

[5] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٦٣ .

[6] – انظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٩ ، ١٠٠ .

[7] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٨٣ .

[8] – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

[9] – انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩١ .

[10] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٩ .

[11] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ١٨١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على طهارة السن المخلوعة من الآدمي الميت بمـــا يلي:

١. قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ . [1]

وجه الدلالة : أنَّ الله تعالى كرَّم بني آدم ، ومن جملة تكريمه أن لا ينجس الآدمـــي بـــالموت ، سواء المسلم وغيره ،[2] وعموم تكريمهم في الآية يدل على طهارة ميت بني آدم في الجملة المؤمـن والكافر إذ لم يرد تخصيص ، [3] وبعض الطاهر طاهر ، [4] فتكون السن المخلوعـــة مــن الميــت الآدمي طاهرة .

اعترض المرداوي على الاستدلال بالآية بأنَّ :

((للجملة من الحرمة ما ليس للطرف بدليل الغسل والصلاة)) ، [5] أي : أنَّ هنالك فـــرق بيــن جملة الإنسان بجميع أعضاءه ، وبين العضو منه ، فجملته تغسل ويصلى عليها بعد الموت ، وذلــك بخلاف العضو الذي أُزيل منه فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، فلا تساوي بينهما في التكريم ومنـــه الطهارة ، فتكون السِّن المخلوعة من الآدمي الميِّت نجسة .

وردَّ ابن قدامة على الاعتراض :

بأنَّ للطرف حرمة كحرمة الجملة ؛ لأن كسر عظم الميت ككسره حي ، ويصلى على الطرف إن وُجِد من الميت ، ويبطل الاعتراض بشهيد المعركة فإنه لا يصلى عليه وهو طاهر . [6] فيكون حكم السِّن المخلوعة من الآدمي الميت حكم جملته ، فتكون طاهرة .

---

[1] – سورة الإسراء : آية ٧٠ .

[2] – انظر : البيجوري ، **حاشية البيجوري** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤١ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٨ .

[3] – انظر : البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٩ .

[4] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٨١ .

[5] – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٣٨ .

[6] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ٥٩ .

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال : أنَّ النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جُنب ، فانخنس منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال : (أين كُنت يا أبا هريرة) ؟ قال : كُنت جُنباً، فكرهت أن أُجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال (سبحان الله ، إنَّ المسلم لا ينجس) . [١]

٣. قال النبي ﷺ : (لا تنجسوا موتاكم ، فإنَّ المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) . [٢]

وجه الدلالة : دلَّ الحديثان على طهارة المؤمن حياً وميتاً ، والمؤمن في الحديثين ليس بقيد بل تشمل الكافر أيضاً ، [٣] وإنما ذكر المؤمن جرى مجرى الغالب ؛ [٤] ((لأنه ﷺ عند ذكر الأحكام لا يذكر إلا المسلمين في الغالب ، وإن كان الكفار قد يُشاركوهم في الحكم)) ، [٥] ولأن في تخصيص المؤمن بالذكر دون غيره إنما يكون للثناء على الإيمان والترغيب فيه وليس لإخراج غير المؤمن ، [٦] فيكون ابن آدم طاهراً وهو ميت ، وهذا يدل على طهارة سائر أعضائه ومنها الأسنان .

٤. عن القاسم بن محمد عن عائشة – رضي الله عنها – : أنَّ النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال : عيناه تذرفان . [٧]

---

[١] – البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الغسل ، باب عَرَق الجُنب ، وأن المسلم لا ينجس ، حديث رقم (٢٨٣) ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الحيض ، باب الدليل على المسلم لا ينجس ، حديث رقم (٧٥٣) . واللفظ للبخاري .

[٢] – الحاكم ، **المستدرك** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٨٥ ، وقال :" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " وأقره الذهبي ، **التلخيص** ، ج١ ، ص٣٨٥ ؛ الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب المسلم ليس بنجس ، حديث رقم (١) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٠٦ ، وقال : " هكذا روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة والمعروف موقوف " .

[٣] – انظر : البيجوري ، **حاشية البيجوري** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤١ .

[٤] – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٨ .

[٥] – السيد البكري ، **حاشية إعانة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٠ .

[٦] – انظر : الشرواني ، **حواشي الشرواني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٩٢ ، ٢٩٣ .

[٧] – السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب في تقبيل الميت ، حديث رقم (٣١٦٣) ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مرجع سابق ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت ، حديث رقم (٩٩٤) . وقال : ((حديث حسن صحيح)) ؛ ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت ، حديث رقم (١٤٥٦) ؛ البيهقي ، **سنن البيهقي** ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت وتقبيله ، ج٣ ، ص٤٠٧ . ولفظه للترمذي .

٥. عن عائشة ﷺ أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ، فتصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد . [1]

وجه الدلالة : دلّ الحديثان على طهارة المسلم بعد الموت ، إذ لو كان ميت الآدمي نجساً لما قبّل النبي ﷺ عثمان ، ولا أمرت عائشة – رضي الله عنها – بجنازة سعد ﷺ أن تُدخل المسجد لتصلي عليه . [2]

٦. القياس على الشهيد ؛ لأنه آدمي ولا ينجس بالموت . [3] فلا يُفرّق بين حال وحال .

٧. إنّ الشارع عندما أمر بغسل الميّت دلّ ذلك على طهارته ؛ لأنه لو كان نجساً لما غُسّل كسائر الأعيان النجسة .[4]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على نجاسة السّن المخلوعة من الآدمي الميت بما يلي :

١. قياس ميتة الآدمي على ميتة سائر الحيوانات بجامع أنّ كليهما ذو نفس سائلة طاهر في الحياة ، لا يؤكل لحمه ، [5] وبما أنّ ميّت الآدمي نجس فتكون أعضائه نجسة ومنها السّن المخلوعة منه .

٢. إنّ الميت لو كان طاهراً ؛ لما أمرنا بغسله كغيره من الطاهرات التي لا تغسل . [6] وبما أنّ الشارع قد أمر بغسله فيكون ميّت الآدمي نجساً بسائر أعضائه ومنها الأسنان .

اعترض البجيرمي على هذا الدليل :

بأنّ الطاهر قد يُغسل ، كما في المحدِث ، وذلك بخلاف نجس العين ؛ [7] لبقاء نجاسته حتى بعد الغسل .

---

[1] – مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، حديث رقم (٩٧٣) .

[2] – انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩١ .

[3] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٩ ؛ ابن تيمية ، **شرح العمدة** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٣٢ ، ١٣٣ .

[4] – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩١ .

[5] – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٨ ؛ ابن قدامة ، **الكافي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٦ ؛ ابن تيمية ، **شرح العمدة** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٢ .

[6] – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٨ .

[7] – انظر : البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٩ .

٣. لو سلمنا بطهارة ابن آدم في الجملة ، فإنه لا يلزم من ذلك الحكم بطهارة الأجزاء ، وكذلك لا يلزم من تشريف الكل تشريف البعض .[١]

اعترض ابن قدامة على هذا الدليل :

بأنّ ((حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته ، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته ؛ لأنـها أجزاءمن جملته . فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ، ولأنها يصلى عليها . فكـانت طاهرة كجملته)) .[٢] والقول بالتفريق تقّول بلا دليل .

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على نجاسة السّن المخلوعة من الكافر ، وطهارتـها من المسلم بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ .[٣]

وجه الدلالة : دلت الآية على نجاسة عين المشرك ، وكانت مطلقة في الحياة وبعد الموت ، فإذا ثبتت نجاسة ميت الكافر ، فتكون السّن التي هي بعض منه نجسة اعتباراً بالجملة .[٤]

اعترض الشربيني على الاستدلال بالآية :

بأنّ المراد بالنجاسة في الآية ((نجاسة الاعتقاد أي : فساده فهو مجاز ؛ لأن النجاسة إنما تكـون في الأعيان ، فيكون في الآية مضاف مقدر والتقدير إنما اعتقاد المشركين نجـس أي : فاسـد ، أو اجتنابهم كالنجس ، فيكون في الآية تشبيه بليغ ، أي : إنما المشركون كالنجس في وجوب الاجتنـاب ، وقيل : إنها من باب الكناية فأطلق اللزوم وهو النجس ، وأُريد اللازم وهو وجوب الاجتناب)) .[٥] أي يلزم المسلمون اجتناب اعتقاد وسلوك المشركين كما يلزمهم اجتناب النجاسة ، فلا تكون الآيـة دليلاً على نجاسة عين المشرك .

---

١ – انظر : العدوي ، علي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ، دار صادر ، بيروت ، ج١ ، ص٨٩ .

٢ – ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٩ .

٣ – سورة التوبة : آية ٢٨ .

٤ – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٨١ .

٥ – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٨ .

٢. استدلوا على طهارة المسلم بما استدل به أصحاب القول الأول من أحاديث تدل على طهارة ميتة المسلم ، فيكون بعضه طاهراً ، [١] فتكون السّن المخلوعة من المسلم الميت طاهرة .
٣. لا يصح قياس الكافر على المسلم في المساواة بالطهارة ؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم ، كما أنه لا يصلى على الكافر ، وليس له حرمة كحرمة المسلم ، فيبقى على نجاسته . [٢]

اعترض الشربيني وابن قدامة على هذا الدليل :

بأنّ المؤمن والكافر يستويان في الآدمية والحياة ، وإنما ذكر المؤمن جرى مجرى الغالب ، [٣] وبما أنهما متساويان في الآدمية ، والآدمي مُكرَّم ، فلزم من ذلك اشتراكهما في الطهارة .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به ، والاعتراضات على بعض الأدلة ، والرد على الاعتراضات ، يظهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من طهارة السّن المخلوعة من الميت سواء أكان مسلماً أم كافراً وذلك لما يلي :

١. لما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة .
٢. لا يصح قياس ميتة الآدمي على ميتة سائر الحيوانات ؛ لأن الإنسان مُكرم ومُفضل على سائر المخلوقات ، بل طهارة الآدمي أولى من طهارة الشاة المذكاة ؛ لمكانته وفضله .
٣. إنّ ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث ، فقد تقدم الاعتراض على أدلتهم .

---

[١] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٨١ .

[٢] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٦ .

[٣] – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٨ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٩ .

ثانياً : طهارة السِّن المخلوعة من الآدمي الحي :

اختلف الفقهاء في حكم السن المخلوع من الآدمي الحي من حيث الطهارة والنجاسة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنَّ السِّن المخلوعة من الآدمي الحي طاهرة سواء أكان مسلماً أم كافراً وهو القول الصحيح عند الحنفية ، [1] والمعتمد عند المالكية ، [2] والمذهب عند الشافعية ، [3] والمذهب عند الحنابلة. [4]

القول الثاني : إنَّ السِّن المخلوعة من الآدمي الحي المسلم والكافر نجسة ، وهو قول للحنفية ، [5] وقول للمالكية ، [6] وقول للشافعية ، [7] وقول للحنابلة . [8]

القول الثالث : التفريق بين المسلم والكافر ، فالسِّن المخلوعة من المسلم طاهرة ، وأما السِّن المخلوعة من الكافر فنجسة ، وهو قول الظاهرية . [9]

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى ما يلي : هل السِّن التي أُبينت عن موضعها توصف بأنها ميتة أم لا ؟ وإن قلنا أنها ميتة فهل تأخذ حكم سائر الجسد في الطهارة والنجاسة أم لا ؟ وإن قلنا أنها ليست بميتة فهل الإيمان والكفر مؤثر فيها طهارة ونجاسة ؟

---

[1] - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٦٣ .

[2] - انظر :الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، **الشرح الكبير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ج١ ، ص٩١ ، ٩٢ .

[3] - انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥ .

[4] - انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٨٩ .

[5] - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٦٣ ؛ ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ،ج١ ، ص٢٠٧ .

[6] - انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٢ .

[7] - انظر : الشافعي ، **الأم** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٢ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٩٧ ، ١٩٨ .

[8] - انظر : ابن مفلح ، **الفروع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٧٠ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٧٨ .

[9] - انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٨١

فمن ذهب إلى أنَّ السِّن المبانة عن موضعها من الآدمي الحي لا توصف بأنها ميتة ، وتأخذ حكم سائر الجسد ، قال بطهارة السِّن المخلوعة من الآدمي الحي ، ومن ذهب إلى أنها توصف بأنها ميتة ، ولا تأخذ حكم سائر الجسد ، قال : بنجاسة السِّن المخلوعة من الآدمي الحي ، ومن ذهب إلى أنها لا توصف بأنها ميتة ، وتأخذ حكم سائر الجسد ، والإيمان والكفر مؤثر فيها قال : بطهارة السِّن المخلوعة من المسلم ونجاستها من الكافر .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على طهارة السِّن المخلوعة من الآدمي الحي :

- بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ . [1]

وجه الدلالة : دلت الآية على تكريم الله لابن آدم ، ومقتضى التكريم أن يكون عضوه طاهراً سواء أكان متصلاً أم منفصلاً ، وسواء أكان مسلماً أم كافراً ؛ لأن ((حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته ، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته ؛ لأنها أجزاء من جملته)) . [2] فتكون السِّن المخلوعة من الآدمي طاهرة .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على نجاسة السِّن المخلوعة من الآدمي الحي بما يلي :

١. إنَّ هذه السِّن لا يُصلى عليها إذا أُزيلت من المسلم في حال حياته ، فلا تكون لها حرمة ، فلا تأخذ حكم سائر الجسد في التكريم ، ومنه الطهارة ، فتكون السِّن المخلوعة من الآدمي الحي نجسة . [3]

واعترض ابن قدامة على هذا الدليل :

بأنَّ لهذه السِّن حرمة كسائر الجسد لأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ؛ على أن هذه السِّن إن وجدت من الميت توضع معه ويصلى عليها ، وكذلك شهيد المعركة لا يصلى عليه مع أنه طاهر ، فعدم الصلاة ليست دليلاً على النجاسة . [4] حتى يُحكم بنجاسة السِّن المخلوعة من الحي .

---

[1] – سورة الإسراء : آية ٧٠ .

[2] – ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٩ .

[3] – انظر : ابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٩٢ .

[4] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٩ .

٢. إنّ المُكرّم والطاهر هو جسد الإنسان ككل ، ولا يلزم من الحكم بطهارة الجسد ككل الحكم بطهارة العضو منفصلاً ، [١] فتكون السّن المخلوعة من الآدمي الحي نجسة .

اعترض النووي وابن قدامة على هذا الدليل :

بأنّ للجزء المنفصل حال الحياة حكم الجملة ؛ لأنها أجزاء من جملة طاهر فتكون طاهرة كجملته ، [٢] والتفريق بين ذلك تقوّل بلا دليل .

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على نجاسة السّن المخلوعة من الكافر الحي ، وطهارتها من المسلم الحي بما استدلوا به سابقاً [٣] على نجاسة السّن المخلوعة من الميت الكافر ، وطهارتها من الميت المسلم .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به ، وما اعترض على بعض الأدلة ، يظهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من طهارة السّن المخلوعة من الحي ، سواء أكان مسلماً أم كافراً ، وذلك لما يلي :

١. ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة .

٢. أنه قد تبين فيما سبق طهارة الآدمي الميت ، وخلع السّن عن موضعها لا يزيد على الموت فتكون طاهرة كحالة اتصالها . [٤]

٣. إنّ ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث ، قد تقدم الاعتراض عليه . [٥]

---

[١] – انظر : العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨٩ .

[٢] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٨٧ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٩ .

[٣] – يراجع ص١٢٢ – ١٢٣ .

[٤] – انظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٠ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٧٨ .

[٥] – يراجع ص ١٢٢ – ١٢٣ .

ويتفرع على مسألة طهارة السن المخلوع ثلاث مسائل ، وهي :

المسألة الأولى : النقل الذاتي للأسنان ، حيث يقوم الشخص بخلع سنٍ من أسنانه ؛ لتثبت في موضع آخر من الفم .

المسألة الثانية : نقل السّن من إنسان حي أو ميت ، بأن يقوم شخص بالتبرع بسن من أسنانه ؛ لتثبت في فم شخص آخر .

المسألة الثالثة : إعادة زرع السّن المخلوعة في مكانها ، بأن يقوم شخص خُلع سنه بشكل كامل ، بإجراء عملية لإعادة تثبيتها في موضعها الذي خُلعت منه .

أما المسألة الأولى وهي النقل الذاتي :

يجوز للطبيب أن يقوم بنقل سنٍ من موضع إلى آخر ، إذا كان يترتب على هذا النقل فائدة أعظم من فائدة الإبقاء ، ولم يترتب على هذا النقل مفاسد .

أما إن لم يكن لهذا النقل مزيد فائدة أو ترتب عليه أضرار فلا يجوز عند ذلك .

أما المسألة الثانية وهي نقل السّن من إنسان حي أو ميت فإنه يُشترط لجواز إجرائها عدم وجود بديل يقوم مقام هذا العضو ، [1] وهذا الشرط غير متحقق في طب الأسنان ؛ لتوفر البديل بشكل كبير ، وبناء على ذلك يحرم نقل السّن من شخص إلى آخر .

وأما المسألة الثالثة فأبيّن حكمها فيما يلي :

اختلف الفقهاء في حكم إعادة الشخص سنه المخلوعة إلى موضعها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : من قال بطهارة السّن المخلوعة من الآدمي الحي باستثناء أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ذهب إلى جواز إعادة زرع السّن المخلوعة من مكانه ، وقد تقدم ذكر أدلتهم . [2]

القول الثاني : من قال بنجاسة السّن المخلوعة من الحي ، ذهب إلى عدم جواز إعادة زرع السّن المخلوعة إلى مكانها ، وقد تقدم ذكر أدلتهم . [3]

القول الثالث : يُكره إعادة السّن المخلوعة إلى مكانها ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية ، [4] ليس لنجاسة هذه السّن ؛ ولكن لأن ((السن من الآدمي جزء منه فإذا انفصل استحق الدفن ككله ، والإعادة صرف له عن جهة استحقاقه ، فلا تجوز)) . [5]

---

[1] – انظر : السرطاوي ، **زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص١٣٧ ، ١٤٠ .

[2] – يراجع ص١٢٥ .

[3] – يراجع ص١٢٥ – ١٢٦ .

[4] – انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٣٢ .

[5] – المرجع السابق ، ج٥ ، ص١٣٣ .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة يظهر أنَّ الراجح هو جواز إعادة السّن إلى مكانها ، كما قال أصحاب القول الأول ؛ لما تقدم من أدلتهم .

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم جواز إعادة السّن إلى مكانها بناء على نجاسة السّن المخلوعة ، فقد تقدم الاعتراض على الأدلة وظهر أن الراجح هو طهارة هذه السّن من الآدمي الحي .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث على كراهة إعادة السّن إلى مكانها ، من استحقاق العضو أن يدفن ، وفي إعادته صرف له عن استحقاقه فيكره ، فيعترض عليه بأنَّ إعادة العضو إلى مكانه واستفادة الإنسان منه صرف له إلى استحقاقه ؛ لأن إعادته أولى من دفنه ، لأن في ذلك إحياء لذلك العضو ، ومحافظة على حق الله فيه .

الفرع الثاني
طهارة السّن المخلوعة من الحيوان

اتفق الفقهاء [1] على طهارة السّن المخلوعة من الحيوان المذكى ذكاة شرعية ، ونجاسة السّن المخلوعة من الحيوان نجس العين كالخنزير ، واختلفوا بعد ذلك في طهارة السّن المخلوعة من الحيوان الحي والميت غير نجس العين ، وهذا ما سأتناوله في هذا الفرع ، ويستثنى من هذه الحيوانات الفيل ، فقد أفردته في مطلب مستقل .

اختلف الفقهاء في حكم السّن المخلوعة من الحيوان الحي والميت من حيث الطهارة والنجاسة ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنّ السّن المخلوعة من الحيوان الحي والميت طاهرة ، وهو قول الحنفية ، [2] وقول للشافعية ، [3] ورواية عند الحنابلة . [4] وقول ابن تيمية . [5]

القول الثاني : إنّ السّن المخلوعة من الحيوان الحي والميت نجسة ، وهو قول المالكية ، [6] والمذهب عند الشافعية ، [7] والمذهب عند الحنابلة . [8]

القول الثالث : إنّ السّن المخلوعة من الحيوان الحي طاهرة ، ونجسة من الحيوان الميت ، وهو قول الظاهرية . [9]

---

[1] – انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٧ ؛ الدردير ، **الشرح الصغير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٥ ، ٤٦ ؛ النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٠١ ، ٣٠٢ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٤ ، ٥٥.

[2] – انظر : ابن نجيم ، **النهر الفائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨٣ .

[3] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٩٨ .

[4] – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٢ .

[5] – انظر : ابن تيمية ، **الفتاوى** ، مرجع سابق ، ج٢١ ، ص٩٩ .

[6] – انظر : الدردير ، **الشرح الصغير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٠ .

[7] – انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥ ؛ زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، مرجع سابق ج١ ، ص١٢ .

[8] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٦ ، ٥٧ .

[9] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٨ ، ١٨١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على طهارة السّن المخلوعة من الحيوان الحي والميت بما يلي :

1. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (أنّ رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة ، فقال : " هلّا استمتعتم بإهابها " ، قالوا : إنها ميتة ، قال : " إنما حرم أكلها ") . [1]

وجه الدلالة : دلّ الحديث على أنّ الذي يحرم من الميتة هو أكلها ، وأما ما لا يؤكل فيبقى على جواز الانتفاع به ؛ لعدم شمول الحديث له ، [2] وهذا يدل على طهارة السّن المخلوعة من الميتة ، إذ لو كانت نجسة لما جاز الانتفاع بها .

2. إنّ السّن لا تأخذ حكم الميتة في النجاسة ؛ لأنّ ميتة الحيوان اسم لما زالت الحياة عنه بطريق غير مشروع ، وهذه لا حياة فيها حتى تكون ميتة ، [3] وبما أنها ليست ميتة فتكون طاهرة .
3. إنّ السّن لا تحتوي على الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، التي هي السبب في نجاسة الأعضاء ، فتكون السن بذلك طاهرة ، [4] أي : أنّ علة نجاسة الميتة هي احتباس الدّم بداخلها ، وبما أنّ السّن المخلوعة من الحيوان الحي والميّت لا دم فيها فتنتفي بذلك علة النجاسة عنها فلا تكون نجسة .

واعترض ابن قدامة على هذا الدليل :

بأنّه لو كانت علة التنجس احتباس الدم ؛ لما حُكم بنجاسة ظاهر الجلد ، ولا ما ذكاه الوثني والمجوسي ، ولا ما قُسم نصفين ، ولا ما لم يذكر عليه اسم الله ؛ لأن العلة غير متحققة في هذه الأشياء ، والعلة التي ذُكِرت منقوضة بالصيد ، فإنّ الدم والرطوبات تبقى بداخله ومع ذلك حُكم بطهارته . [5]

---

[1] – البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، حديث رقم (٥٥٣١) ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة ، حديث رقم (٣٦٣) . ولفظه للبخاري .

[2] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٠٦ ؛ ابن عبد البر ، **التمهيد** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٥٢ .

[3] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٦٣ .

[4] – انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه .

[5] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٣ .

ويُرد على الاعتراض من وجهين :

أولاً : رد ابن تيمية على الاعتراض بقوله : ((التحريم يكون تارة لوجود الدم ، وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد ، والذكاة في غير المحل)) .[1] أي : أنّ تحريم الحيوان إما لأنه مات من غير ذكاة ، فيكون بذلك احتبس الدم بداخله ونجّسه ، وإما أن يكون الحيوان قد ذكّي ولكن حُرّم لأنه لم يُذكَّ ذكاة شرعية .

ثانياً : أما عن انتقاض العلة بالصيد حيث إنّ دماءه تبقى بداخله ، ومع ذلك كان طاهراً فيجاب عن ذلك : بأنّ الصيد كان مُستثنىً من الأصل ؛ لمكان الضرورة ، فلم ينجس ولو لم ينفسح إلا القليل من دمائه .[2]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على نجاسة السّن المخلوعة من الحيوان الحي والميت بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ .[3]

وجه الدلالة : دلت الآية على نجاسة الميتة ؛ لأنّ ((تحريم ما ليس بمحترم ولا بمستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته ، والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية)) .[4]

واعترض ابن تيمية على هذا الدليل :

بأنّ هذا منقوض بما ليس له نفس سائلة ، فإنه لا ينجس بالموت اتفاقاً ، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً ، وكذلك لا يتنجس المائع إذا وقعت فيه ، فعلم من ذلك أنّ علة التنجس في الميتة إنما هي احتباس الدم فيها ، فإذا كان ما ليس له نفس سائلة لا ينجس لعدم وجود الدم السائل ، مع تحركه ووجود كامل الإحساس ، فمن باب أولى عدم تنجس السن الذي ليس فيه دم سائل ، وكذلك حرَّم الشارع النطيحة والمتردية والمنخنقة ، وفرَّق بين الصيد بالمعراض والصيد بحده ، فحرَّم الأول ، وأباح الثاني ،والفرق بينهما إنما هو سفح الدم ، فدل ذلك على أنّ علة التنجس هو احتباس الدم ، فإذا كانت السن لا تحتوي على دم مسفوح ، فلا وجه لتنجسها .[5]

---

[1] – ابن تيمية ، **الفتاوى** ، مرجع سابق ، ج٢١ ، ص٩٩ ، ١٠٠ .

[2] – انظر : الأشقر ، محمد سليمان ، **الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد العاشر ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ج١ ، ٣٠٣ .

[3] – سورة المائدة : آية ٣ .

[4] – الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠ .

[5] – انظر : ابن تيمية ، **الفتاوى** ، مرجع سابق ، ج٢١ ، ص٩٩ ، ١٠٠ .

٢. قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحيِ العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ . (١)

وجه الدلالة : دلَّت الآية على أنَّ الله تعالى قد أثبت للعظام إحياء ، فدلَّ ذلك على أنَّ فيها حياة ؛ لأنها تحس وتتألم ، والضرس يألم ويلحقه الضَّرَسُ (٢)(٣) و ((كل محل تحلّ الحياة به ، فيخلفها الموت ينجس ويحرم)) ، (٤) فتكون السّن المخلوعة من الحيوان نجسة .

واعترض ابن نجيم على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : بأنَّ ((المراد بإحياء العظام في الآية ردها إلى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حساس))

الثاني : بأنَّ المراد بقوله تعالى : ﴿ مَن يُحيِ العِظَامَ ﴾ أي : أصحاب العظام ، على تقدير مضاف أُقيم مقام المضاف إليه . (٥)

ورد ابن العربي على هذين الاعتراضين :

بأنَّ حمل الكلام على ظاهره أولى ، إذ لا حاجة إلى التقدير أو الإضمار ، والحقيقة تشهد لهذا الظاهر ؛ لوجود الإحساس الذي هو علامة الحياة . (٦)

واعترض الجصاص على هذا الرد بقوله :

((ليس كذلك ؛ لأنه إنما سماه حياً مجازاً إذ كان عضواً يحيى كما قال تعالى : ﴿ وَيُحيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ (٧) ومعلوم أنه لا حياة فيها)) . (٨)

---

١ – سورة يس : الأيتان : ٧٨ ، ٧٩ .

٢ – ((الضَّرَسُ خَوَر وكلال يصيب الضِّرْسَ أو السِّنَّ عند أكل الشيء الحامض)) .
ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١١٧ .

٣ – ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، ج٤ ص٢٨ ؛ النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٩٣ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٦ .

٤ – ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٨ .

٥ – ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٤ ، ١١٥ .

٦ – انظر : ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٩ .

٧ – سورة الروم : آية ١٩ .

٨ – الجصاص ، **أحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ح٢ ، ص٣٧٦ .

٣. عن أبي واقد الليثي ﷺ: قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُجبُّون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم فقال : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) . [١]

وجه الدلالة : الحديث صريح في أنَّ الجزء الذي يقطع من الحيوان الحي ، يصير ميتة ، والميتة نجسة ، وهذا شامل لجميع الأعضاء ومنها السن ، فتكون السِّن المخلوعة من الحيوان الحي نجسة .

ويعترض على هذا الدليل بما اعترض به على الآية الكريمة السابقة .

٤. إنَّ السِّن المخلوعة جزء من الميتة أشبهت سائرها [٢] أي : كما أنَّ سائر أجزاء الميتة نجسة ، فكذلك السِّن التي هي جزء منها نجسة .

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على نجاسة السِّن المخلوعة من الحيوان الميت ، وطهارتها من الحي :

١. ما أخبر به عبد الله بن عكيم أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) . [٣]

---

[١] – السجستاني ، **سنن ابي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، حديث رقم (٢٨٥٨) ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مرجع سابق ، أبواب الصيد ، باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت ، حديث رقم (١٥٠٨) ، وقال : ((والعمل على هذا عند أهل العلم)) ؛ ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، مرجع سابق ،كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، حديث رقم (٣٢١٦) ؛ ابن حنبل ، **المسند** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢١٨٠٠) و (٢١٨٠١) ؛ الحاكم ، **المستدرك** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٣٩ ، وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي ، **التلخيص** ، ج٤ ، ص٢٣٩ ؛ الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٩٢ ، حديث رقم (٨٣) ؛ البيهقي ، **سنن البيهقي** ، مرجع سابق ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما قطع من الحي فهو ميتة ، ج٩ ، ص٢٤٥ . واللفظ للترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي .

[٢] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٧ .

[٣] – السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب من روى أن ينتفع بإهاب الميتة ، حديث رقم (٤١٢٨) ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مرجع سابق ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، حديث رقم (١٧٨٣) ، وقال : ((هذا حديث حسن ، ويُروى عن عبد الله بن عُكيم عن أشياخ له هذا الحديث ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال : (أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين) . سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لمّا اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة)).اللفظ لأبي داود.

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على أنَّ النبي ﷺ قد حرَّم الانتفاع بأجزاء الميتة مطلقاً ، ((وجاء الخبر بإباحة الإهاب إذا دبغ)) ، فبقي العصب وباقي الأجزاء على التحريم ، [1] فتكون السِّن المخلوعة من الميتة نجسة ؛ لأن تحريم الميتة كان لنجاستها .

٢. إنَّ الحيوان الحي طاهر ، وجزء الطاهر طاهر ، فتكون السن المخلوعة من الحيوان الحي طاهرة . [2]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، وما ورد على بعض الأدلة من اعتراضات ، وما ورد على تلك الاعتراضات من ردود يظهر أنَّ الراجح هو ما استدل به أصحاب القول الأول من طهارة السِّن المخلوعة من الحيوان سواء أكان حياً أو ميتاً ، وذلك لما يلي :

١. ما استدل به أصحاب هذا القول من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وأنَّ سبب النجاسة هو احتباس الدم في الحيوان ، والسِّن لا يحتبس فيها الدم حتى يحكم بنجاستها .

٢. عدم وجود دليل يدل على النجاسة فيبقى الحكم على الأصل وهو طهارة السِّن المخلوعة من الحيوان . [3]

٣. قياس السِّن المخلوعة من الميتة على سائر الأجزاء ؛ لأنه من جملتها ، لا يصح ؛ لأنه وإن كان من جملتها ، إلا أن قياسه على سائرها لإثبات النجاسة قياس مع الفارق ؛ لأنه ظهر[4] أنَّ نجاسة الميتة كانت لاحتباس الدم المسفوح بداخلها ، والسن لا تحتوي دماً سائلاً فيها ، فلا تنجس بخلعها .

٤. الاعتراض على أدلة القول الثاني القائل بنجاسة السِّن المخلوعة من الحيوان سواء أكان حياً أم ميتاً .

٥. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثالث على نجاسة السن المخلوع من الميتة من إطلاق الحديث تحريم الانتفاع بأجزاء الميتة ، فدل ذلك على نجاستها ، فيعترض عليه بأنَّ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قد ورد بتحريم أكل الميتة خاصة ، وجواز الانتفاع بسائر أجزائها ، فدل ذلك على طهارة السِّن المخلوعة منها . [5]

---

[1] - انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٣١ .

[2] - انظر : **المرجع السابق** ، ج١ ، ص١٨١ .

[3] - انظر : ابن تيمية ، **الفتاوى** ، مرجع سابق ، ج٢١ ، ص٩٧ .

[4] - يراجع ص١٣٠ - ١٣١ .

[5] - انظر : ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٧٨٢ .

المطلب الثاني

أحكام العاج من حيث الطهارة والنجاسة

أبيِّن في هذا المطلب تعريف العاج ، وكذلك حكمه من حيث الطهارة والنجاسة ، وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف العاج لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : حكم العاج من حيث الطهارة والنجاسة .

الفرع الأول

تعريف العاج لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف العاج لغة :

يُطلق العاج ويراد به عدة معانٍ ، وهي :

١. العاج : ((عظم الفيل ، الواحدة عاجة ويُقال لصاحب العاج عوّاج)) . [١]

٢. العاج : ((أنياب الفيلَة ، ولا يُسمى غير النَّاب عاجاً)) . [٢]

٣. العاج : الذَّبل : وهو ما يُتخذ من ظهر السلحفاة البحرية . [٣]

والعاج بمعناه الثاني وهو ما يُطلق على أنياب الفيَلة هو المراد في هذا المطلب .

ثانياً : تعريف العاج اصطلاحاً :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للعاج عند الفقهاء عن المعنى اللغوي :

فقد عرفه جمهور الفقهاء بأنه سنُّ الفيل . [٤]

---

١ – الرازي ، **مختار الصحاح** ، مرجع سابق ، ص٤٦٠ .

٢ – ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٣٤ .

٣ – انظر : ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣١٦ .

٤ – انظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٢ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٦ .

الفرع الثاني

حكم العاج من حيث الطهارة والنجاسة

بعد أن بيَّنتُ تعريف العاج لغة واصطلاحاً ، أبيِّن في هذا الفرع هل العاج الذي هو ناب الفيل طاهر أم نجس ؟ سواء أُخذ في حال حياة الفيل أم بعد موته ، أم بعد أن ذكي ذكاة شرعية عند من يقول بجواز أكله .

اختلف الفقهاء في العاج هل هو طاهر أم نجس ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : العاج طاهر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية ، [1] ورواية عند الحنابلة . [2]

القول الثاني : العاج نجس ، وهو قول الشافعية ، [3] والمنصوص عليه عند الحنابلة ، [4] وقول محمد بن الحسن من الحنفية . [5]

القول الثالث : التفريق بين أن يؤخذ العاج من الفيل بعد ذكاته ذكاة شرعية فيكون طاهراً ، وبين أن يؤخذ منه في حال الحياة أو بعد الموت من غير ذكاة شرعية ، فيكون نجساً ، وهو قول المالكية ،[6] وقول الظاهرية إلا أنهم قالوا بطهارة العاج المأخوذ في حال الحياة . [7]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على طهارة العاج بما يلي :

١. الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على طهارة السن المخلوع من الحيوان ، وقد تقدم بيانها . [8]

---

[1] - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٤٢ .

[2] - انظر : ابن مفلح ، **الفروع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٠ .

[3] - انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٩٨ .

[4] - انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٥ .

[5] - انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٦ .

[6] - انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٤ ؛ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٢ ، ١٠٣ .

[7] - انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٨ ، ١٨١ .

[8] - يراجع ص١٣٠ - ١٣١ .

٢. ما روي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال (يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج) . [١]

وجه الدلالة : دل الحديث على أنَّ النبي ﷺ طلب من ثوبان أن يشتري لفاطمة سوارين من عاج ، والعاج ناب الفيل ، فدل ذلك على طهارة العاج ؛ لأنه لو كان نجساً لَمَا طلب منه ﷺ ذلك .

واعترض ابن الجوزي على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : بأنَّ الحديث ضعيف ؛ لأنَّ فيه حميد وسليمان وهما مجهولان ، فقد سئل ابن حنبل عن عن حميد فقال : لا أعرفه ، وكذلك قال ابن معين عن سليمان .

الثاني : بأنَّ المراد بالعاج الذبل المأخوذ من ظهر السلحفاة البحرية ، وليس العاج الذي تعرفه العامة من ناب الفيل ؛ لأن هذا ميتة ولا يجوز استعماله . [٢]

وقد نقل العظيم آبادي رداً على الاعتراض الثاني :

بأنَّ المشهور بين أهل اللغة والعامة أنَّ العاج هو ناب الفيل ، فلا يصح العدول عن المشهور في اللغة إلى غير المشهور . [٣]

وقد ردَّ على هذا الرد :

بأنه قد ثبت أنَّ العرب تُطلق العاج على كل عظم . [٤]

---

[١] - السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الترجل ، باب في الانتفاع بالعاج ، حديث رقم (٤٢١٣) ؛ ابن حنبل ، **المسند** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٢٢٦٣) ، وقال حمزة أحمد الزين : ((إسناده ضعيف لأجل حميد بن حميد الشامي فقد ضعفوه ، وقال أحمد : لا أعرفه)) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٦ ، وقال : أُنكر عليه هذا الحديث ، وقال أبو طالب أحمد بن حميد : سألت أحمد بن حنبل عن حميد الشامي ، فقال : لا أعرفه ، وقال عثمان بن سعيد الداري ليحيى بن معين : حميد الشامي كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي ؟ فقال : ما أعرفهما .

[٢] - انظر : ابن الجوزي ، أبو الفرج ، **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ج١ ، ص٩٣ .

[٣] - انظر : العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط٢ ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، ج١١ ، ص٢٧٠ .

[٤] - انظر : المرجع السابق ، المكان نفسه .

٣. عن أنس ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشط من عاج . [١]

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على طهارة العاج ، إذ لو كـــان نجســاً ؛ لمـــا اســتخدمه النبـــي ﷺ للامتشاط .

واعترض النووي على هذا الدليل :

بأنَّ الحديث ضعيف ، ضعفه الأئمة . [٢]

٤. إنَّ الفيل ليس نجس العين ، وإن كان نجس اللحم والسؤر ، فيجوز بيع عظمه والانتفاع بــه ؛ [٣] لأنه عند ذلك لا يكون داخلاً ضمن ما هو نجس من الفيل ، فيكون عاج الفيل طاهراً .

٥. استعمل الناس العاج منذ القدم ، ولم ينكر عليهم أحد استعماله ، فدل ذلك على طهارته . [٤]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على نجاسة العاج بما يلي :

١. الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني على نجاسة السن المخلوع من الحيوان ، وقد تقـــدم بيانها . [٥]

٢. القياس على الخنزير ، بأنه نجس العين فيحرم الانتفاع بسائر أجزائه . [٦]

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على التفريق بين العاج المأخوذ قبل الذكاة فيكـــون نجساً وبين المأخوذ بعد الذكاة فيكون طاهراً ، بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ . [٧]

٢. قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيكُمْ ﴾ . [٨]

---

[١] – البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٦ ، وقال : عثمان الدارمي : هذا حديث منكر ، وفي الحديث بقية بن الوليد وروايته عن شيوخه المجهولين ضعيفة .

[٢] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٩٣ .

[٣] – انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٢٧ .

[٤] – انظر : السرخسي ، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٠٤ ؛ ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٦ .

[٥] – يراجع ص١٣١ – ١٣٣ .

[٦] – انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٦ ؛ الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١١ .

[٧] – سورة الأنعام : آية ١٤٥ .

[٨] – سورة الأنعام : آية ١١٩ .

وجه الدلالة : دلت الآيتان على أنّ ((كل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه ، بهذا جاء نص القرآن والسنن ، ولم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال)) ، [1] وإذا كان كذلك فهو طاهر ، فيكون العاج المأخوذ منه طاهر في حال التذكية ذكاة شرعية .

٣. الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني على نجاسة السن المخلوع من الحيوان الحي ، والميت . [2]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به من أدلة ، وما ورد على بعض الأدلة من اعتراضات ، وما ورد على تلك الاعتراضات من ردود ، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من طهارة العاج ، وذلك لما يلي :

١. ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة على طهارة السّن المخلوع من الحيوان عموماً ، ويكون ناب الفيل داخلاً ضمنها .

٢. لما ظهر سابقاً من أنّ السن المخلوع من الحيوان طاهر سواء أكان حياً أم ميتاً ، ويشمل هذا العاج الذي هو سن الفيل .

٣. إنّ ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن الفيل نجس العين قياساً على الخنزير ، فيعترض عليه بأن نجاسة الخنزير غير معللة ، فلا يقاس عليه غيره .

٤. أما ما استدل به أصحاب القول الثالث فقد تقدم الاعتراض عليه . [3]

---

[1] - ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٧٣ .

[2] - يراجع ص١٣١ - ١٣٣ .

[3] - يراجع ص١٣١ - ١٣٣ .

المطلب الثالث

نقض الوضوء بخلع السن

اتفق الفقهاء [1] على أنّ مجرد خلع السن ، إن لم يصحبه خروج الدم ، لا ينقض الوضوء ، وكذلك اتفقوا على أنّ الدم إن كان يسيراً بحيث أنه لم يغلب على اللعاب لا ينقض الوضوء ، واختلفوا بعد ذلك إن خرج في أثر خلع السن دم ، وكان يغلب أو يساوي اللعاب ، هل ينقض الوضوء أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : ينتقض الوضوء بخروج الدم إن ساوى أو غلب على البصاق ، أما إذا لم يساوه ولم يغلبه فلا ينتقض الوضوء ، ويعتبر ذلك من حيث اللون ، فإن كان أحمر انتقض ، وإن كان أصفر لم ينتقض . وهو قول الحنفية ، [2] والمذهب عند الحنابلة وقيدوه بالكثير الفاحش . [3]

القول الثاني : لا ينتقض الوضوء بخروج الدم ، وهو قول المالكية ، [4] والشافعية ، [5] وقول للحنابلة ، [6] وقول الظاهرية . [7]

---

[1] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٣٦ ؛ الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٩٠ ؛ النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٦٢ ؛ المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٢١ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٣٦ .

[2] – انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٨ ؛ ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٣٨ ، ١٣٩ .

[3] – انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥٧ ؛ المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٩٧ .

[4] – انظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٣٧ ؛ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٩٠ ، ٢٩١ .

[5] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٦٢ .

[6] – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٩٧ .

[7] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٣٥ .

سبب الخلاف :

((أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول ومذي لظاهر الكتاب ، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات :

أحدها : أن يكون الحكم إنما عُلِّق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك .

الاحتمال الثاني : أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن ، لكون الوضوء طهارة ، والطهارة إنما فيها النَّجَس .

والاحتمال الثالث : أن يكون الحكم أيضاً إنما عُلِّق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين)) . [1] فمن ترجح لديه الاحتمال الأول والثالث ، قال : بعدم انتقاض الوضوء من الدم الخارج من خلع السن ، ومن ترجح لديه الاحتمال الثاني ، قال : بانتقاض الوضوء من الدم الخارج من خلع السن .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على انتقاض الوضوء بخروج الدم بما يلي :

١. ما روي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال : دخلت على رسول الله ﷺ فغرفت له غرفة فأكلها ، فجاء المؤذن فقلت : الوضوء يا رسول الله ، فقال ﷺ : (إنما الوضوء مما يخرج ، ليس مما يدخل). [2]

وجه الدلالة : دل الحديث بإطلاقه على انتقاض الوضوء بكل ما يخرج من الجسد ، دون اعتبار لمكان الخروج ، وسواء أكان الخارج طاهراً أم نجساً ، غير أن الطاهر غير مراد ، فيبقى النجس هو المراد بالحديث ،[3] ومنه خروج الدم نتيجة خلع الأسنان .

---

[1] – ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ،ج١ ، ص٤٨٢ ، ٤٨٣ .

[2] – الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، ج١ ، ص١٥١ ، حديث رقم (١) ؛ قال العظيم آبادي : ((فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف)) ، **التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني** ، ج١ ، ص١٥١ ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١١٦ .

[3] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٤ .

٢. عن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس [1] أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ . ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم) . [2]

وجه الدلالة : دل الحديث على انتقاض الوضوء بالرعاف والقيء والقلس ، لأمره بالوضوء ، وكذلك قرن خروج النجس من غير المخرجين ومنه الدم بخروج المذي ، الذي يجب الوضوء منه بالاتفاق ، مما يدل على انتقاض الوضوء بخروج الدم .

وقد اعترض النووي على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : بأنَّ الحديث ضعيف ، ضعفه الحفاظ .

الثاني : وإن صح الحديث فمحمول على غسل نجاسة الدم ، لا على الوضوء . [3]

ورد ابن الهمام على هذين الاعتراضين بردّين :

الأول : بأنَّ ((ابن عياش وثقه ابن معين ، وزاد في الإسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة ، والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة)) . [4]

ويُمكن أن يُعترض على هذا الرد :

بأنَّ ابن عياش ((وثقه أحمد وابن معين ودُميم والبخاري ، وابن عدي في أهل الشام ، وضعفوه في الحجازيين)) ، [5] وهذا الحديث رواه ابن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ، [6] فيكون الحديث ضعيفاً .

---

[1] – ((القَلَس بالتحريك ، وقيل بالسكون : ما خَرج من الجوف مِلْء الفم ، أو دونه وليس بقَيء ، فإن عاد فهو القيء)) . ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٠٠ .

[2] – ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، مرجع سابق ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ، حديث رقم (١٢٢١) ؛ الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، ج١ ، ص١٥٣ ، حديث رقم (١١) ، وقال : ((رواه إسماعيل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث وأصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً)) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم ، ج١ ، ص١٤٢ .

[3] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ،ج٢ ، ص٦٤ .

[4] – انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٠ .

[5] – الخزرجي ، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠١ .

[6] – انظر : ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٠٦ .

الثاني : أما الاعتراض الثاني فيُرد عليه بأنَّ الأمر لو كان لمجرد غسل النجاسة ، لبطلت الصلاة ، ولما صح البناء عليها . [1]

٣. عن أبي الدرداء ﷺ قال : (أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق أنا صببت له وضوءه) . [2]

وجه الدلالة : قوله " أنا صببت له وضوءه " فيه دليل على أنَّ النبي ﷺ قد توضأ بسبب القيء ؛ لأن الفاء تدل على السببية ، أي : أن الوضوء كان بسبب القيء ومرتباً عليه ، وهذا يدل على أنه ناقض للوضوء ، ومثله في ذلك كل نجاسة خارجة من البدن ، ومنها الدم . [3] فيكون الدم الخارج من خلع السّن ناقضاً للوضوء .

وقد اعتَرَض النووي على هذا الدليل :

بأن الحديث مضطرب . [4]

ورد ابن الهمام على هذا الاعتراض :

((بأنَّ اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره)) . [5]

---

[1] – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٠ .

[2] – السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ، حديث رقم (٢٣٨١) ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مرجع سابق ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ، حديث رقم (٨٧) ، وقال ((وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب)) ؛ ابن حنبل ، **المسند** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٢٢٨١) ، وقال حمزة أحمد الزين : ((إسناده صحيح ، يعيش بن الوليد بن هشام الأموي وثقه العجلي والنسائي وابن حبان)) ؛ الحاكم ، **المستدرك** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٢٦ ، وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ، وأقره الذهبي ، **التلخيص** ، ج١ ، ص٤٢٦ ؛ الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، مرجع سابق ،كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن ، ج١ ، ص١٥٨ ، حديث رقم (٣٦) . واللفظ للترمذي والدارقطني والحاكم .

[3] – انظر : المباركفوري ، أبو يعلى محمد عبد الرحمن ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ج١ ، ص٢٨٧ .

[4] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٦٤ .

[5] – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٠ .

٤. عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنهم - قالت : (جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، قال : وقال أبي : ثم توضئي لكل صلاة ، حتى يجيء ذلك الوقت) . (1)

وجه الدلالة : دل الحديث على أنَّ النبي ﷺ ((علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق ، وكل الدماء كذلك)) ، (2) يجب منها الوضوء ؛ لأنه ((أمرها بالوضوء ، وعلل بانفجار دم العرق لا بالمرور على المخرج)) . (3)

واعتُرِض على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : للبيهقي بأنَّ قوله ﷺ : " توضئي لكل صلاة " من كلام عروة وليست بمحفوظة . (4) أي أنها ليست من نص كلام النبي ﷺ .

وقد رد ابن الهمام وابن حجر العسقلاني على هذا الاعتراض :

إنَّ اللفظ جاء بصيغة الأمر ، وهذا موافق للأمر في النص بقوله : " فاغسلي " ، إذ لو كان من كلام عروة لجاء به على صيغة الإخبار بقوله : ثم تتوضأ ، فلما جاء به على صيغة الأمر ظهر أنه من أمر النبي ﷺ لها . (5)

الثاني : لابن حزم : بأنَّ الله تعالى فرّق بين حكم دمين خارجين من الفرج وهما دم الحيض ودم الاستحاضة ، ولم يقس أحدهما على الآخر ، فمن باب أولى أن لا يصح قياس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج . (6)

---

1 - البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، حديث رقم (٢٢٨) ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، حديث رقم (٦٧٩) . واللفظ للبخاري .

2 - ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٥ .

3 - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٤ .

4 - انظر : البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، ج١ ، ٣٢٧ .

5 - انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٠ ؛ ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٨٢ .

6 - انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٣٨ .

يُمكن أن يُرد على هذا الاعتراض :

بأنّ هذا الاعتراض حجة في أنّ العبرة بالخارج لا المخرج ، إذ لو العبرة بالمخرج لما فرق بين هذين الدمين في الحكم مع أنهما من مخرج واحد

٥. إجماع الصحابة في عصرهم ، على نقض الوضوء من الدم ، دون أن يعلم لهم مخالف . [١]

واعترض ابن حزم على هذا الدليل :

بأنه لا يُحتج بقول أحد غير رسول الله ﷺ ، وأيضاً خالف هؤلاء غيرهم من الصحابة كما روي عن أبي هريرة ، وابن عمر وغيرهم عدم انتقاض الوضوء من الدم ، فلا يُسلّم الإجماع . [٢]

٦. إنّ ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم . [٣]

٧. قياس الخارج النجس من غير السبيلين على الخارج النجس من السبيلين في انتقاض الوضوء ، بجامع أنّ كلاً منهما نجس خارج من البدن . [٤] فيكون الدم الخارج من خلـــع الأســـنان ناقضـــاً للوضوء .

واعترض النووي على هذا الدليل :

بأنّ انتقاض الوضوء من الخارج النجس من السبيلين غير معقول المعنى ، فلا يصح القياس لعدم معرفة العلة . [٥]

---

[١] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٤٨ .

[٢] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٣٩ .

[٣] – البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته ، ج٢ ، ص٢٥٦ ، وقال : ((هذا عن ابن عمر صحيح)) ؛ الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق ، بن همّام ، **المصنف** ، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يُحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ، حديث رقم (٣٦١٩) .

[٤] – انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٥ ؛ ابن قدامة ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨٢ .

[٥] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٦٥ .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على عدم انتقاض الوضوء من خروج الدم بما يلي :

١. عن جابر ﷺ : (أن رسول الله ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرُمي رجل من الأنصار بسهم ، فنزفه الدم ، فركع وسجد ومضى في صلاته) .[١]

وجه الدلالة : دل الحديث على ((أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ، ولو نقض الدم ؛ لما جاز بعده الركوع والسجود ، وإتمام الصلاة ، وعلم النبي ﷺ ذلك ولم ينكره)) ،[٢]

واعترض العيني على هذا الدليل :

بأنّ ((هذا فعل واحد من الصحابة ، ولعله كان ذهل عنه أو كان غير عالم بحكمه والتحقيق فيه أنّ الدم حين خرج أصاب بدنه وثوبه فكان ينبغي أن يخرج من الصلاة ولم يخرج ، فلما لم يدل مضيه في الصلاة مع النجاسة ، كذلك لا يدل مضيه فيها على أنّ خروج الدم لا ينقض الوضوء)) .[٣]

٢. ما روي عن أنس ﷺ أنّ النبي ﷺ (احتجم وصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه).[٤]

وجه الدلالة : دل الحديث على أنّ النبي ﷺ قد صلى بعد أن احتجم من غير أن يتوضأ ، ومعلوم أن من احتجم يخرج منه دم ، فدل ذلك على أن خروج الدم غير ناقض للوضوء .

---

[١] – البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الوضوء ، باب ، من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، معلقاً ؛ السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم ، حديث رقم (١٩٨) ؛ الحاكم ، **المستدرك** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥٦ ، ١٥٧ ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق ، أما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمن)) ، وأقره الذهبي ، **التلخيص** ، ج١ ، ص١٥٧ ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٤٠ .

[٢] – النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٦٣ .

[٣] – العيني ، **عمدة القاري** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٥١ .

[٤] – الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، ج١ ، ص١٥١ ، ١٥٢ ، وقال : ((حديث رفعه ابن أبي العشرين ، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي ، وهو الصواب)) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم ، ج١ ، ص١٤١ ، وقال ((إلا أنّ في إسناده ضعفاء)) ؛ الزيلعي ، **نصب الراية** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٠ .

٣. ما روي من آثار عن الصحابة ﷺ منها :

أ. إنَّ عمر بن الخطاب ﷺ (صلى حين طعن وجرحه يَثْعَبُ [١] دماً) . [٢]

ب. عن ابن عمر ﷺ : (أنه عصر بثرة في وجهه ، فخرج منها شيء من دم فحكه بين إصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ) . [٣]

ج. إنَّ عبد الله بن أبي أوفى ﷺ (بزق دماً فمضى في صلاته) . [٤]

وجه الدلالة : دلت هذه الآثار عن الصحابة ﷺ ، أنه قد وقع لهم أن خرج الدم منهم ، ولم يروه ناقضاً ، بدليل أنهم صلوا من غير أن يتوضأوا ، فلو كان ناقضاً ؛ لما فعلوا ذلك .

٤. لم يرد في الشرع ما يدل على نقض الوضوء من هذه النجاسة ، فيبقى الحكم على الأصل ، وهوانتقاض الوضوء من النجس الخارج من السبيلين ، ولا يمكن قياس النجاسات الخارجة من غير السبيلين على الخارج من السبيلين ؛ لأن غسل أعضاء الوضوء الأربعة منها أمر تعبدي غير معقول المعنى . [٥] أي : أنَّ العلة غير معروفة حتى يصح القياس .

واعترض البابرتي على هذا الدليل :

بأنَّ ((الأصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين ، أعني البول والغائط ، وهو يشتمل على معنى معقول ، وهو أنَّ لخروج النجاسة أثراً في زوال الطهارة عن المخرج لاتصافه بضد الطهارة وهو التلوّث بالنجاسة ، وعن سائر البدن باعتبار أنَّ الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزئ ، وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة ، وأما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين وذلك لأن علماءنا اعتبروا فاستنبطوا أنَّ الخارج من السبيلين كان حدثاً لكونه نجساً خارجاً

---

١ – ((جُرْحُه يَثْعَبُ دماً ؛ أي : يجري)) . ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٣٦ .

٢ – الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب جواز الصلاة مع خروج الدم ، ج١ ، ص٢٢٤ ، حديث رقم (٢) . واللفظ للدارقطني .

٣ – البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، معلقاً قال ابن حجر : ((وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح)) ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤١١ ؛ ابن أبي شيبة ، **المصنف** ، كتاب الطهارة ، باب من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً ، حديث رقم (١٤٦٩) .

٤ – البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، معلقاً ،وقال ابن حجر : ((هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك . وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح)) . **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤١١ .

٥ – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٢ ،ص٦٣ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٤٨ .

من بدن الإنسان من قوله تعالى : ﴿ أو جاءَ أحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ .[1] وهو نص معلول بذلك الوصف ؛ لظهور أثره في جنس الحكم المعلل به وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس ، ووجدوا مثل ذلك في الخارج من غير السبيلين فعدُّوا الحكم الأول إليه ، وتعدى الحكم الثاني وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة أيضاً ضرورة تعدي الأول ؛ لأنه لو لم يتعدَّ إليه تغيَّر حكم النص بالتعليل وذلك يفسد القياس)) .[2]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به ، وما اعترض به على بعض الأدلة ، وما ورد على الاعتراضات من ردود يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من انتقاض الوضوء بخروج الدم ، وبناء على ذلك يكون الدم الخارج في أثر خلع السن ناقضاً للوضوء ، على أنه ليس مجرد خروج الدم لأول مرة في اللعاب يعتبر ناقضاً ، وإن غلبه أو ساواه ، فيكون الراجح في كمية الدم الناقضة للوضوء هو ما ذهب إليه الحنابلة من التقييد بالدم الفاحش ، وذلك لما يلي :

١. الجمع بين الآثار عن الصحابة فقد روي عن بعض الصحابة ﷺ كأبي هريرة وابن عمر عدم انتقاض الوضوء من الدم ، فيحمل ذلك على اليسير كما في خروج الدم من بثرة كانت بوجه ابن عمر ، وخروج الدم مع اللعاب من فم عبد الله بن أبي أوفى . أما الروايات الأخرى[3] عنهم في انتقاض الوضوء بخروج الدم فتحمل على الدم الكثير الفاحش .
٢. إنَّ خروج الدم اليسير يكثر الابتلاء به ، فعفي عن اليسير منه في طهارتي الحدث والخبث ، بخلاف نجاسة السبيلين .[4]
٣. إنَّ الأحاديث التي استدل بها أصحاب القولين لا تقوم الحجة بها إما لضعفها ، وإما للاعتراض عليها ، وما صح منها فتحمل أحاديث عدم النقض من القليل ، وأحاديث النقض من الكثير الفاحش .

---

[1] – سورة النساء : آية ٤٣ ؛ سورة المائدة : آية ٦ .
[2] – البابرتي ، **شرح العناية على الهداية** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٢ ، ٤٣ .
[3] – مالك ، **الموطأ** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الرعاف ، أحاديث رقم (٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨) .
[4] – انظر : ابن تيمية ، **شرح العمدة** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٩٨ .

٤. إنّ ما استدل به أصحاب القول الثاني من فعل عمر ﷺ أنه صلى وجرحه يثعب دماً فيعترض عليه بأنه ليس في الأثر ما يدل على أنّ عمر صلى من غير أن يجدد وضوءه بل الواضح من رواية المسور بن مخرمة : ((أنه دخل على عُمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصُبح . فقال عمر ﷺ : نعم . ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة . فصلّى عمر ، وجرحه يَثْعَبُ دماً)) ، [1] فلا بُدَّ أنه توضأ لانتقاض وضوئه بالنوم ، فلا يضر خروج الدم بعد الوضوء للصلاة قياساً على المستحاضة . [2]

[1] - مالك ، **الموطأ** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ، حديث رقم (٧٩) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الحيض ، باب ما يفعل من غلبه الدم ، ج١ ، ص٣٥٧ .

[2] - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٤ .

المطلب الرابع

نقض الوضوء بلمس السّن

اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بالتلامس بين الرجل والمرأة ، [1] والذي يُقصد من هذا المطلب نقض الوضوء باللمس من الرجل للمرأة ومن المرأة للرجل للسن بشكل خاص ، هل ينقض الوضوء أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أنّ اللمس إذا رافقه خروج مني أو مذي فهو ناقض للوضوء ، واختلفوا بعد ذلك في ذات اللمس للسن ، هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا ينتقض الوضوء بلمس السن مطلقاً ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، [2] والمذهب عند الشافعية ، [3] والمذهب عند الحنابلة . [4]

القول الثاني : ينتقض الوضوء بلمس السن إن كان اللمس بشهوة ، وهو قول المالكية ، [5] وقول عند الحنابلة . [6]

القول الثالث : لمس السن ناقض للوضوء مطلقاً سواء أكان بشهوة أم من غير شهوة ، وهو وجه عند الشافعية ، [7] وقول الظاهرية . [8]

---

[1] - اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يعتبر اللمس حدثاً ناقضاً للوضوء ، وهو قول الحنفية .

القول الثاني :ينقض اللمس الوضوء إن كان بشهوة ، وهو قول المالكية ، والحنابلة .

القول الثالث : يعتبر اللمس حدثاً ناقضاً للوضوء ، وهو قول الشافعية .

انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٤ ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٩٧ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٤ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٨ .

[2] - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٠ .

[3] - انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٤ .

[4] - انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢١٣ .

[5] - انظر ، الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٩٨ .

[6] - انظر ، ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٦٦ .

[7] - انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٠ ؛ الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٨٨ .

[8] - انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٢٧ .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى هل السّن تأخذ حكم بقية الأجزاء ، فينتقض الوضوء بلمسها ، عند القائلين بأن اللمس ناقض للوضوء ، وتقييده بالشهوة عند القائلين بانتقاض الوضوء باللمس إذا كان بشهوة ، أم أنها لا تأخذ حكم بقية الأجزاء فلا ينتقض الوضوء بلمسها ، حتى عند القائلين بأن اللمس ناقض للوضوء ؟ .

فمن ذهب إلى أنَّ السّن لا تأخذ حكم بقية الأجزاء قال : بعدم انتقاض الوضوء بلمس السّن ، ومن ذهب إلى أنها تأخذ حكم بقية الأجزاء وأنَّ اللمس ناقض للوضوء قال : بانتقاض الوضوء بلمسها مطلقاً ، ومن ذهب إلى أنها تأخذ حكم بقية الأجزاء ، غير أنَّ اللمس الناقض هو ما كان بشهوة ، قال : بانتقاض الوضوء بلمس السّن إن كان بشهوة .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على عدم انتقاض الوضوء بلمس السن بما يلي :

١. إنَّ السن لا يُلتذ بلمسها ، فلا يكون في لمسها مظنة لخروج المني ، فلا ينتقض الوضوء بذلك .[1]

٢. إنَّ السن في حكم المنفصل ، ولا حياة فيها ، ولا يقع على السن اسم المرأة ، فلا ينتقض الوضوء بلمسها .[2]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على انتقاض الوضوء بلمس السن إن كان اللمس بشهوة :

- بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَستُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً ﴾ .[3]

وجه الدلالة : دلت الآية على انتقاض الوضوء بلمس المرأة ، وقد جاءت الآية عامة في كل

---

[1] – انظر : ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٤ ؛ الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٧ .

[2] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٩ ؛ ابن ضويان ، **منار السبيل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٣ ؛ ابن أبي تغلب ، **نيل المآرب** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧١ .

[3] – سورة النساء : آية ٤٣ ؛ سورة المائدة : آية ٦ .

ملامس كيفما لامس ، غير أن السنة بيَّنت أنَّ انتقاض الوضوء يختص بمن لمس بشهوة ، [1] وعموم الآية يتناول سائر الأعضاء ومنها الأسنان . [2]

اعترض ابن الهمام على هذا الدليل :

((قوله تعالى : " أو لامستم النساء " مراد به الجماع .. وذلك أنه سبحانه أفاض في بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى : " إذا قُمتُم إلى الصَّلاة " إلى قوله تعالى : " وَإن كُنتُم جُنباً فاطهروا " ، فبيَّن أنه الغسل ، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله تعالى : " وإن كنتم مرضى أو على سفر " إلى قوله : " فتيمموا صعيداً " إلى آخره ، ولفظ لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ؛ ليكون بياناً لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بيَّن حكمهما عند وجوده ، فيتم الغرض بخلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد)) . [3]

رد ابن رشد القرطبي وابن قدامة على هذا الاعتراض :

بأنَّ اللمس يُطلق ويراد بها المعنى الحقيقي وهو اللمس باليد ، ويراد به معنى مجازي وهو كناية عن الجماع ، فيحمل اللفظ على الحقيقة لا على المجاز ، ويؤيد حمله على الحقيقة قراءة ابن مسعود " أو لمستم النساء " . [4]

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَستُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً ﴾ . [5]

وجه الدلالة : إنَّ اللمس يُطلق ويراد به الجس باليد ، والآية مخاطبة للرجال والنساء من غير تخصيص بامرأة دون أُخرى ، ولا لذة من غيرها ، وهي عامة في لمس سائر الأعضاء ، فتكون شاملة للأسنان . [6]

---

[1] – انظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٤٧ .

[2] – المحلّي ، محمد بن أحمد ، **كنز الراغبين مع حاشيتا قليوبي وعميرة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ج١ ،ص٤٨ .

[3] – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٥ .

[4] – انظر : ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٩٥ ، ٤٩٦ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥٤ .

[5] – سورة النساء : آية ٤٣ ؛ سورة المائدة : آية ٦ .

[6] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٥ ؛ المحلّي ، **كنز الراغبين** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٨ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٢٧ ، ٢٢٨ .

يُعترض على هذا الدليل بوجه الدلالة من الآية في أدلة القول الثاني ، وكذلك بالاعتراض والرد الذي كان عليها .

٢. إنَّ السن متصل بالجسم فيأخذ حكم سائر الأعضاء لأنه من جملتها وقد يستحسن من المرأة كجسمها .[١]

اعترض الماوردي على هذا الدليل :

((هذا خطأ ؛ لأن ما يحدث بعد كمال الخلقة فهو باللباس أشبه ، ولأن هذا وإن كان مُستحسناً فإنما يُستحسن نظره ، ولا يُلتذ بلمسه ، والجسم مع استحسان نظره مُلتذ اللمس فافترقا)) .[٢] أي : أنَّ السِّن عند لمسه لا يجِد اللامس لذة كما في لمس بقية الأعضاء .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به من أدلة ، والاعتراضات على بعض الأدلة ، والردود على تلك الاعتراضات ، يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم انتقاض الوضوء بلمس السن ، وذلك لما يلي :

١. عموم الأحاديث التي تدل على عدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة ، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (كُنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ ، فإذا قام بسطتها . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) .[٣] وأيضاً عن أبي هريرة ﷺ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (فقدت رسول الله ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .[٤]

---

١ - انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٨٨ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٦٧ .

٢ - الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٨٨ .

٣ - البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش ، حديث رقم (٣٨٢) ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥١٢) . متفق عليه .

٤ - مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، باب ما يُقال في الركوع ، حديث رقم (٤٨٦) .

٢. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث من الآية ، فيعترض عليه بأنه إن سُلِّم أن المقصود من الآية اللمس باليد دون الجماع ، فإن حقيقة اللمس التقاء البشرتين ، وذلك لا ينطبق على السن ؛ لأنها مخالفة للبشرة . [1]

٤. إنَّ ذات اللمس ليس بحدث ، وإنما اعتبره الفقهاء ناقضاً ؛ لأنه مظنة لخروج المني أو المذي ، فاعتُبرت الحالة التي تؤدي إلى ذلك ، وهي حالة اللذة ، [2] والسن لا يُلتذ بمسه من المرأة ، فلا يأخذ حكم سائر الأعضاء التي يُلتذ بها . [3]

---

[1] – انظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٤٦ .

[2] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥٥ .

[3] – انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٨٨ .

المطلب الخامس

بلع ما يخرج من خلال الأسنان في الصلاة

عندما يأكل الإنسان قد يعلق بين أسنانه من بقايا الطعام ، فإذا دخل في الصلاة وهو على هذه الحالة ، فما حكم بلع شيء من هذه البقايا ؟ اختلف الفقهاء في بلع ما يخرج من خلال الأسنان أثناء الصلاة هل هو مفسد لها أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : إن كان ما يخرج من خلال الأسنان يسيراً ، بحيث يجري به الريق ، فابتلعه المصلي لا تفسد صلاته ، أما ما كان يجري بنفسه ، بحيث يمكن تمييزه وإزالته ، فتبطل الصلاة من ابتلاعه ، وهو ما ذهب إليه الشافعية ، [1] والحنابلة ، [2] والظاهرية . [3]

القول الثاني : التقدير بالحمصة ، فما كان دونها لا تفسُد الصلاة بابتلاعه ، وإن كان بمقدارها أو أكثر من ذلك فسدت صلاته ، وهو قول الحنفية ، [4] والمالكية . [5]

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى هل ما يخرج من خلال الأسنان يأخذ حكم الأكل فتبطل الصلاة ببلعه أم لا ؟ وهل قليله وكثيره سواء أم لا ؟ .

فمن ذهب إلى أنَّ ما يخرج من خلال الأسنان يأخذ حكم الأكل إن كان يُمكن تمييزه قال : بأنَّ الصلاة تبطل بابتلاعه ، ومن ذهب إلى أنَّ هناك فرق بين الكثير والقليل قال : بأنَّ الصلاة تبطل بابتلاع الكثير منه دون القليل ، والفاصل هو مقدار الحمصة ، فما كان دونها لا تبطل الصلاة بابتلاعه ، وما كان بمقدارها أو أكثر تبطل بابتلاعه .

---

[1] - انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٢ ؛ الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٨٥ .

[2] - انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٣١ ؛ ابن ضويان ، **منار السبيل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٩ .

[3] - انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١١٦ .

[4] - انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤١٣ ؛ الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٤٢

[5] - انظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ،ج٢ ، ص٣٣ ؛ الدردير ، **الشرح الصغير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٥٦ ، ٣٥٧ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أن ما كان يسيراً يجري به الريق لا تبطل الصلاة ببلعه ، بخلاف ما جرى بنفسه ، بما يلي :

١. إنّ ما يجري به الريق يكون يسيراً ، ولا يمكن الاحتراز عنه فلا تبطل الصلاة ببلعه ، أما ما يجري بنفسه فيمكن تمييزه والاحتراز عنه وإزالته ، فتبطل الصلاة ببلعه . [١]

٢. إنّ بلع ما يجري به الريق لا يُسمى أكلاً ، [٢] فيقاس على الصوم ؛ لعدم القدرة على تمييزه ومجه ، فلا يبطل الصوم والصلاة ببلعه . [٣]

يُمكن أن يُعترض على هذا الدليل :

بأنّ بطلان الصوم بابتلاع هذا المقدار مختلف فيه ، فلا يصح القياس على الصوم .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على التقدير بالحمصة بما يلي :

١. إنّ ابتلاع ما كان قليلاً لا يفسد الصلاة والصوم ، أما ما كان كثيراً فيفسدهما ، والفاصل هو مقدار الحمصة ، فما كان دونها لا تبطل الصلاة بابتلاعه ، وما كان بمقدارها أو أكثر تبطل بابتلاعه . [٤]

اعترض ابن حزم على هذا الدليل :

هذا ((رأي فاسد بلا برهان ، لا من قرآن ولا من سنة، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا إجماع ولا قياس ، ولا قول صاحب ولا احتياط ولا رأي يصح)) . [٥]

٢. إنّ ما دون الحمصة يكون يسيراً ؛ ولأنه مما يعم ويغلب وقوعه . [٦] فلا تبطل الصلاة ببلعه .

---

[١] – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٣١ ؛ النجدي ، **حاشية الروض المربع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٥٠ ؛ ابن ضويان ، **منار السبيل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٩

[٢] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٩٩ .

[٣] – انظر : البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٤٩ .

[٤] – انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٩٩ ، ٤٠٠ .

[٥] – ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١١٩ .

[٦] – انظر : السرخسي ، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٩٥ ؛ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٣ .

٣. إنَّ ما دون الحمصة ليس بأكل فلا يبطل الصلاة . [١]

٤. إنَّ ما دون الحمصة في حكم التبع للريق ، ولا يمكن التحرز عن ذلك المقدار ، ولأن القول بفساد الصلاة ببلعه يوقع الناس في الحرج ؛ لأن مثل هذا المقدار في العادة يبقى بين الأسنان . [٢]

٥. إنَّ ما دون الحمصة غير مفسد للصوم ، فأولى أن لا يفسد الصلاة . [٣]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به من أدلة ، يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، من التفريق بين ما يجري به الريق فلا تبطل الصلاة في ابتلاعه ، أما ما كان يجري بنفسه ويمكن تمييزه وإخراجه فتبطل الصلاة في ابتلاعه ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أنَّ ما يجري به الريق لا يكون الصائم قاصداً ابتلاعه ؛ لعدم إمكان تمييزه ، أما ما يجري بنفسه فيمكن تمييزه وإخراجه فيفطر الصائم بابتلاعه .

٢. إنَّ ما يجري بنفسه لا يُمكن تمييزه ، فيكون المصلي مضطراً لابتلاعه .

٣. أما ما استدل به أصحاب القول الثاني ، فيعترض عليه بما يلي :

- أما استدلالهم بأن ما دون الحمصة يسير وهو مما يعم ويغلب وقوعه ، وأنه ليس بأكل ، فيعترض عليه بأنه يمكن الاحتراز عنه وتمييزه وإخراجه ، وهو في معنى الأكل ؛ لإمكان إخراجه وعدم ابتلاعه .
- أما استدلالهم بأنه في حكم التبع للريق ولوقوع الحرج إن قلنا بفساد الصلاة في ابتلاعه ، فيعترض عليه بأنه لا يأخذ حكم التبع للريق ؛ لأنه يجري بنفسه ، ولا حرج في ذلك لإمكان إخراجه .
- أما استدلالهم بالقياس على الصيام ، فلا يصح ؛ لوقوع الخلاف بين الفقهاء في إفساد الصيام بهذا المقدار .

---

[١] – انظر : الصاوي ، **بلغة السالك** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٣٢ .

[٢] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٤٢ .

[٣] – انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٥٥ ؛ البناني ، **الفتح الرباني مع شرح الزرقاني على خليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٣٤ .

المطلب السادس

أثر خلع الأسنان على صحة الإمامة في الصلاة

تبين فيما سبق [1] أنّ للأسنان علاقة وثيقة في القدرة على إخراج الحروف من مخارجها ، فإذا فقد شخص بعض أسنانه أو كلها ، وأدى هذا الفقد إلى عدم القدرة على النطق ببعض الحروف ، ولم يقم بتعويض هذه الأسنان المفقودة ، حتى يستعيد نطقه السليم ،يجعله هذا الفقد غير قادر على النطق ببعض الحروف ، فعند ذلك يُطلق عليه الألثغ ، وسأبيِّن في هذا المطلب تعريف الألثغ وحكم إمامته في الصلاة .

أولاً : تعريف الألثغ لغة واصطلاحاً :

الألثغ لغة :

((اللُّثغة : أن تعدِلَ الحرفَ إلى غيره . والألْثَغُ : الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء ، وقيل : هو الذي يجعل الراء غيناً أو لاماً أو يجعل الراء في طرف لسانه أو يجعل الصاد فاء ، وقيل : هو الذي يَتَحَوَّل لسانه عن السين إلى الثاء ، وقيل هو الذي لا يُبَيِّن الكلام ، وقيل : هو الذي قصُر لسانه عن موضع الحرف ولَحِقَ مَوضعَ أقْرَب الحروف من الحرف الذي يَعْثُر لسانه عنه ، والمصدر اللَّثَغُ . ولَثَغَ لسان فلان إذا صَيَّره ألثغ . لَثِغ ، بالكسر ، يَلْثَغ لَثَغاً ، والاسم اللُّثغة ، والمرأة لَثْغاء . وفي النوادر : ما أشد لَثَغَته وما أقبح لُثْغَتَه أما اللَّثَغَة الفم ، واللُّثغة ثِقَل اللسان بالكلام ، وهو ألْثَغ بيِّن اللُّثْغة ولا يُقال بيِّن اللَّثْغة ، والله أعلم)) . [2]

يُلاحظ أنّ جميع الأقوال في تعريف الألثغ لا تخرج عن كونه : الذي لا يقدر على نطق الحرف نُطقاً سليماً ، أو لا يُبيِّن كلامه . .

الألثغ اصطلاحاً :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للألثغ عند الفقهاء عن المعنى اللغوي ، وقد عرَّفه الفقهاء عدة تعريفات متقاربة ، لا تخرج عن التعريف الآتي :

الألثغ : هو الشخص الذي يُبدل حرفاً بحرف ؛ لعدم استطاعته على إخراج الحرف الأصلي . [3]

---

[1] - يراجع ص١٢ .

[2] - ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٤٤٨ .

[3] - انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٢٣ ؛ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٠ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٣٩ ؛ البهوتي ، **الروض المربع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٥٢ ، ٢٥٣ .

ثانياً : حكم إمامة الألثغ في الصلاة :

اتفق الفقهاء على أنَّ من تعمد إحداث اللُّثغة بطلت صلاته ، وصلاة من يأتم به .[1] واتفق الفقهاء على أنَّ اللُّثغة اليسيرة ليست بشيء وتصح إمامة صاحبها .[2] وكذلك اتفقوا على أنَّ صاحب اللُّثغة يصح له أن يؤم مثله .[3] إلا في رواية عند الحنابلة من عدم صحة إمامته لمن هو مثله .[4]

واختلف الفقهاء بعد ذلك في القارئ يقتدي بالألثغ لثغاً غير يسير فما حكم صلاة القارئ المقتدي ؟ وما حكم صلاة الألثغ ؟

أولاً : حكم صلاة الإمام الألثغ :

اختلف الفقهاء في صحة صلاة الإمام الألثغ بمن هو أقرأ وأسلم منه ، على قولين :

القول الأول : لا تصح صلاة الإمام الألثغ بمن هو أقرأ وأسلم منه ، وهو القول الصحيح عند الحنفية ،[5] والصحيح من المذهب عند الحنابلة[6].

القول الثاني : تصح صلاة الإمام الألثغ بمن هو أقرأ وأسلم منه ، وهو قول عند الحنفية ،[7] وقول المالكية ،[8] والشافعية ،[9] ووجه عند الحنابلة .[10]

---

[1] – انظر : الحصكفي ، **الدر المختار** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص581 ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص524 ؛ النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج4 ، ص164 ؛ ابن قدامة ، **المُقنع** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص208 .

[2] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص582 ؛ المواق ، **التاج والإكليل** ، مرجع سابق ، ج2 ، ص114 ؛ البيجوري ، **حاشية البيجوري** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص204 ؛ النجدي ، **حاشية الروض المربع** ، ج2 ، ص321 .

[3] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص582 ؛ الدردير ، **الشرح الصغير** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص437 ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص239 ؛ ابن قدامة ، **الكافي** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص183 .

[4] – انظر : الزركشي ، **شرح الزركشي** ، مرجع سابق ، ج2 ، ص93 .

[5] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص581 ، 582 .

[6] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج2 ، ص127 ، 128 ؛ المرداوي ، **الإنصاف** ، ج2 ، ص271 .

[7] – انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص389 .

[8] – انظر : الدردير : **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج2 ، ص332 .

[9] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج4 ، ص165 .

[10] – انظر ، المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج2 ، ص271 .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة صلاة الإمام الألثغ بمن هو أقــرأ منه بما يلي :

١. إنّ الإمام نوى الإمامة بمن لا يصح أن يقتدي به ؛ لأن الإمام مُلزم بالقراءة عن المأموم القارئ ، لأنه يتحمل القراءة عنه ، والإمام الألثغ عاجز عن القراءة عنه ، ففسدت صلاة الإمام لعجزه . [١]

اعترض ابن قدامة على هذا الدليل :

قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . [٢] فدلت الآية على عدم تكليف الإنسان بما يعجز عنه ، وهذا الألثغ عاجز عن القراءة ، فلا تجب عليه ، وعن غيره من باب أولى . [٣]

يُمكن أن يُرد على هذا الاعتراض :

بأنّ الألثغ غير مكلف بالإمامة ، لعجزه عن القراءة ، فإذا تقدم للإمامة مع عجــزه فــلا تصــح صلاته .

٢. إنّ الإمام الألثغ قد ترك القراءة مع القدرة عليها ؛ لأنه أمكنه الصلاة مقتدياً بالقــارئ ، فتبطــل صلاته بذلك . [٤]

اعترض النووي على هذا الدليل :

إنّ هذا الدليل ينتقض بالأخرس والأمي ، فالأخرس إن أمّ ناطقاً فصلاته صحيحـــة وإن أمكنــه الاقتداء بالناطق ، وكذلك صحت صلاة الأمي إن صلى منفرداً مع إمكان الجماعة . [٥]

يُمكن أن يُرد على هذا الاعتراض :

بأنّ هذا لا يصح ؛ لأنّ إمامة الأخرس للناطق غير صحيحة ، [٦] وكذلك الإمام يتحمل القــراءة عن المأمومين ، والألثغ لا يصلح للتحمل لعجزه ، [٧] فخالف بذلك الأمي الذي يصلي منفــرداً مــع إمكان الجماعة .

---

١ - انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٨١ .

٢ - سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

٣ - انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٧ .

٤ - انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٨٨ .

٥ - انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٦٦ .

٦ - انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٦ .

٧ - انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٨١ .

٣. إنّ صلاة القارئ خلف الأمي ، تكون نافلة ، أي ليست عن الفرض الذي دخل به مع الإمام ، فلا يصير الأمي منفرداً حتى تصح صلاته ؛ [1] لأنّ صلاة المنفرد الألثغ صحيحة .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على صحة صلاة الإمام الألثغ بما يلي :

١. أنه أمَّ من لا يجوز له الاقتداء به ، فلا تبطل صلاة الإمام ، كما إن أمَّت امرأة رجلاً ونساء . [2]

يُمكن أن يُعترض على هذا الدليل :

بأنه أمَّ من لا يجوز له أن يؤمه ، فلا تصح صلاته ؛ لأنه يتحمل القراءة عن المقتدي وهو ليس من أهل التحمل ، [3] وذلك بخلاف مسألة المرأة تؤم الرجال والنساء ؛ لأنها يجوز لها أن تؤم النساء والرجل لا يجوز له الاقتداء بها .

٢. ((لأنه معذور أمَّ قوماً معذورين وغير معذورين ، فصار كما إذا أمَّ العاري عُراة ولابسين)) . [4]

يمكن أن يُعترض على هذا الدليل :

بأنّ الإمام الألثغ غير معذور بإمامته ؛ لأنه كان بإمكانه تقديم الأقرأ .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء ، وما استدلوا به ، والاعتراض على بعض الأدلة ، يظهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم صحة صلاة الإمام الألثغ ، وذلك لما يلي :

١. ما استدل به أصحاب هذا القول .
٢. إنّ لثغة الإمام تؤدي إلى تغيير نظم القرآن ، فلا تصح إمامته .
٣. إنّ ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد تقدم الاعتراض عليه .

---

[1] – انظر : الزركشي ، **شرح الزركشي** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٩٤ .

[2] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٦٥ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٧ .

[3] – انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٨١ .

[4] – ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٨٨ .

ثانياً : حكم صلاة القارئ المقتدي بالألثغ :

اختلف الفقهاء في صحة صلاة القارئ المقتدي بالألثغ على أربعة أقوال :

القول الأول : لا تصح صلاته ، وهو الأصح عند الحنفية ، [1] والجديد من مذهب الشافعية ، [2] والصحيح من المذهب عند الحنابلة . [3]

القول الثاني : تصح صلاته مع الكراهة ، وهو قول عند المالكية ، [4] وقول عند الحنابلة . [5]

القول الثالث : تصح صلاته مطلقاً ، وهو قول عند الحنفية ، [6] والقول الراجح عند المالكيـــة ، [7] وقول عند الشافعية ، [8] ووجه عند الحنابلة . [9]

القول الرابع : التفريق بين الصلاة الجهرية والصلاة السرية ، فلا تصح في الجهرية ، وتصح فـــي السرية ، وهو القديم من مذهب الشافعية . [10]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنّ صلاته لا تصح بما يلي :

١. قال النبي ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) . [11]

وجه الدلالة : دل الحديث على أنّ الرسول ﷺ قد أمر بأن يكون الإمام أقرأ القوم ، فكان ذلـــك شرطاً لصحة الصلاة ، فإن أمّ الألثغ فقد فُقد شرط من شروط صحة الصلاة وهو سلامة القـــراءة ، فتبطل صلاة القادر على القراءة . [12]

---

١ – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٨١ ، ٥٨٢ .

٢ – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٦٤ .

٣ – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٧١ .

٤ – انظر : الدردير ، **الشرح الصغير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ٤٣٧ .

٥ – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٧١ .

٦ – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج١ ، ٥٨٢ .

٧ – انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٢٤ .

٨ – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٦٤ .

٩ – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٧١ .

١٠ – انظر ، النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٦٤ .

١١ – مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من الأحق بالإمامة ، حديث رقم (٦٧٣) .

١٢ – انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ٣٣١ .

٢. إلحاق الألثغ بالأمي ، فلا يصح اقتداء القارئ به ؛ لأن الإمام يحمل عن المأموم القراءة ، والألثغ لا يصلُح للتحمل ، فلا يصح اقتداء القارئ به ؛ لئلا يفضي ذلك إلى أن يصلي بغير قراءة . [١]
٣. قياس عدم صحة الاقتداء بالألثغ على عدم صحة الاقتداء بالعاجز عن الركوع والسجود ؛ لأن كليهما عاجز عن ركن من أركان الصلاة مع قدرة المقتدي عليه ، فلم تصح صلاته . [٢]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على صحة صلاته مع الكراهة بما يلي :
١. ((لأنه ليس في ذلك إحالة معنى ، وإنما هو نقصان حروف ولأن لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآناً ، ومع أنه لو سلم أنّ ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته ؛ لأنه لم يتعمد كلاماً في صلاته)) . [٣]
٢. إنّ صلاته صحيحة ، وإنما كانت الكراهة لعدم فصاحته . [٤]

اعترض ابن قدامة على هذين الدليلين :
بأنّ الألثغ يحيل المعنى ، ويُخِل بالقراءة ، فلا يصح الإقتداء به . [٥]
أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على صحة صلاته مطلقاً بما يلي :
١. إنّ المأموم تلزمه القراءة سواء في الصلاة السرية أو الصلاة الجهرية ، فيجوز له الاقتداء بالألثغ ؛ لأنه أتى بالقراءة . [٦]
٢. إنّ صحة الصلاة خلف الألثغ أولى بالصحة من الصلاة خلف الجنب ؛ لأن الألثغ يأتي بجميع أركان الصلاة صحيحة ، وليس بعاص ، أما الجنب فلا يصح له شيء من أركان الصلاة ، وهو عاص بصلاته وهو جنب . [٧]

---

[١] – انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج١ ، ٣٨٢ ؛ الرافعي ، **العزيز** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٥٨ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ١٢٧ .
[٢] – انظر : ابن قدامة ، **المُقنع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٠٨ .
[٣] – الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٠ .
[٤] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٨٣ .
[٥] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٨ .
[٦] – انظر : الرافعي ، **العزيز** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٣١ .
[٧] – انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ٣٣١ .

اعترض الماوردي على هذا الدليل :

بأن المأموم إذا أدرك الإمام راكعا يكون قد فاتته القراءة ، فيتحمله الإمام ، والألثغ ليس من أهل التحمل ، فلا تصح إمامته ، أما الطهارة فلا يتحملها الإمام ، فلا يكون فقدها منه مانعا من صحة الصلاة . [1]

٣.قياس اقتداء القارئ بالأمي على اقتداء القائم بالقاعد . [2]

اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

- **الأول : اعترض الماوردي وابن قدامة** : بأن الإمام لا يتحمل القيام ، فلا يكون فقده قادحا في صلاة المأموم . [3]
- **الثاني : اعترض النووي** : ((بأن العجز عن القيام ليس بنقص ، وجهل القراءة نقص ، فهو كالكفر والأنوثة ، ولأن القيام يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة)) . [4]

أدلة القول الرابع : استدل أصحاب القول الرابع على التفريق بين الصلاة الجهرية والصلاة السرية :

- بأن أساس هذا التفريق قائم على عدم قراءة المأموم في الصلاة الجهرية ، بل يتحمل القراءة عنه ، والألثغ لا يحسن القراءة فليس أهلا للتحمل ، وعلى قراءة المأموم في الصلاة السرية فتجزئه قراءته لنفسه . [5]

---

[1] – انظر : **الماوردي** ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٣١ .

[2] – انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٣١ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٧ .

[3] – انظر : **المرجعان السابقان** .

[4] – النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٦٥ .

[5] – انظر : الرافعي ، **العزيز** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٥٨ .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، وما اعترض به على بعض الأدلة ، يظهر أنّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم صحة صلاة القارئ المقتدي بالألثغ ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الحديث ، وأنّ الإمام يتحمل القراءة عن المأموم ، والألثغ ليس أهلاً للتحمل فلا تصح صلاة القارئ خلفه .
٢. أما ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث ، فقد تقدم الاعتراض عليها .
٣. وأما ما استدل به أصحاب القول الرابع على التفريق بين الصلاة الجهرية والصلاة السرية ، من أنّ المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل القراءة الإمام ، وأما السرية فيقرأ فتجزئه قراءته ، فيعترض عليه بأن وجوب القراءة على المأموم محل خلاف بين الفقهاء ، ولا دليل على التفريق بين الصلاة الجهرية والسرية .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالأسنان في الصوم

كون الفم هو المدخل الرئيس إلى الجوف ، الذي يفسُد الصوم بدخول شيء إليه ، وكون الأسنان جزء من أجزاء الفم ، فإن هنالك بعض الأحكام التي تتعلق بالأسنان في الصوم ، ولهذا فإني أتناول في هذا المبحث خلع الأسنان أثناء الصيام ومدى تأثيره على صحة الصوم ، وكذلك بلع ما يخرج من خلال الأسنان أثناء الصيام ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : خلع الأسنان أثناء الصيام .

المطلب الثاني : بلع ما يخرج من خلال الأسنان أثناء الصيام .

المطلب الأول
خلع الأسنان أثناء الصيام

قد يتعرض الشخص الصائم إلى ألم في أسنانه ، يدعوه إلى خلع المصاب منها ، ويُستحسن أن لا يقوم هذا الشخص بخلعها في نهار رمضان ، كراهية أن يُعرّض صومه للإفساد ، إلا إن كان يترتب على تأجيل خلعها ضرر وزيادة ألم بحيث لا يستطيع الشخص تحمله . [1]

فإذا قام الشخص بخلع سنه في نهار رمضان ، فإنه يتعلق بهذا الخلع عدة أُمور ، وهي : التخدير للصائم ، [2] وخلع السن والمخلفات من خلعه .

أولاً : مدى تأثير التخدير على صحة الصوم :

يستخدم طبيب الأسنان عند خلع أحد أسنان المريض التخدير الموضعي ، ولا يستخدم التخدير الكلي إلا في حالات الجراحة الفموية ، وليس لمجرد خلع السن . [3]

يُستخدم في طب الأسنان نوعان من التخدير الموضعي ، وهما :

النوع الأول : التخدير باستخدام الدهون عن طريق المس ، أو رشاش عن طريق الأرذاذ ، يعمل هذا النوع على تخفيف الألم قبل غرز الإبرة . [4]

---

[1] – انظر : المواق ، **التاج والإكليل** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤١٥ .

[2] – اتفقت كلمة الفقهاء على جواز تناول المخدرات لغرض صحيح ، كمسكن للألم أو مُفقد للوعي أثناء القيام بعملية جراحية ، ومن الأغراض الصحيحة أيضاً استخدامه لتسكين الألم الناشئ عن خلع الضرس .

انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٥٧ ؛ الجعلي ، عثمان بن حسين ، **سراج السالك شرح أسهل المسالك** ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ج١ ، ص٦٥ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٨٨ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٩٥ ، ١٩٦ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٠٥ .

[3] – انظر : فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

[4] – انظر : **المرجع السابق** ، ص٣٨ ، ٣٩ ؛ شعبان ، عصام ، **التخدير الموضعي في طب الأسنان** ، دار طلاس ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨٨م ، ص٩٨ .

((فالتخدير بالمس يكون بوضع قطعة من القطن مُشبعة بالمحلول المخدر فوق الناحية ، أو بواسطة الممسك ، شريطة أن تبقى القطنة في موضعها بضع دقائق حتى يبطل الحس .

أما الأرذاذ فيكون بتوجيه دفعات من الوعاء الحاوي على المادة المخدرة على الناحية المراد تخديرها ، شريطة أن يبقى فم المريض مفتوحاً ، ولا يتمضمض المريض حتى لا يزول مفعول المائع المخدر ، وينتظر الطبيب مدة من الزمن تكفي لحدوث التخدير)) . (١)

حكم استخدام هذا النوع من التخدير أثناء الصيام :

الذي يظهر من كلام الفقهاء (٢) أنهم متفقون على جواز استعمال مثل هذا النوع ، شريطة أن يسلم من وصول شيء إلى حلقه ، وإن ابتلع وجب عليه القضاء ، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في القرار الأول ، البند السابع من الأشياء التي لا تُفطر :

((المضمضة ، والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للفم ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق)) (٣)

ويُستدل على ذلك بما يلي :

١. القياس على المضمضة ، فكلاهما يدخل الفم ولا يتجاوزه ، فلا يبطل الصوم بهما . (٤)
٢. إنَّ العبرة بوصول الداخل إلى الحلق ، فإذا لم يصل إلى الحلق فلا يُحكم بفطره ؛ لأنه لم يصل شيء إلى جوفه . (٥)
٣. ((أنَّ الفم في حكم الظاهر لا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين)) . (٦) وإنما الذي يُبطله وصول شيء إلى الجوف .

---

١ - شعبان ، **التخدير الموضعي** ، مرجع سابق ، ص٩٩ .

٢ - انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٣٣ ؛ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٠٣ ؛ الزرقاني ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٥٤ ؛ الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٢ ؛ النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٤١ ؛ ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥١٤ ؛ المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٩٩ ؛ ابن ضويان ، **منار السبيل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٣٣ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٣٥ .

٣ - مجمع الفقه الإسلامي ، **مجلة المجمع** ، الدورة العاشرة ، العدد العاشر ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ج٢ ، ص٤٥٤ .

٤ - انظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤١٥ .

٥ - انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٠٢ .

٦ - ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٧٨ .

٤. إذا وصل شيء إلى الجوف فيجب عليه القضاء ؛ لأنه قد وجد مفسد الصوم . [١]

واختلف الفقهاء فيما إذا لم يصل شيء من هذا النوع من التخدير إلى جوفه ، وإنما وجد طعمه في حلقه ، هل يفسد صومه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لا شيء عليه ويتم صومه ، وهو قول الحنفية ، [٢] وقول للمالكية ، [٣] والشافعية ،[٤] والمذهب عند الحنابلة . [٥]

القول الثاني : يفسد صومه وعليه القضاء ، وهو المذهب عند المالكية ، [٦] ووجه للحنابلة . [٧]

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى هل وجود طعم الدواء في الحلق دليل على وصول شيء منه إليه ، أم أنه قد يجد الطعم من غير أن يدخل منه شيء ؟ .

فمن ذهب إلى أنه قد يوجد طعم الدواء من غير أن يدخل منه شيء قال : بأنه لا شيء عليه ويتم صومه ، ومن ذهب إلى أنّ وجود طعمه في الحلق دليل على وصول شيء منه إليه قال : بأنه يفسد صومه وعليه القضاء .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنه لا شيء عليه ويتم صومه بما يلي :

١. قياس من وضع الدواء في فمه فوجد طعمه في حلقه على من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه ، فإنه لا يفطر ؛ [٨] لأنّ كليهما قد وجَد الطعم من غير دخول شيء إلى جوفهما .

٢. إنّ مجرد الطعم لا يفطر ؛ لأنه لم ينزل منه شيء إلى الجوف ، كمن لطخ باطن قدميه بحنظل ، ووجد طعمه في حلقه . [٩]

---

[١] - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٩٢ .

[٢] - انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٧٠ .

[٣] - انظر : عليش ، **منح الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٢٤ .

[٤] - انظر : ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥١٢ ، ٥١٣ .

[٥] - انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٢٧ .

[٦] - انظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٢٤ .

[٧] - انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٤٠ .

[٨] - انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٩٦ ؛ ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥١٢ ، ٥١٣ .

[٩] - انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ح٣ ، ص٤٠ ، ٤١ .

٣. إنّ هذا أثر الدواء لا عينه ، فلا يفطر بوجود طعمه ، [1] والطعم ناتج عن ذوبان المـــادة فـــي اللعاب ، على أنّ الطعم يكون في اللسان وليس في الجوف .

٤. إنّ طعم الدواء لا يُمكن الامتناع عنه ، فصار كالغبار لا يُفطِر الصائم بدخوله . [2]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على فساد صومه ، بما يلي :

١. قياس فساد الصوم بوجود طعم الدواء في الحلق ، على فساد الصوم بوجود طعم الكحـــل فـــي الحلق . [3] بجامع أنّ كليهما قد وجَد الطعم في حلقه .

اعترض ابن قدامة على هذا الدليل :

إنّ مجرد وجود الطعم لا يُفطِّر؛ لأنه لا يصل شيء منه إلى الحلق ، أما الكحل فإنه يصل إلـــى الحلق ويشاهد عند التنخع . [4]

٢. إنّ وجود الطعم في الحلق دليل على وصول شيء من الخارج إلى الجوف ، فيكون هذا مفطـــراً فيفطر . [5]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، وما اعترض على بعـــض الأدلـــة ، يظهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا شيء على من لم يصل إلى جوفه شيء من دواء التخدير ، وإنما وجد طعمه ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب القول الأول على عدم فساد صومه من أنّ طعم الدواء لا يـــدل علـــى دخول شيء في جوف الصائم .

٢. إنّ وجود طعم الدواء في الحلق لا يُسمى أكلاً أو شرباً حتى يُحكم بفطر من وَجَد طعم الدواء في حلقه .

٣. إنّ العبرة في الإفطار وعدمه ، وصول العين إلى الجوف ، فإذا لم يصل منها شيء إلى الجـوف ، فلا وجه للقول بفطره وإن وجد طعمه .

---

[1] – انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٧٠ .

[2] – انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه .

[3] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٧٩ .

[4] – انظر ، **المرجع السابق** ، المكان نفسه .

[5] – انظر : الزرقاني ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٥٤ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٤٠ .

٤. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على الإفطار بوجود الطعم ؛ لأن وجود الطعم دليل على وصول شيء من الخارج إلى الجوف ، فيعترض عليه بأنَّ الشخص لم يدخل شيء من الدواء إلى جوفه ولم يبلع ريقه حتى يُقال بدخول هذا الدواء مختلطاً مع الريق ، فالقول بدخول شيء منه لا يصح ، وقد يجد الشخص الطعم دون وصول شيء إلى الجوف كما ذكر أصحاب القول الأول .

النوع الثاني : التخدير بواسطة الحقن :

((تعتمد هذه الطريقة من التخدير الموضعي على حقن المحاليل المخدرة في النسج ، حيث يتم ارتشاحها وانتشارها في الناحية المراد تخديرها)) ، [1] ((وعند سريان البنج ينقطع الاتصال بين هذه المنطقة والمخ ، فيعدم الإحساس بالألم أثناء العمل)) . [2]

حكم استعمال هذا النوع من التخدير أثناء الصيام :

لم يتعرض الفقهاء القدامى لحكم هذا النوع من الحقن أثناء الصيام ؛ لأنه لم يكن موجوداً في عصرهم ، فإذا أطلقوا الحقن في كتبهم إنما يقصدون بها الحقن الشرجية ، أما حكم حقن التخدير فالذي يظهر من كلام الفقهاء القدامى ، أنَّ مثل هذه الحقن لا تُفطر ؛ لأن الداخل حتى يصير مفطراً يجب أن يصل إلى الجوف من منفذ مفتوح عرفاً ، ومن منفذ واسع ، أما ما لا يصل إلى الجوف أو يصل إليه عن طريق المسام ، فلا يُعتبر مفطراً للصائم . [3]

---

[1] – شعبان ، **التخدير الموضعي** ، مرجع سابق ، ص١٠٣ .

[2] – فاخوري ، **أسنانك** ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

[3] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٩٦ ، ص٤٠٤ ؛ ابن جُزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ، **القوانين الفقهية** ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٧م ، ص٨٠ ؛ ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥١٢ ، ٥١٣ ؛ ابن مفلح ، **الفروع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٤٧ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٣٥ .

وهو ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون ، [1] وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي ، في القرار الأول ، البند الثامن من الأشياء التي لا تفطر :

((الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية ، باستثناء السوائل والحقن المغذية)) . [2]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. إنَّ مثل هذا النوع من الحقن لا ينافي حقيقة الصيام ، الذي هو الإمساك عن الشهوات والملذات ، وكذلك لا يُنافي الآثار التي ستترتب عليه وهو حصول التقوى . [3]

٢. ((لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً ، وعلى فرض الوصول ، فإنما تصل من المسام فقط ، وما تصل إليه ليس جوفاً ، ولا في حكم الجوف)) . [4]

٣. إنَّ التخدير الموضعي لا يتسبب في إفقاد الصائم وعيه ، وإنما يقتصر على تخدير موضع السن فقط . [5]

---

[1] – رضا ، محمد رشيد ، **الفتاوى** ، جمعها وحققها صلاح الدين المنجّد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧١م ، ج٥ ، ص٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ؛ شلتوت ، محمود ، **الفتاوى** ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٨ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، ص١٣٦ ، ١٣٧ ؛ سيد سابق ، **فقه السنة** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص٤٠٧ ؛ ابن باز ، عبد العزيز ، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** ، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢١هـ ، ج١٥ ، ص٢٥٩ ؛ الشرباصي ، أحمد ، **يسألونك في الدين والحياة** ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، ج١ ، ص١٤٠ ؛ عقلة ، محمد ، **الصوم محدثاته وحوادثه** ، دار البشير ، عمان ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ص٢٠٧ ؛ عباس ، فضل حسن ، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف** ، دار الفرقان ، عمان ، ط١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ص١٠٦ ، ص١٠٩ ، نقلاً عن السبكي ، محمود ، **الدين الخالص** ، فتوى محمد بخيت مفتي مصر سابقاً .

[2] – مجمع الفقه الإسلامي ، (**مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة العاشرة ، العدد العاشر ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ، ج٢ ، ص٤٥٤ .

[3] – انظر ، رضا ، **الفتاوى** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢١٢٤ .

[4] – عباس ، **التبيان والإتحاف** ، مرجع سابق ، ص١٠٧ ، نقلاً عن السبكي ، **الدين الخالص** ، فتوى محمد بخيت .

[5] – انظر : الألفي ، محمد جبر ، **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية** ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد العاشر ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ، ج٢ ، ص٩٩ .

ثانياً : خلع السن والمخلفات من خلعه :

اتفق الفقهاء [1] على أنَّ من خلع سنه ، ولم يصل إلى حلقه شيء من مخلفات الخلع ، فصومه صحيح . واتفقوا على أنَّ من خرج من خلع أسنانه دم ، ودخل جوفه فقد فسد صومه ، واختلفوا في مقدار هذا الدم على قولين :

القول الأول : يفسد الصوم ببلعه سواء قلَّ أو كثُر ، وهو قول المالكية ، [2] والشافعية ، [3] والحنابلة . [4]

القول الثاني : إن كانت الغلبة للريق لا يضره ، وإن ساواه أو غلبه أفطر ، وهو قول الحنفية . [5]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على فساد الصوم بابتلاع الدم سواء أكان قليلاً أم كثيراً :

- بأنَّ ((الفم في حكم الظاهر ، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه ، لكن عُفي عن الريق لعدم إمكان التحرز منه ، فما عداه يبقى على الأصل)) ، [6] أي : إفساد الصوم بدخول ما خالطه من الدم إلى الجوف .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على عدم الإفطار إن كانت الغلبة للريق ، والإفطار إن ساواه الدم أو غلبه :

- بأنَّ ما دون الريق لا يُمكن الاحتراز عنه ، فيقاس على ما يبقى بين الأسنان والماء من أثر

---

1 - انظر : الحصكفي ، **الدر المختار مع حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٩٦ ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٢ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٥٩ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٢٩ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٤٨ .

2 - انظر : الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** ، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ج١ ، ص٤٢٣ .

3 - انظر : ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥١٤ .

4 - انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٤٠ .

5 - انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٣٢ .

6 - ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٧٧ .

المضمضة ، بجامع أنهما لا يُسميان أكلاً ولا ماءً . [1]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من فساد الصوم بابتلاع الدم سواء قلَّ أو كثر ، وذلك لما يلي :

١. ما استدل به أصحاب القول الأول على فساد الصوم بابتلاع الدم والمخلفات من خلع السن ، سواء أكان قليلاً أم كثيراً ، إذ العبرة بوصول المفطر إلى الجوف ، وبلع الدم من المفطرات .

٢. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم الفساد إن كانت الغلبة للريق ؛ لأنه لا يُمكن الاحتراز عنه ، وقياسه على ما يبقى بين الأسنان ومن أثر المضمضة ، فيُعترض عليه ، بإمكان التحرز عنه ، وذلك من خلال المضمضة وإخراجه ، وهذا يختلف عن أثر المضمضة ، إذ في إخراجه مشقة ، ووجود الرخصة للصائم في المضمضة .

أما الرخصة في ابتلاع الريق فقد وردت في ريق يجوز بلعه ، أما إن كان هذا الريق يحتوي على الدم فلا يجوز ابتلاعه ، ويبطل الصوم بذلك ؛ لعدم وجود السبب الذي يرخص هذا الفعل .[2]

((والأصل أنَّ ما يتحصل في الفم جرّاء حفر السن أو قلع الضرس لا يُبْتلَع ، بل إنَّ طبيب الأسنان يضع في الفم أداة لشفط ما في الفم كله ، بما فيه من لعاب)) . [3]

وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في القرار الأول البند السادس من الأشياء التي لا تفطر : ((حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان أو السواك وفرشاة الأسنان ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق)) . [4]

---

[1] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٩٦ .

[2] – انظر : الونشريسي ، **المعيار المعرب** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٢٣ .

[3] – الخيّاط ، محمد هيثم ، **المفطرات في ضوء الطب الحديث** ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد العاشر ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م) ، ج٢ ، ص٢٨٨ .

[4] – مجمع الفقه الإسلامي ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد العاشر ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ، ج٢ ، ص٤٥٤ .

المطلب الثاني

بلع ما يخرج من خلال الأسنان أثناء الصيام

اتفق الفقهاء على أنَّ الصائم إذا ابتلع ما يخرج من خلال أسنانه وكان يسيراً ، بحيث لا يُمكنه تمييزه وإخراجه ، لا يفسد صومه بذلك ، [1] ونقل عن ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك . [2]

واختلف الفقهاء بعد ذلك فيما إذا أمكن تمييز ما يخرج من خلال الأسنان ولفظه خارج الفم ، هل يفسُد الصوم بابتلاعه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : إن أمكنه لفظ ما يخرج من خلال الأسنان فابتلعه أفطر ، سواء قلَّ أو كثُر ، وهو قول للمالكية ، [3] والصحيح عند الشافعية ، [4] وقول الحنابلة ، [5] والظاهرية ، [6] وقول زفر من الحنفية . [7]

القول الثاني : لا يفطر من تعمد بلع ما يخرج من خلال الأسنان ، وهو قول الحنفية وقالوا بأنْ القليل لا يُفسد الصوم ، والكثير يُفسده ، والفاصل مقدار الحمصة ، [8] والقول المشهور عند المالكية ، [9] وقول للشافعية . [10]

---

١ – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٩٠ ؛ الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٥١ ؛ النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٤٧ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٨٠ .

٢ – انظر : ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، **الإجماع** ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعي والشؤون الدينية ، قطر ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، ص٤٧ .

٣ – انظر : ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

٤ – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٤١ .

٥ – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٠٧ .

٦ – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٠٢ .

٧ – انظر : المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٣ .

٨ – انظر : البابرتي ، **شرح العناية على الهداية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٣٣ .

٩ – انظر : مالك ، **المدونة الكبرى** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٧٩ ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٥١ .

١٠ – انظر : المحلي ، **كنز الراغبين** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٩٢ .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى : هل بلْع ما يخرج من خلال الأسنان يكون تابعاً للريق ، فلا يأخذ حكم الأكل أم يأخذ حكم الأكل كما لو تناوله من خارج فمه ؟ .

فمن ذهب إلى أنّ ما يخرج من خلال الأسنان يأخذ حكم الأكل ، كما لو تناوله من خارج فمه ، قال : إن أمكنه لفظه فلم يفعل وابتلعه أفطر ، ومن ذهب إلى أنه تابع للريق قال : يُفرّق بين قليله وكثيره ، والفاصل بينهما مقدار الحمصة ، فما كان دونها لا يفطر الصائم بابتلاعه ، وما كان بمقدارها أو أكثر أفطر بابتلاعه .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على فساد الصوم ببلع ما يخرج من خلال الأسنان إن أمكنه لفظه ، بما يلي :

١. إنّ ما يجري به الريق لا يمكن الاحتراز عنه بإخراجه ، فلا يصح الحكم بالفطر ، بخلاف ما أمكنه لفظه والاحتراز عنه ، فإنه لا مانع من الحكم بفطره ؛ لتعمده إدخاله من غير اضطرار . [١]

٢. ((الفم له حكم الظاهر ، حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ، ولو أكل القليل من خارج أفطر .. فكذا إذا أكله من فمه)) . [٢] أي : أنّ العبرة ليست بدخول الشيء إلى الفم ، وإنما العبرة بوصوله إلى الجوف ، فعند ذلك يُحكم بفطر الصائم .

اعترض الزيلعي على هذا الدليل :

إنّ ما دون الحمصة قليل لا يُمكن الاحتراز عنه ، فكان تبعاً للأسنان بمنزلة الريق ، وأما ما فوق الحمصة فكثير ويمكن الاحتراز عنه ، ففُرّق بين ما دون الحمصة وما فوقها . [٣]

---

[١] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤١٥ ؛ النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٤١ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٨ .

[٢] – البابرتي ، **شرح العناية** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٣٢ ، ٣٣٣ .

[٣] – انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٧٢ ، ١٧٣ .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنَّ القليل لا يُفسِد الصوم والكثير يُفسِده ، والفاصل مقدار الحمصة ، بما يلي :

١. إنَّ ما يخرج من خلال الأسنان إن كان دون الحمصة فهو مما يبقى بين الأسنان عادة ، ولا يُمكن الاحتراز عنه ، فأشبه الريق ، أما ما كان في مقدار الحمصة فلا يبقى عادة بين الأسنان ويمكن الاحتراز عنه . [1]

اعترض ابن حزم على هذا الدليل :

((من أين فرقتم بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الريق ؟ .

ونسألهم عمن له مطحنة كبيرة متقوبة فدخلت فيها من سحورة زبيبة ، أو باقلاة فأخرجها يوماً آخر بلسانه وهو صائم : هل له تعمد بلعها أم لا ؟ فإن منعوا من ذلك تناقضوا ، وإن أباحوا سألناهم عن جميع طواحينه وهي ثنتا عشرة مطحنة - متقوبة كلها فامتلأت سمسماً أو زبيباً أو حمصاً أو باقلا أو خبزاً أو زريعة كتان ؟ فإن أباحوا تعمد أكل ذلك كله حصلوا أعجوبة ، وإن منعوا منه تناقضوا . . . وإنما الحق الواضح فإنَّ كل ما سمي أكلاً - أي شيء كان - فتعمده يبطل الصوم ، وأما الريق - فقل أو كثر - فلا خلاف في أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم)) . [2]

٢. إنَّ بلع ما يخرج من خلال الأسنان لا يُفسد الصوم ؛ لأنه تناوله في وقت يباح له تناول الطعام فيه وهو طعام الليل . [3] أي : أنَّ ما بين الأسنان من بقايا الطعام قد علِقَ قبل الشروع بالصوم ، فلا يكون بلعه مفسداً للصوم .

اعترض ابن قدامة على هذا الدليل :

((إنه بلع طعاماً يُمكنه لفظه باختياره ذاكراً لصومه ، فأفطر به كما لو ابتدأ الأكل)) . [4]

---

[1] – انظر : السرخسي ، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٩٣ ، ٩٤ ؛ الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٩٠ .

[2] – ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٠٣ ، ٣٠٤ .

[3] – انظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٢٤ ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٥١ ؛ الرافعي ، **فتح العزيز** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٢ .

[4] – ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٨٠ .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به ، والاعتراض على الأدلـــة ، يظـــهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه إن أمكنه تمييزه ولفظه فابتلعه أفطر ، وذلـــك لما يلي :

١. قوة أدلة القول الأول على فساد صومه بابتلاع ما يُمكنه لفظه .

٢. إنه وُجِد منه القصد إلى الفعل المُفطر ، وهو إيصال الشيء إلى الجوف .

٣. لا فرق بين القليل والكثير مع وجود القدرة على إخراجه .

٤. لم يرد في الشرع ما يدل على التقدير بالحمصة ،أو غيرها ،وإنما العبرة بإمكان لفظه أم لا .

٥. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم الإفطار ببلع ما يخرج من خلال الأسنان ، لـــم تسلم أدلتهم من الاعتراض ، فلا تصلح للاحتجاج بها .

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالأسنان من الدفن والنبش

السن جزء من جسد الآدمي ، ويتعلق بجسد الآدمي مجموعة من أحكام الدفن والنبش ، وتنسحب بعض هذه الأحكام على الأسنان ؛ ولهذا أتناول في هذا المبحث دفن السن ، وكذلك الدفن مع وجود أسنان الذهب والفضة ، ونبش القبر لأخذ الذهب والفضة من الأسنان ، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : دفن السن المخلوعة .

المطلب الثاني : الدفن مع وجود أسنان الذهب والفضة .

المطلب الثالث : نبش القبر لأخذ الذهب والفضة من الأسنان .

المطلب الأول

دفن السن المخلوعة

اتفق الفقهاء [1] على استحباب دفن أعضاء الإنسان التي تنفصل عنه وهو لا يزال حياً ، وتدخل السن ضمن هذه الأعضاء التي يُستحب دفنها ، ويكره إلقاء هذه الأعضاء في القمامة والنفايات ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر ، والظفر ، والدم ، والحيضة ، والسن ، والقُلفة ، والمشيمة ، [2]) . [3]

٢. قال النبي ﷺ : (ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة) . [4]

٣. قال النبي ﷺ : (قُصُّوا أظافيركم ، وادفِنوا قُلاماتكم) . [5]

---

[1] - انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١١٢ ؛ الرهوني ، **حاشية الرهوني** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣٢ ؛ القليوبي ، **حاشية القليوبي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٠٥ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣٢ .

[2] - ((القُلْفة والقَلَفة جلدة الذكر التي أُلبِستها الحشَفة ، وهي التي انقطع من ذكر الصبي . ورجل أقلَف بيِّن القلَف : لم يُختن)) . ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٩٠ .
المشيمة : هي للمرأة يكون الولد فيها . ابن منظور ، **المرجع السابق** ، ج١٢ ، ص٣٣١ .

[3] - الحكيم الترمذي ، أبي عبد الله محمد الحكيم ، **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول** ، دار صادر ، بيروت ، ص٤٥ ؛ الهندي ، **كنز العمال** ، مرجع سابق ، حديث رقم (١٨٣٢٠). واللفظ للحكيم الترمذي .

[4] - البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ، ج١ ، ص٢٣ ، وقال : إسناده ضعيف .

[5] - الحكيم الترمذي ، **نوادر الأصول** ، مرجع سابق ، ص٤٥ ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، **الدُر المنثور في التفسير بالمأثور وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ج١ ، ص٢١٥ ، وقال : أخرجه الترمذي الحكيم بسند فيه مجهول .

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على أنّ النبي ﷺ دعا إلى دفن ما ينفصل من جسم المؤمن ؛ لأن ((جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم ، فيحق عليه أن يدفنه ، كما أنه لو مات دُفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تُقام حرمته بدفنه ، كي لا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزابل قذرة)) . (١)

٤. إنّ السن من أجزاء الآدمي فتحترم بدفنها ؛ (٢) لما في ذلك من إكرام لصاحبها ، (٣) ولأن للجسد حرمة ، فتبقى حرمة العضو وإن سقط منه . (٤)

وهذا الحكم يشمل إذا كانت السن لصاحبها أم لغيره .

---

[١] – القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٧٠ .

[٢] – انظر ، الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٤٣ .

[٣] – انظر : زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣١٣ .

[٤] – انظر : الترمذي ، **جامع الأصول** ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

المطلب الثاني

الدفن مع وجود أسنان الذهب والفضة

تبيَّن فيما سبق [1] أنه يستخدم في طب الأسنان تعويضات متحركة وأخرى ثابتة ، وقد تكون الأسنان في هذه التعويضات من الذهب والفضة ، فإذا قام شخص بوضع مثل هذه التعويضات التي تحتوي على أسنان من الذهب أو الفضة ، وبقيت في فمه إلى أن فارق الحياة ، فهل تزال هذه الأسنان قبل دفن الميت أم لا ؟ سواء أكانت من التعويضات المتحركة أم من التعويضات الثابتة ؟ .

أولاً : إزالة التعويضات المتحركة التي تحتوي على أسنان ذهب أو فضة :

يقول ابن الهمام من الحنفية :

((إذا ابتلع درة فمات ، ولم يدع مالاً عليه القيمة ، ولا يُشق بطنه . . . . - لما فيه من - إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي ؛ لصيانة حرمة الأدنى وهو المال . . . وتوضيحه الاتفاق على أنَّ حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً ، ولا يُشق بطنه حياً لو ابتلعها إذا لم يخرج مع الفضلات فكذا ميتاً)) . [2]

الذي يُفهم من كلام الحنفية : أنه إذا كان إخراج المال والذهب من جوف الميت لا يؤدي إلى انتهاك حرمته ، فلا بأس بإزالته ، محافظة على حرمة المال . وهذا مُتحقق في إزالة التركيبات المتحركة المحتوية على أسنان الذهب والفضة ؛ لأنه لا يؤدي إلى إحداث أي اعتداء على حرمة الميت ، لسهولة نزعها .

وكذلك يُفهم من كلام المالكية ، يقول الزرقاني :

((وبُقِر أي : شُق بطن الميت المبتلع بحياته مالاً عن مالٍ له أو لغيره كثُر ، بأن كان نصاباً)) . [3]

يُفهم من هذا النص أنهم أجازوا شقَّ بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه الميت سواء قلَّ أو كثر ، فمن باب أولى جواز ذلك في نزع التركيبات المتحركة المحتوية على أسنان الذهب والفضة ؛ لأنه ليس فيها شق .

---

[1] - يراجع ص١٠٩ .

[2] - ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٢ .

[3] - الزرقاني ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠١ ، ٢٠٢ .

وأيضاً ذهب الشافعية إلى أنَّ في شق جوف الميت ؛ لإخراج جوهرة وجهان :

الأول وهو الأصح : يُشق حفظاً لحق الورثة والمال من الضياع .

والثاني : لا يُشق ؛ لأنه مال استهلكه في حياته ، فلا يُشق لإخراجه .[1]

أما بالنسبة للسن فقد ذهبوا إلى أن السن لا تصير مُستهلكة إلا في حالة الثبات ، يقول النووي :
((وأما زكاته – أي سن الذهب والفضة – فإن ثبت فيه العضو وتراكب عليه صار مُستهلكاً)) .[2]

فالذي يظهر من هذا النص أنَّ سن الذهب والفضة غير الثابتة تنزع على الوجهين ، وهذا واضح من الوجه الأول الذي يُجيز الشق لإخراج جوهرة ، حفظاً للمال ، فإخراج السن الذهبية أو الفضية من غير شق أولى .

وأما على الوجه الثاني فلأن سن الذهب والفضة غير الثابتة غير مستهلكة ، فيجوز نزعها .

ونص الحنابلة على أنَّ الأسنان الذهبية إن لم تكن ثابتة ، ولا تؤثر إزالتها في سقوط الأسنان المجاورة ؛ فيجوز إزالتها ، أي : يجوز إزالة التعويضات المتحركة التي تحتوي على الأسنان الذهبية .

يقول ابن قدامة : ((قال أحمد : في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب إن قُدِر على نزعه من غير أن يسقط بعض أسنانه نزعه)) .[3]

وهو الذي يُفهم أيضاً من كلام الظاهرية ، يقول ابن حزم :
((ومن يبلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة شُق بطنه عنها)) .[4]

فأجازوا شق البطن مطلقاً ، فمن باب أولى نزع التركيبات المتحركة التي تحتوي على أسنان الذهب والفضة من غير شق .

---

[1] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٧٠ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤١ .

[2] – النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٢٨ ، ٥٢٩ .

[3] – ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٤١ .

[4] – ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٩٥ .

وبناء على ما تقدم من نصوص الفقهاء يظهر جواز إزالة التعويضات المتحركة التي تحتوي على الذهب والفضة المستخدمة في الأسنان إذا كانت من النوع المتحرك ، الذي يسهل إزالته ، بل يُستحب ، ويشهد لذلك :

١. عن النبي ﷺ أنه قال : (إنَّ الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال) . [1]

وجه الدلالة : أنَّ الحديث ينهى عن تعريض المال للتلف . [2] وعدم إزالة التعويضات المتحركة التي تحتوي على أسنان ذهب أو فضة من فم الميت قبل دفنه إتلاف لهذا المال من غير فائدة ، فيكره .

٢. ليس في إزالة الأسنان الذهبية والفضية من التركيبات غير الثابتة انتهاك لحرمة الميت ، ولا مُثلة في ذلك ؛ لأنه ليس في إزالتها شقٌ أو إيذاء له .

ثانياً : إزالة التعويضات الثابتة التي تحتوي على أسنان ذهب أو فضة ، وفي إزالتها تأثير على الأسنان المجاورة ، كأن تؤدي إلى سقوطها ، أو تؤدي إلى إصابة لثة الميت .

اختلف الفقهاء في حكم نزع هذه الأسنان إن كان يترتب على إزالتها أذى للأسنان المجاورة أو لثة الميت على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنَّ مثل هذه الأسنان لا يجوز إزالتها ، وهو الذي يُفهم من نصوص الحنفية ، [3] وهو الأصح عند الشافعية ، [4] والحنابلة . [5]

القول الثاني : جواز نزع الأسنان الذهبية والفضية إن بلغت قيمتها نصاب الزكاة ، وفي قول نصاب السرقة ، وعدم جواز نزعها إن كانت قيمتها أقلَّ من ذلك ، وهو الذي يظهر من كلام المالكية من

---

[1] – البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٧٣] ، حديث رقم (١٤٧٧) ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، حديث رقم (٥٩٣) . واللفظ لهما .

[2] – انظر : النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٢٣٨ .

[3] – انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٢ ؛ ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣٨ .

[4] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٧٠ .

[5] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٦ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٤١ .

قولهم : بجواز شق بطن الميت ؛ لإخراج مال إن بلغت قيمته نصاب الزكاة ، وفي قول السرقة وعدم جواز شقه إن كان أقل من ذلك . [1]

القول الثالث : جواز نزع التركيبات الثابتة التي تحتوي على أسنان الذهب والفضة مطلقاً ، وهو الذي يظهر من وجه عند الشافعية وهو جواز شق بطن الميت ؛ لإخراج جوهرة ، [2] وهو الذي يظهر من كلام الظاهرية أيضاً . [3]

سبب الخلاف :

هل الأولى نزع هذه الأسنان محافظة على المال أم عدم نزعها صيانة لحرمة الميت ؟ .

فمن ذهب إلى أنّ الأولى صيانة حرمة الميت قال : بأنه لا يجوز إزالة مثل هذه الأسنان ، ومن ذهب إلى أنّ الأولى المحافظة على المال قال : يجوز نزع هذه الأسنان ، ومن ذهب إلى الجمع بين صيانة حرمة الآدمي ، والمحافظة على المال قال : يجوز نزعها إن بلغت قيمتها النصاب وعدم جواز نزعها إن كانت أقل من ذلك .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على عدم إزالة هذه الأسنان بما يلي :

١.قال النبي ﷺ : (كسر عظم الميت ككسره حياً) . [4]

وجه الدلالة : ((أنّ حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً ، ولا يُشق بطنه حياً إن ابتلعها - الجوهرة - إذا لم تخرج مع الفضلات فكذا ميتاً)) ، [5] وكذلك نزع أسنان الذهب والفضة إذا كان يؤدي إلى

---

[1] – انظر : المواق ، **التاج والإكليل** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٥٣ ، ٢٥٤ .

[2] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٧٠ .

[3] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٩٥ .

[4] – السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب في الحفّار يجد العظم ، حديث رقم (٣٢٠٧) ؛ ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ، حديث رقم (١٦١٦) ؛ مالك ، **موطأ مالك** ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، ما جاء في الاختفاء ، حديث رقم (٥٦٣) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه ، ج٤ ، ص٥٨ ، وقال : ((وقد روي هذا الحديث موصولاً مرفوعاً)) ؛ ابن بلبان ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، فصل في القبور ، حديث رقم (٣١٦٧) ؛ الألباني ، **إرواء الغليل** ، حديث رقم (٧٦٣) ، وقال : حديث صحيح .

[5] – ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٢ .

سقوط الأسنان المجاورة ، أو إلى إصابة اللثة ؛ " لما في ذلك من هتك حرمة الآدمي الميت وحرمته أعلى من حرمة المال ، ولأن في إزالتها ما يؤدي إلى المثلة " . [١]

اعترض ابن حزم على هذا الدليل :

((لم نكسر له عظماً ، . . . ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ النهي عن غير كسر العظم فلا يذكر ذلك ، ويذكر كسر العظم)) . [٢] أي : أنَّ النهي في الحديث مُختص بكسر العظم ، أما إحداث شَقٍّ في جسم الميِّت فليس داخلاً ضمن النهي في الحديث .

٢. إنَّ التركيبات الثابتة التي تحتوي على أسنان الذهب والفضة ، بثباتها في اللثة ، وتراكبها عليها صارت مستهلكة ، فلا يصح إزالتها لحق الورثة . [٣]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على عدم نزع هذه الأسنان إن كانت أقل من النصاب ، ونزعها إن كانت أكثر من ذلك :

- بالجمع بين النهي عن كل ما يؤلم الميت ، والنهي عن إضاعة المال ، [٤] فلا تنزع الأسنان إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة أو السرقة على القولين ، وتنزع إن زادت على ذلك .

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على جواز نزع هذه التركيبات :

- بقول النبي ﷺ : (إن الله كره لكم قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال) . [٥]

وجه الدلالة : أنَّ الحديث ينهى عن تعريض المال للتلف ، [٦] وعدم إزالة هذه الأسنان من إتلاف المال ، وتعريض مال الورثة للضياع ، فلا يصح تركها . [٧]

اعترض ابن الهمام على هذا الدليل :

بأنَّ حرمة الآدمي أعلى من حرمة المال فلا يصح ابطال حرمة الأعلى بصيانة حرمة الأدنى .[٨]

---

١ – انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٩٧ ؛ الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٥٥٥ .

٢ – ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٩٥ .

٣ – انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٥ ، ص٥٢٨ – ٥٢٩ ، ٢٧٠ .

٤ – انظر : عليش ، **شرح منح الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣١٩ .

٥ – سبق تخريجه ص١٨٤ .

٦ – انظر : النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٢٣٨ .

٧ – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٧٠ .

٨ – انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٢ .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، والاعتراض على بعض الأدلة يظـهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بعدم إزالة مثل هذه الأسنان إن كان يـترتب على إزالتها أذى بالأسنان المجاورة ، أو لثة الميت ، وذلك لما يلي :

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول من الحديث .

٢. إنّ الاعتراض على استدلال أصحاب القول الأول بالحديث ، من أنه بإزالتها لم يكسر عظـم ، وأنّ مقصود النبي ﷺ هو كسر العظم لا غير ، فيرد عليه بأن المقصود من الحديث حرمة إهانة الآدمي الميت كما يحرم إهانة الآدمي الحي ، وكذلك أنّ الميت يتألم ، [1] وليس المقصود مـن النهي في الحديث عن كسر عظم فقط ، بل النهي عن الإهانة ، وفي إزالـة الأسـنان الذهبيـة والفضية ما يُسبب الإهانة للميت ، وينتهك حرمته ، ويؤلمه فلا يجوز نزعها .

٣. أما استدلال أصحاب القول الثاني على التفريق بين ما قيمته أقل من النصاب وما هو أعلى ، من الجمع بين النهي عن إيلام الآدمي ، والنهي عن إضاعة المال ، فيعترض عليه أن لا دليل علـى هذا التفريق ، ولا وجه له بما أنه يتحقق في نزعها إهانة وإيلام الميت ؛ لأنه لا تُصان حرمـة المال مهما بلغ إن كانت تؤدي إلى انتهاك حرمة الميت ؛ لأن حرمته أعلى . [2]

٤. أما ما استدل به أصحاب القول الثالث فقد تقدم الاعتراض عليه .

---

[1] – انظر : العظيم آبادي ، **عون المعبود** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٤ .

[2] – انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٢ .

المطلب الثالث

نبش القبر لأخذ الذهب والفضة من الأسنان

اتفق الفقهاء [1] على حرمة نبش القبر لغير ضرورة ؛ لأنَّ في ذلك هتك لحرمة الميت ، وعلى جواز نبشه إن دعت الضرورة إلى ذلك .

إذا دُفن شخص وفي فمه تركيبات تعويضية بدل أسنانه الطبيعية ، وكانت هذه التركيبات تحتوي على أسنان ذهب أو فضة ، فهل هذه الحالة تدخل ضمن الضرورات التي تبيح نبش القبر أم لا ؟

لم يُصرح الفقهاء في حكم هذه المسألة ، لكنه يظهر من خلال حديثهم عن الحالات التي ينبش فيها القبر ، والحالات التي لا ينبش فيها .

من اتفاق الفقهاء [2] على جواز نبش القبر بعد أن يبلى الميت ولا يبقى منه شيء ، لاستخراج مال ابتلعه أو دفن معه ، يظهر جواز نبش القبر وإخراج التركيبات التي تحتوي على أسنان ذهب أو فضة بعد أن يبلى الميت ، ولا يبقى منه شيء .

لكن اختلف الفقهاء في نبش القبر لاستخراج مال منه قبل أن يبلى الميت ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز نبش القبر لاستخراج مال للميت بلعه أو وقع في قبره ، وهو قول الحنفية ، [3] وقول للشافعية ، [4] والمذهب عند الحنابلة ، [5] فيظهر من قولهم هذا عدم جواز النبش لاستخراج أسنان الذهب والفضة .

---

[1] - انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣٨ ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٦٧٩ ، ٦٨٠ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦٦ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ٣٤٦ .

[2] - انظر : عليش ، **شرح منح الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣١٨ ؛ ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٣٦ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٧٧ .

[3] - انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وقال : ((ولا يُخرج منه بعد إهالة التراب عليه إلا لحق آدمي)) .

[4] - انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦٦ ؛ القليوبي ، **حاشية القليوبي** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٢٨ ، وقال : ((ولو بلع مال نفسه ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته حرم نبشه)) .

[5] - انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٦ ، وقال : ((أو بلع مال غيره بغير إذنه وتبقى ماليته ، كخاتم ، وطلبه ربه لم ينبش . وغرم ذلك من تركته)) .

القول الثاني : عدم جواز النبش ؛ لإخراج مال من القبر إن تغير الميت ، أما إذا لم يتغير ، فيجوز نبشه وإخراج المال إن كان له قيمة نفيسة ، وهو قول المالكية ، [1] وقول للحنابلة . [2] فيظهر من قولهم هذا عدم جواز نبش القبر إن تغير الميت ؛ لإخراج أسنان الذهب والفضة ، وجواز نبشه إن لم يتغير ، وكان لهذه الأسنان قيمة نفيسة .

القول الثالث : جواز نبش القبر لإخراج مال وقع في القبر ، وهو وجه عند الشافعية . [3] فيظهر من هذا جواز نبش القبر لإخراج الذهب والفضة من الأسنان سواء تغيَّر الميت أم لا .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز نبش القبر لاستخراج مال للميت بلعه أو وقع في قبره بما يلي :

١. لا يتعلق بهذا المال حق لآدمي فلا ينبش ،لأن في النبش هتكاً لحرمة الميت . [4] فكذلك لا يتعلق بأسنان الذهب والفضة حقٌ لغير الميِّت فلا يُنبش قبره لاستخراجها .

٢. إنَّ هذا مال نفسه استهلكه في حياته ، فلا ينبش قبره لاستخراجه أشبه ما لو أتلفه . [5] وكذلك أسنان الذهب والفضة ؛ لأنَّ تركيبها في فمه كان في حال حياته .

---

[1] – انظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٦٨٠ . وقال : ((واستثني من منع النبش مسائل [منها] . . . أو نسي معه مال لغيره ولو قلَّ أو له وشحَّ الوارث ، وكان له بال إن لم يتغير الميت ، وإلا أجبر غير الوارث على أخذ القيمة ، أو المثل ولا شيء للوارث)) .

[2] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٤٧ ، وقال : ((وإن وقع في القبر ما له قيمة ، نبش وأخرج)) .

[3] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٧٠ ؛ ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٣٦ ، وقال في ذكر الحالات التي تُستثنى من حرمة النبش : ((أو وقع فيه أي : القبر مال ولو من التركة وإن قلَّ وتغير الميت)) .

[4] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣٨ ، ٢٣٩ ؛ ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٣٦ .

[5] – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦٦ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٦ .

اعترض النووي على هذا الدليل بقوله :

إذا كان هذا المال مستهلكاً ، فلِمَ جاز نبش قبره وشق بطنه لاستخراج مال الغير ؟ . [1]

رد ابن عابدين على هذا الاعتراض :

بأنَّ نبَش قبره وشقَّ جوفِه ؛ لأنه بتعديه على مال الغير أزال احترامه وحرمته التي كانت واجبة الصيانة . [2]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على جواز النبش إن كان للمال الذي في القبر قيمة ، ولم يتغير الميت :

- بقول النبي ﷺ : (إنَّ الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال) . [3]

وجه الدلالة : إنَّ الحديث ينهى عن إضاعة المال ، وهذا يتعارض مع هتك حرمة الميت وإيذائه لاستخراج المال من القبر ، فيجمع بينهما بالقول بجواز النبش في المال النفيس ، وعدم جوازه في القليل . [4] فيجوز النبش إذا بلغت قيمة أسنان الذهب والفضة مالاً نفيساً ، ولا يُنبَش إذا كانت قيمتها قليلة .

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على جواز النبش مطلقا :

- بما استدل به أصحاب القول الثاني ، غير أنهم لم يفرقوا بين القليل والكثير ، حفظاً لحق الورثة في التركة . [5]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، والاعتراض على بعض الأدلة ، يظهر أنَّ الراجح هو حرمة نبش القبر قبل أن يبلى الميت لاستخراج التركيبات التي تحتوي على أسنان الذهب أو الفضة ، وذلك لما يلي :

١. ما استدل به أصحاب القول الأول على حرمة النبش لاستخراج مال من القبر .

٢. إنَّ في نبش القبر إن تغير الميت إيذاء للأحياء بظهور رائحته ، إضافة إلى هتك حرمته .

---

[1] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٧٠ .

[2] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣٨ .

[3] – سبق تخريجه ص١٨٤ .

[4] – انظر : عليش ، **شرح منح الجليل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣١٩ .

[5] – انظر : انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٧٠ .

٣. إنّ القول بالجواز يؤدي إلى تجرؤ كثير من الناس على قبور الموتى ، بحفرها بحجة الرغبة في استخراج أسنان الذهب أو الفضة .

٤. إنّ ما استدل به أصحاب القول الثاني من الجمع بين الحديث الذي ينهى عن إضاعة المال وهتك حرمة الميت ، فيرد عليه بأنه لا تعارض بين إضاعة المال وهتك حرمة الميت ؛ لأن حرمة الميت وهي الأعلى صونها مقدم على صون المال الذي هو أدنى . [1] ولا فرق بين قليله وكثيره ؛ لأنه يتحقق بالنبش هتك حرمة الميت .

وبمثل ذلك يرد على ما استدل به أصحاب القول الثالث .

---

[1] - انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٢ .

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالأسنان في التذكية والأضحية

هنالك بعض الأحكام التي تتعلق بالأسنان في التذكية والأضحية ، وسأتناول في هذا المبحث الذبح بالسن كوسيلة من وسائل التذكية ، والتضحية بالـهتماء ، وذلـك فـي مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : الذبح بالسن .

المطلب الثاني : التضحية بالهتماء .

المطلب الأول

الذبح بالسن

اتفق الفقهاء على أنّ الحيوان المقدور عليه لا يباح أكله إلا بالتذكية ، واتفقوا على أنه يجب أن تكون الآلة التي يذكى بها قاطعة . [1]

واختلفوا بعد ذلك فيما إذا ذبح شخص بالسن فهل يصح الذبح به أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز الذبح بالسن مطلقاً سواء أكانت متصلة أم منفصلة ، وهو قول المالكية في الصحيح من المذهب ، [2] والشافعية ، [3] والحنابلة ، [4] والظاهرية . [5]

القول الثاني : عدم جواز الذبح بالسن المتصلة بالفم ، وجواز الذبح بالسن المنفصلة مع الكراهة ، وهو قول الحنفية ، [6] وقول للمالكية . [7]

القول الثالث : جواز الذبح بالسن مطلقاً سواء أكانت متصلة أم منفصلة ، وهو قول للمالكية . [8]

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في فهم النهي في الأحاديث عن الذبح بالسن ، [9] وكذلك وجود أحاديث مطلقة في الإجزاء بكل ما أنهر الدم . فمن ذهب إلى أنّ النهي في الأحاديث يشمل الذبح بالسن المتصلة والمنفصلة ، وأنها مُخصِصَة لأحاديث الإجزاء بكل ما أنهر الدم ، قال : بعدم جواز الذبح بالسن مطلقاً ، ومن ذهب الى أنّ الأحاديث المطلقة في الإجزاء بكل ما أنهر الدم تدل على جواز الذبح بالسن المتصلة والمنفصلة ، غير أنّ هذا الإطلاق يستثنى منه السن المتصلة

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٤٢ ؛ الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢ ، ٣ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٩٥ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٣٧ .

[2] – انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه .

[3] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٩٢ .

[4] – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٣٩٠ .

[5] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٣٧ .

[6] – انظر ، البابرتي ، **شرح العناية على الهداية** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٤٩٥ .

[7] – انظر : الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٧ .

[8] – انظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٦٦ .

[9] – انظر : ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١١٥ .

لأحاديث النهي عن الذبح بالسن ، قال : بعدم جواز الذبح بالسن المتصلة بالفم وجوازه بالمنفصلة ، ومن أخذ بأحاديث إطلاق الإجزاء بكل ما أنهر الدم ، قال : بجواز الذبح بالسن مطلقاً .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز الذبح بالسن مطلقاً بما يلي :

١. عن رافع بن خديج عن جده قال : قال ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السّنّ والظّفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظُّفر فمُدى الحبشة) .[١]

وجه الدلالة : دل الحديث على أنَّ النبي ﷺ قد أجاز الذبح بكل ما أنهر الدم ، واستثنى السن والظفر ، فلا يصح الذبح بهما مطلقاً سواء أكانا منفصلين أم متصلين ، لأن الاستثناء جاء مطلقاً فيتناول المنفصل والمتصل .[٢]

اعترض المرغيناني ، والبابرتي ، والكاساني على هذا الدليل :

بأنَّ هذا الحديث محمول على غير السِّن المنزوع ؛ لأن الحبشة لا يُقلمون أظفارهم ، ويحددون أسنانهم ، ويقاتلون بالخدش والعض ، وكانوا يذبحون بالسن والظفر إظهاراً للجلادة والقوة ، وذلك يتحقق بالقائمة لا بالمنزوعة .[٣]

٢. بما أنَّ الذكاة لم تجُز بالسِّن المتصلة بالفم ، فكذلك لا تجوز بالمنفصلة عنه ، كما في الذكاة بغير المحدد .[٤] أي : كما لا يُفرَّق في التذكية بغير المحدد بين حال وحال .

اعترض البابرتي والسرخسي والكاساني على هذا الدليل :

بأنَّ السن المنفصلة آلة يحصل بها المقصود من إنهار الدم النجس ، فصار كالحديد ، وذلك بخلاف المتصلة ؛ لأن الذابح بالسن المتصلة يخنُق الذبيحة فلا يحل أكلها ، فافترقا .[٥]

---

[١] – البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ، حديث رقم (٢٤٨٨) ؛ مسلم **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر ، حديث رقم (١٩٦٨) . واللفظ للبخاري .

[٢] – انظر : البابرتي ، **شرح العناية** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٤٩٥ .

[٣] – انظر : المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٤٩ ؛ البابرتي ، **شرح العناية** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٤٩٥ ؛ الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٤٢ .

[٤] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٩٥ .

[٥] – انظر : البابرتي ، **شرح العناية** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٤٩٦ ؛ السرخسي ، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٢ ؛ الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٤٢ .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز النبح بالسن المتصلة وجوازه بالمنفصلة مع الكراهة بما يلي :

١. عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، إني أُرسل كلبي فآخذ الصَّيد فلا أجد ما أُذكيه به فأذبحة بالمروة [١] وبالعصا ، قال : (أنهر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل) . [٢]

وجه الدلالة : دل الحديث بإطلاقه على جواز النبح بالسن المتصلة والمنفصلة ، واستُثني السن المتصلة ، بما روي في أحاديث النهي عن الذبح بالسن ، وحمل على المتصلة دون غيرها ؛ لأن قوله ﷺ : " فإنها مدى الحبشة " فيه دلالة على أنَّ النهي عن المتصلة دون غيرها ؛ لأن الحبشة كانوا لا يُقلمون أظفارهم ويحددون أسنانهم ويقاتلون بالخدش والعض . [٣]

اعترض ابن حزم على هذا الدليل بقوله :

((هذا خبر ساقط ؛ لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري - وهو مجهول - ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائداً عليه تخصيصاً يلزم إضافته إليه ولا بُد ليستعمل الخبران معاً)) . [٤]

يُمكن أن يُرَدَّ على هذا الاعتراض :

بأنَّ مري بن قطري ((ذكره ابن حبان في الثقات)) . [٥]

٢. جاء في بعض الروايات عن النبي ﷺ أنه قال : (كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو جز ظفر) . [٦]

---

١ – ((المَرْوة : حجر أبيض برَّاق)) . ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج١٥ ، ص٢٧٦ .

٢ – السجستاني ، **صحيح سنن أبي داود** ، تصحيح الألباني ، مرجع سابق ، كتاب الضحايا ، باب في الذبيحة بالمروة ، حديث رقم (٢٨٢٤) ، وقال حديث صحيح ؛ النسائي ، **سنن النسائي** ، مرجع سابق ، كتاب الضحايا ، باب اباحة الذبح بالعود ، حديث رقم (٤٤٠٨) . واللفظ للنسائي .

٣ – انظر : البابرتي ، **شرح العناية** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٤٩٥ .

٤ – ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٤٠ .

٥ – انظر : ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٩٩ .

٦ – الطبراني ، **المعجم الكبير** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٥٠ ، حديث رقم (٧٨٥١) ؛ الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، مرجع سابق ، كتاب الصيد ، باب ما تجوز به الذكاة ، ج٤ ، ص٣٤ ، وقال : ((فيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق)) . ولفظه للطبراني .

وجه الدلالة : ((أنَّ القرض إنما يكون بالسن القائم)) ، [1] أي : المتصل بالفم ، فيحمل النهي في الحديث على استخدام السن غير المنفصلة في إزهاق الروح ، وليس على السن المنفصلة .

يُمكن أن يُعترض على هذا الدليل :

بأنَّ الحديث ضعيف ؛ لأنَّ من رواته علي بن يزيد عن القاسم و ((قال يحيى بن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها . . . وأحاديث عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ضعيفة . . . وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف)) . [2]

٣. ((إنَّ السِّن المنزوعة آلة جارحة فيحصل بها ما هو المقصود وهو إخراج الدم ، وصارت كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوعة ؛ لأنه يقتل بالثقل ، فيكون في معنى المنخنقة)) . [3]

٤. أما الدليل على كراهة الذبح بالسن المنفصلة ؛ لما فيه من زيادة إيلام على الحيوان . [4]

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على جواز الذبح بالسن مطلقاً بما يلي :

- عن النبي ﷺ أنه قال : (أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل) . [5]

وجه الدلالة : أنَّ هذا عام في كل أداة تؤدي إلى إنهار الدم ، سواء أكانت سناً أم غيره ، مُتصلة أم مُنفصلة . [6]

اعترض ابن حجر العسقلاني على هذا الدليل :

((عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحاً في حديث رافع عملاً بالحديثين)) . [7] أي : أنَّ عموم جواز الذبح بكل ما أنهر الدَّم خُصَّ منه عدم جواز الذبح بالسِّن ، للنهي الوارد في حديث رافع عن نهي النبي ﷺ الذبح بالسِّن .

---

[1] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٤٢ .

[2] – ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣٩٦ ، ٣٩٧ .

[3] – المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٤٩ .

[4] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٩٦ .

[5] – سبق تخريجه ص١٩٥ .

[6] – انظر : ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٧٤١ .

[7] – **المرجع السابق** ، المكان نفسه .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، والاعتراض على الأدلة ، يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز الذبح بالسن مطلقاً سواء أكانت متصلة بالفم أو منفصلة ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من حديث رافع بن خديج .
٢. إنَّ النهي عن الذبح بالسّن جاء عاماً بالمنزوع وغيره ، فيحمل على عمومه ؛ لعدم وجود ما يخصصه بالسّن المتصل الغير منزوع .
٣. إنَّ تعليل أصحاب القول الثاني للنهي عن الذبح بالسّن بأنها مدى الحبشة ؛ لأنهم كانوا لا يقلمون أظفارهم ويحددون أسنانهم وكانوا يقاتلون بالخدش والعض ، يعترض عليه بأنَّ الحديث بيَّن علة النهي عن الذبح بالسّن وهي لأنها عظم ، [1] وليس لأنها مدى الحبشة .
٤. أما استدلال أصحاب القول الثاني بأنَّ السن المنفصلة آلة قد حصل بها المقصود وهو إنهار الدم ، يعترض بأنَّ النهي جاء عن الذبح بالسن فلا يصح التذكية بها ، وإن حصل إنهار الدم ، كما في ذبيحة عبدة الأوثان .
٥. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثالث فقد تقدم الاعترض عليه .

---

[1] - انظر : النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص١٢٦ .

المطلب الثاني
التضحية بالهتماء

اتفق الفقهاء [1] على أنه يُشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب ؛ لما روي عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه ، وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : (أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقي [2]) قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص ، فقال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد . [3] وهذه العيوب محل اتفاق بين الفقهاء [4] أنه يجب أن تكون الأضحية سليمة منها ، واختلفوا بعد ذلك في العيوب الأخرى ، ومن هذه العيوب التي اختلف فيها الفقهاء ، التضحية بالهتماء ، وسأعرّف أولاً معنى الهتماء ثم أذكر حكم التضحية بها .

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٧٥ ؛ الدردير ، **الشرح الصغير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٣ ؛ الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص١٢٦ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٧٨ .

[2] – ((أي التي لا مُخ لها لضعفها وهُزالها)) . ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج١٥ ، ص٣٤٠ .

[3] – السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، حديث رقم (٢٨٠٢) ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مرجع سابق ، أبواب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ، حديث رقم (١٥٣٠) ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء . والعمل على هذا عند أهل العلم)) ؛ ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، مرجع سابق ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يُضحى به ، حديث رقم (٣١٤٤) ؛ النسائي ، **سنن النسائي** ، مرجع سابق ، كتاب الضحايا ، باب ما نهي عنه من الأضاحي ، حديث رقم (٤٣٧٦) . ولفظه للسجستاني .

[4] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٢٣ ؛ الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٥ ؛ زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٣٥ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٥ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٠ .

أولاً : تعريف الهتماء لغة واصطلاحاً :

الهتماء لغة :

((هَتَم فاه يَهتِمُه هَتْماً : ألقى مُقدَّم أسنانه . والهَتَمُ : انكسار الثنايا من أصولها خاصة ، وقيل من أطرافِها ، هَتِم هَتَماً وهو أهتم بيِّن الهَتَم وهتماء . والهتماء مِن المِعزى : التي انكسرت ثَنِيَّتُها . وأهْتَمْتُه إهتماماً إذا كَسَرت أسنانه)) . [١]

الهتماء اصطلاحاً :

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للهتماء عن التعريف اللغوي ، وقد عرفها الفقهاء تعريفات منها :

((الهتماء : هي التي لا أسنان لها)) ، [٢] و : ((هي التي ذهبت ثناياها من أصلها)) . [٣]

فلا يخرج تعريفها عن أن تكون الحيوان الذي فقد بعض أسنانه ، أو لا أسنان لها أصلاً .

ثانياً : حكم التضحية بالهتماء :

اختلف الفقهاء في جواز التضحية بالهتماء على قولين :

القول الأول : يجوز التضحية بالهتماء على تفصيل بين الفقهاء في ذلك :

فاشترط الحنفية أن يبقى في فمها ما تستطيع أن تعتلف وترعى به ، أو أن لا يذهب أكثر أسنانها . [٤] وقال المالكية : بجواز التضحية إن كان قلع أسنانها لعلة ككبر أو اثغار أو كان المقلوع سناً واحدة . [٥] وذهب الشافعية : إلى جواز التضحية إن كانت ذاهبة بعض الأسنان ، أو كانت ساقطة كلها ، بشرط أن لا يكون ذلك لمرض ، ولم يؤثر ذلك على اعتلافها . [٦] وأما الحنابلة فقالوا : بأنَّ الجواز مقيد بالتي سقط بعض أسنانها . [٧] وذهب الظاهرية : يجوز التضحية بها مطلقاً . [٨]

---

[١] – ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٦٠٠ .

[٢] – المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٥٩ .

[٣] – المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٨٠ .

[٤] –انظر : المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٥٩ ؛ الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٧٥ .

[٥] – انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ٣٨٨ ؛ الدردير ، **الشرح الصغير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٤ .

[٦] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٧٦ .

[٧] – انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٨٠ ؛ المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٨٠ .

[٨] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٠ .

القول الثاني : لا يجوز التضحية بالهتماء على تفصيل بين الفقهاء في ذلك :

فاشترط الحنفية : بأن لا تستطيع الاعتلاف والرعي ، أو أن يكون قد ذهب أكثر أسنانها . [١]
وللمالكية قول : بعدم الجواز إن كان المقلوع أكثر من سن ، ولم يكن قلعها لكبر ، أو اثغار ، وإنما كان المقلوع لمرض أو ضرب . [٢] والصحيح في المذهب عند الشافعية : إن انكسرت كل أسنانها لا تُجزئ مطلقاً ، [٣] وقال الحنابلة في قول : بأنه إن ذهبت ثناياها من أصلها لا تُجزئ في التضحية . [٤]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي :

- بأنَّ فقد الأسنان من العيوب الخفية ، فلا يؤثر في إجزاء الأضحية . [٥]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١. إنَّ الأسنان عضو مقصود في البدن ؛ لأنها تعتلف بها ، فلا تُجزئ بفقدانها . [٦]
٢. إن فقد الأسنان نقص غير خفيف ، والنقص كله مكروه . [٧]
٣. إنَّ فقد الأسنان يؤثر في اعتلافها ، وبالتالي يُنقص اللحم . [٨]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أنَّ الراجح أنَّ الهتم ليس بعيب في حد ذاته ، يمنع من إجزاء الأضحية ، وذلك لما يلي :

١. عدم وجود دليل يدل على عدم الإجزاء ، فيبقى الحكم على الأصل ، وهو الإجزاء .

---

[١] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٧٥ .
[٢] – انظر : الدردير ، **الشرح الصغير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٤ .
[٣] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٧٦ .
[٤] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٦ .
[٥] – انظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٤٢ .
[٦] – انظر : السرخسي ، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص١٧ .
[٧] – انظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج١٥ ، ص٧٤ .
[٨] – انظر : النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٧٦ .

٢. قول عبيد بن فيروز للبراء في الحديث السابق [١] : " فإني أكره أن يكون في السن نقص " ، فقال البراء : " ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد " ، فيه دليل على عدم تأثير النقص في الأسنان على إجزاء الأضحية أو عدم إجزائها .

٣. لا يصح إلحاق الهتماء بالعيوب المنصوص عليها ؛ لأن من المتيقن أنّ الهتم أقل من هذه العيوب البيّنة الفاحشة ، وقال الخطابي في شرح حديث البراء بن عازب : ((وفيه دليل على أنّ العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه)) . [٢]

أما إن ترتب على الهتم عدم اعتلافها ورعيها فلا تُجزئ ؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى ضعفها وهزالها ، وقد ورد النهي في الحديث عن التضحية بمثلها .

---

١ - يراجع ص١٩٨ .

٢ - الخطابي ، معالم السنن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣٠ .

المبحث الخامس

الأحكام المتعلقة بالأسنان في الأحوال الشخصية

السن عضو من أعضاء المرأة ، ويقع على المرأة بجميع أعضائها بعض الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية ، فهل إذا أُضيفت هذه الأحكام إلى السن تكون كأنها واقعة على المرأة ككل أم لا ؟ ولذا أتناول في هذا المبحث إضافة الطلاق إلى السن ، وكذلك الظهار من السن ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : إضافة الطلاق إلى السن .

المطلب الثاني : الظهار من السن .

المطلب الأول

إضافة الطلاق إلى السن

يُعد المحل الذي يُضاف إليه الطلاق أحد أركانه ، ومحله المرأة ، فإذا أضاف الرجل الطلاق إلى المرأة ككل ، كأن قال لها أنت طالق ، فتطلق ، واتفق الفقهاء [1] على أنّ الرجل إذا أضاف الطلاق إلى جزء من المرأة مما يُعبر به عن كلها ، فإنها تطلُق . واختلف الفقهاء في إضافة الطلاق إلى جزء مُعيَّن منها ، وكان السن أحد هذه الأجزاء التي اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بإضافته إليها .

صورة المسألة : أن يقول الرجل لزوجته سنك طالق ، فهل تطلق المرأة بهذه الإضافة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : وقوع الطلاق بإضافته إلى سن المرأة ، وهو الذي يُفهم من كلام المالكية في وقوع الطلاق بإضافته إلى ما هو من محاسن المرأة ، [2] وقول الشافعية ، [3] وقول للحنابلة . [4]

القول الثاني : لا يقع الطلاق بإضافته إلى السن ، وهو قول الحنفية ، [5] والمذهب عند الحنابلة . [6]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على وقوع الطلاق بما يلي :

١. إنّ هذا الطلاق صدر من أهله ، وإن كان واقع على بعض المرأة ، إلا أنه يتعذر تبعيضه ؛ لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح ، فوجب أن يُعمم ولا يُلغى . [7]

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٤٣ ؛ الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٥٣ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٦٣ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٦٢ .

[2] – انظر : الدردير ، **الشرح الصغير** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٥٧٤ .

[3] – انظر : ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٦٢ .

[4] – انظر : ابن قدامة ، **الكافي** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٦٧ .

[5] – انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٤ .

[6] – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٩ .

[7] – انظر : الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٨٤ .

٢. إنَّ المرأة بتطليق سنها يكون قد اجتمع فيها الحظر للسن ، والإباحة لسائر الأعضاء ، وعند اجتماع الحظر والإباحة في شخص فإنه يُغلب جانب الحظر ، كما في الأمة يُعتق بعضها ، والأمة بين الشريكين ، والذبيحة يذبحها المسلم والمجوسي ، فإن جانب الحرمة يُغلَّب في كل ذلك . (١)

اعترض الشربيني على هذا الدليل :

بأنَّ العتق محبوب والطلاق مبغوض ، وكذلك العتق يقبل التبعيض بخلاف الطلاق . (٢)

٣. إضافة الطلاق إلى الجزء الذي هو متصل اتصال خلقة ، كالإضافة إلى سائر البدن ، كما في العفو عن القصاص . (٣) أي : أنَّ مستحق الدم إذا عفى عن بعض القاتل ، كان عفواً عن سائر بدنه .

٤. ((أن كما لو استثناه من عقد النكاح بطل ، وجب إذا أوقع عليه الطلاق أن يقع كالفرج)) . (٤) أي أنَّ الرجل إذا قال : تزوجت هذه المرأة باستثناء سنها ، فإنَّ عقد النكاح يبطل ، فكذلك إذا قال الزوج لزوجته : سنك طالق ، فإنَّ الطلاق يقع كما إذا طلَّق فرجها ؛ لأنهما عضوان من المرأة .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على عدم وقوع الطلاق بإضافته إلى السن بما يلي:

١. قال تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . (٥)

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بتطليق المرأة ، والمرأة اسم يُطلق ويُراد به جميع أجزائها ، ولمَّا أمر بتطليق المرأة ككل فهو نهي عن تطليق جزء منها مما لا يُعبر به عن كلها ، والأمر بالشيء نهي عن تركه ، فيكون العدول عن تطليق المرأة ككل إلى تطليق جزء من أجزائها غير مشروع ، فلا يصح إيقاعه شرعاً . (٦)

---

١ – انظر : المواق ، **التاج والإكليل** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٥ ؛ الكوهجي ، **زاد المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٧٤ .

٢ – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٩١ .

٣ – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٨٠ ؛ الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٤٣ .

٤ – الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٤٣ .

٥ – سورة الطلاق : آية ١ .

٦ – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٤٣ .

٢. إنّ السن ليست بمحل لإضافة النكاح إليها ، فكذلك الطلاق ؛ لأنها تبع في حكم النكاح والطلاق ، ولهذا يصح النكاح والطلاق مع فقد السن ، ويبقيا بعد فواتها ، والنكاح والطلاق يـــردا عليـــها فتكون تبعاً ، وبما أنها تبع فتدخل بذكر الأصل ، أما إذا ذُكر التبع فلا يدخل الأصل ، والتبـع لا يكون محلاً لإضافة التصرف إليه ؛ لأنه يتعذر جعل الأصل تبعاً للتبع ، والسراية [1] لا تتحقــق إلا بعد صحة الإضافة إلى محله . [2]

اعترض الماوردي على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : لا يصح قياس إضافة الطلاق إلى السّن على إضافة النكاح إليه ؛ لأنه لا تدخله الســـراية .

الثاني : إنّ العضو تابع للنفس وليس للبدن بدليل الدية ، فإنّ دية الأعضاء تدخل في دية النفــس ولا تدخل دية عضو في عضو آخر . [3]

٣. إنّ السن لا يُعبَّر بها عن الجملة ، وتبقى الجملة بدونها ، فلا يقع الطلاق بإضافته إليــها . [4] أي : إن قيل سّن المرأة فالمقصود ذات السن وليس المرأة ، وإن فقدت السّن منها فلا يؤدي ذلـــك إلى هلاكها وتفويتها .

اعترض الماوردي على هذا الدليل :

بأنّ السن جزء استباحها الرجل بعقد النكاح ، فلزم أن يقع الطلاق بإضافته إليها كما فــي إيقــاع الطلاق بإضافته إلى الجزء الشائع . [5]

٤. إنّ السن تنفصل من المرأة في حال السلامة ، وتزول من الصغير ويخرج غيرها ، وتتقلع مــن الكبير ، فلا يقع الطلاق بإضافته إليها كالحمل والريق . [6]

---

[1] – السراية : ((النفوذ في المضاف إليه ، ثم تسري إلى باقيه)) .
الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد ، **المنثور في القواعد** ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ج١ ، ص٣٩٦ .

[2] – انظر : السرخسي ، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٨٩ ، ٩٠ .

[3] – انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٤٢ ، ٢٤٣ .

[4] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٠٩ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٦٢ .

[5] – انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٤٢ .

[6] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٦٥ ؛ ابن قدامة ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٥ .

اعترض الماوردي على هذا الدليل :

بأنَّ الحمل ليس مُتصل بالمرأة اتصال خلقة فلا تطلق بطلاقه ، وكذلك الريق ، وإنما هو تبع البدن وعاؤه وليس مُتصل به . [1]

٥. إنَّ السن ليست من أصل الخلقة ، وإنما تحدث بعد تمامها فلا يقع الطلاق بإضافته إليها . [2]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به ، والاعتراضات على الأدلة ، يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وقوع الطلاق بإضافته إلى السن ، وذلك لما يلي :

١. إنَّ الأصل في الأبضاع التحريم ، [3] فيجب إيقاع الطلاق بإضافته إلى السن كما في إضافته إلى المرأة ، محافظة على حرمة الأبضاع .

٢. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم وقوع الطلاق بإضافته إلى السن من خلال الآية ، من أنَّ الله أمر بتطليق المرأة وهي اسم لجميع الأجزاء ، فيكون الله أمر بتطليق الجملة ، فلا يصح إضافته إلى الجزء ، يُعترض عليه بأنَّ ذلك لا يُسلم ؛ لأنَّ المرأة لا تتبعض ، و ((ما لا يقبل التبعيض ، فاختيار بعضه كاختيار كله ، وإسقاط بعضه كإسقاط كله)) ، [4] فاختيار السن وهي بعض المرأة ، يكون كاختيار كل المرأة .

٣. إنَّ ما استدلوا به بأنَّ السن ليست من أصل الخلقة ، وإنما يحدث بعد كمالها ، يُعترض عليه بأنَّ ذلك لا يُسلم ؛ لأنَّ الأسنان الدائمة تبدأ في النمو قبل الولادة ، وإنما يتأخر بروزها وظهورها إلى ما بعد الولادة . [5] وهو عضو يستمر غالباً وجوده في فم الإنسان إلى الموت .

---

[1] – انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٤٣ .

[2] – انظر : الزركشي ، **شرح الزركشي** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٤٣٠ .

[3] – انظر : ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

[4] – السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص٢٩٦ .

[5] – انظر : نخبة من العلماء ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٧٩٧ .

٤. إنّ القول بإيقاع الطلاق بإضافته إلى السن فيه مصلحة حتى لا تُصبح أعراض المسلمين وألفاظ الطلاق ألعوبة يُتلفظ بها لغير حاجة .

٥. إنّ إضافة الطلاق إلى السن ، يقصد منه إيقاع الطلاق وإن كان هازلاً ، وهذا اللفظ لا يحتمل ظاهره إلا ذلك ، فيقع الطلاق بهذه الإضافة .

المطلب الثاني

الظهار من السن

اتفق الفقهاء [1] على أنَّ الرجل إذا شبه زوجته كلها بامرأة مُحرمة عليه على التأبيد ، بلفظ يدل على الظهار يكون ظهاراً ، كأن يقول لها : أنت عليَّ كظهر أمي .

واختلفوا في الجزء المُعيَّن الذي لا يُعبَّر به عن كلها ،ومنه السن ، هل يقع الظهار بإضافته إليها أم لا ؟ .

صورة المسألة : هذه المسألة تشمل ثلاثة أقسام :

الأول : تشبيه سن الزوجة بكل المرأة المحرمة ، الثاني : تشبيه سن الزوجة بجزء من المرأة المحرمة ، الثالث : تشبيه الزوجة بسن المرأة المحرمة . [2]

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة بجميع أقسامها على قولين :

القول الأول : إنَّ مثل هذا التشبيه يُعد ظهاراً ، وهو الذي يُفهم من كلام المالكية من جعلهم الظهار بالجزء مطلقاً سواء أكان المشبه أو المشبه به حقيقة كالرأس والرجل أم كان جزءاً حكماً كالشعر والريق ، فيكون السن داخلاً ضمن هذه الأجزاء ويكون الزوج مُظاهراً إذا تلفظ بمثل هذا القول ، [3] وهو قول الشافعية في الجديد . [4]

القول الثاني : لا يُعد مظاهراً من تلفظ بمثل هذا القول ، وهو قول الحنفية ، [5] وقول للشافعية ، [6] والحنابلة ، [7] والظاهرية . [8]

---

[1] – انظر : المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٦٥ ؛ مالك ، **المدونة الكبرى** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٩٦ ؛ ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٤٣٥ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٦٨ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٨٩ .

[2] – انظر : العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٠٣ .

[3] – انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٦٥ .

[4] – انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٦٣ .

[5] – انظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٥٠ .

[6] – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٥٣ .

[7] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٦٩ ، ٣٧٠ .

[8] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٨٩ .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى معارضة معنى التحريم لظاهر الشرع ، فإنَّ معنى التحريم يشمل الظهر وغيره من الأعضاء ، وظاهر الشرع ، يقتضي أن لا يُسمى غير ذكر الظهر ظهاراً . [1]

فمن أخذ بمعنى التحريم قال : إنَّ إضافة الظهار إلى السن يُعد ظهاراً ، ومن أخذ بظاهر الشرع قال : أنَّ من أضاف الظهار إليه لا يُعد مظاهراً .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنَّ مثل هذا التشبيه يُعد ظهاراً بما يلي :

١. إنَّ الجزء كالكل ، والسّن عضو متصل بالمرأة فصح الظهار به ، ولأن سائر الأعضاء كالظهر في التحريم . [2]

٢. إنَّ التلذذ بسائر أجزاء الأم محرم عليه ، كما في تحريم التلذذ بظهرها . [3] فيكون الظهار من السّن ظهاراً .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على عدم وقوع الظهار على من تلفظ بمثل ذلك بما يلي :

١. القياس على الطلاق فكما أنَّ الطلاق لا يقع بإضافته إلى السن فكذلك الظهار . [4] بجامع أنَّ في كليهما تحريم جماع المرأة .

٢. إنَّ هذا عضو لا يُعبر به عن جملة المرأة ، ويحل النظر إليه ولمسه من الأم ، فلا يصح الظهار به ، ولأنه لا يتحقق بهذا اللفظ تشبيه الزوجة المحللة ، بالأم المحرمة . [5]

---

[1] – انظر : ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٣٠ .

[2] – انظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١١٢ ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٦٥ ؛ الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١١٢ .

[3] – انظر : الشافعي ، **الأم** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٧٧ .

[4] – ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٣٢ .

[5] – انظر : السرخسي ، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٢٨ ؛ ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٥٠ .

اعترض القرطبي على هذا الدليل بقوله :

((هذا لا يصح ؛ لأنّ النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له ، وفيه وقع التشبيه وإياه قصد المظاهر . . . ولأنّ المظاهر إنما يقصد تشبيه المُحلَّل بالمحرَّم فلزم على المعنى)) . (١)

٣. إنّ السن ليست من أعضاء الأم الثابتة . (٢) فلا يقع الظهار بإضافته إليه .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، والاعتراض على الأدلة ، يظهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنّ الظهار من السن يُعد ظهاراً ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أنّ سائر أعضاء المرأة ومنها السّن كالظهر في التحريم .
٢. إنّ الأسنان عنصر جمالي في وجه المرأة ، فيحصل الاستمتاع بوجودها ،وبما أنه يستمتع بها ، فيحصل الظهار بها كما يحصل بالظهر .
٣. تحقق المقصود بالظهار من السن ، وهو التحريم ، فيُعد بذلك ظهاراً .
٤. إنّ ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس على الطلاق ، يُعترض عليه ، بأنّ وقوع الطلاق بإضافته إلى السن مسألة خلافية ، وقد تبيَّن أنّ الراجح وقوع الطلاق بذلك .
٥. أما استدلال أصحاب القول الثاني من أنّ السن ليست من الأعضاء الثابتة للأم وللزوجة ، يعترض عليه ، بأنّ هذا لا يصح ؛ لأنه عضو ثابت ، وإنما قد يحصل له ما يؤدي إلى سقوطه كأي عضو من أعضاء الجسم .

---

١ – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٧ ، ص١٧٨ .

٢ – انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٣٢ .

المبحث السادس

الأحكام المتعلقة بالجناية على الأسنان

السن عضو من أعضاء الإنسان ، قد يحصل تعدٍ عليها ، ويدخل هذا التعدي تحت أحكام الجناية على الأطراف ، ولهذا أتناول في هذا المبحث القصاص في الأسنان ، وديتها ، ومسؤولية طبيب الأسنان وضمانه ، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : القصاص في الأسنان .

المطلب الثاني : دية الأسنان .

المطلب الثالث : مسؤولية الطبيب وضمانه .

المطلب الأول
القصاص في الأسنان

شُرع القصاص عقوبة أصلية في الاعتداء على النفس ، أو على عضو من أعضاء الإنســـان ، ومن هذه الأعضاء التي شرع القصاص عقوبة في الاعتداء عليها الأسنان ؛ ولهذا أتناول في هـذا المطلب الأدلة على مشروعية القصاص في الأسنان ، وشروط استيفائه ، وكذلك كيفيتـــه ووقتـــه ومن يستوفيه ومسقطاته ، وإعادة سن استؤصلت في القصاص ، وذلك في خمسة فـــروع علـــى النحو التالي :

الفرع الأول : الأدلة على مشروعية القصاص في الأسنان .

الفرع الثاني : شروط استيفاء القصاص في الأسنان .

الفرع الثالث : كيفية القصاص في الأسنان ووقته ومن يستوفيه .

الفرع الرابع : مسقطات القصاص في الأسنان .

الفرع الخامس : إعادة سن استؤصلت في القصاص .

الفرع الأول
الأدلة على مشروعية القصاص في الأسنان

ثبتت مشروعية القصاص في الأسنان في القرآن ، والسنة النبوية ، والإجماع .

١. قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . [١]

وجه الدلالة : قوله تعالى : " والسِّنَّ بِالسِّنِّ " فيه دلالة واضحة وصريحة على مشروعية القصاص في الأسنان .

٢. عن أنس ﷺ قال : أنَّ الرُّبَيِّع وهي ابنة النَّضر ، كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النَّضر : أتُكْسَرُ ثنِيَّة الرُّبيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسَر ثَنِيَّتُها ، فقال : (يا أنس كتاب الله القصاص) ، فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي ﷺ : (إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) . [٢]

وجه الدلالة : إخبار أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ أمرهم بالقصاص فيه دلالة على وجوب القصاص في الأسنان ؛ لأن الأمر يدل على الوجوب . [٣]

٣. الإجماع ، قال ابن قدامة : ((أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآية وحديث الرُّبيع ، ولأن القصاص فيها ممكن ؛ لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين)) . [٤]

---

[١] - سورة المائدة : آية ٤٥ .

[٢] - البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية ، حديث رقم (٢٧٠٣) .

[٣] - انظر : ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٣١٤ .

[٤] - ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٨٣ .

الفرع الثاني

شروط استيفاء القصاص في الأسنان

يُشترط لاستيفاء القصاص في الأسنان ثلاثة شروط ، وهي :

أولاً : إمكان الاستيفاء من غير حيف ، **ثانياً :** استواء سن المجني عليه والجاني في الصحة والكمال ، **ثالثاً :** المماثلة في الاسم والموضع .

أولاً : إمكان الاستيفاء من غير حيف :

اتفق الفقهاء [1] على أنه يُقتص من عضو الجاني إن أمكن الاستيفاء من غير حيف ، ومن ذلك إن تعمد قلع سن المجني عليه ، فيقتص من سنه ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ . [2]

٢. قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم فَاعْتَدُوا عَلَيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيكُم ﴾ . [3]

وجه الدلالة : دلت الآيتان على أنَّ المماثلة شرط في استيفاء القصاص ، فيفعل بالجاني مثل ما فعل من غير تعد . [4] فإن كان في الاستيفاء تعدٍ لم يجُز القصاص .

٣. إنَّ دخول الحيف في القصاص جور وظلم ، وإذا تعيَّن الحيف وسيلة لاستيفاء القصاص لم يجز فعله . [5]

وذهب جمهور الفقهاء [6] إلى أنَّ القصاص يجري بكسر السن ، أي : إذا كسر الجاني سن المجني عليه ، فإنه يُقتص منه بشرط عدم الزيادة فيها ، والأمر يعود إلى أهل الخبرة . إلا ما روي

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٩٧ ؛ الزرقاني ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٣ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٨١ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٤٨ .

[2] – سورة النحل : آية ١٢٦ .

[3] – سورة البقرة : آية ١٩٤ .

[4] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٦٠ .

[5] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٤٨ .

[6] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣٠٨ ؛ مالك ، **المدونة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٩٩ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٩٨ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣١٨ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، ج١١ ، ص١٨ .

عن بعض الشافعية [1] من أنه لا يُقتص بكسر السن بناء على عدم القصاص في العظام ؛ لعدم الانضباط .

وقول جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك لاستدلالهم بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ . . . والسِّنَّ بالسِّنِّ ﴾ . [2]

وجه الدلالة : أنَّ القصاص قد جرى في كامل السن ، فيجري في بعضه إن أمكن ذلك ؛ لأن للجزء حكم الكل . [3]

٢. عن أنس ﷺ أنَّ ابنة النَّضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي ﷺ (فأمر بالقصاص).[4]

وجه الدلالة : قوله : " فكسرت ثنيتها " ، أي : أنَّ الجناية كانت بكسر السن ، وقد أمر النبي ﷺ بالقصاص ، فيدل على أنَّ القصاص جارٍ في بعض السن . [5]

٣. إنَّ استيفاء المثل في كسر السن ممكن ، بأن يؤخذ من سن الجاني بقدر ما كسر من سن المجني عليه . [6] وعند تحقق المماثلة فيجب القصاص .

٤. أما إلحاق كسر السن بكسر العظام ، فلا قصاص ، فاعتُرِض عليه من أنَّ السن مستثناة من العظام لظهورها وبروزها ، [7] فيمكن أن يؤخذ من الجاني بِقَدر ما كَسرَ من سِّن المجني عليه .

ثانياً : استواء سن المجني عليه والجاني في الصحة والكمال :

اتفق الفقهاء [8] على أنَّ السن الصحيحة تؤخذ بالصحيحة ، وكذلك تؤخذ السن المعيبة بالصحيحة ، والناقصة بالكاملة ، إن رضي المجني عليه ؛ لأنَّ النقص إن كان في سن الجاني ورضي المجني عليه بالقصاص ، فقد أسقط بعض حقه وهذا جائز . [9]

---

[1] – انظر : ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٩ .

[2] – سورة المائدة : من آية ٤٥ .

[3] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٨٤ .

[4] – سبق تخريجه ص٢١٣ .

[5] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٨٤ .

[6] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣٠٨ .

[7] – انظر : ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٩ .

[8] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٩٨ ؛ المواق ، **التاج والإكليل** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٤٩ ؛ الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٨٠ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٨٣ .

[9] – انظر : الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص١٩ .

أما إن كان العيب أو النقص في سن المجني عليه ، فلا قصاص ؛ لعدم المماثلة في الصحة والكمال بين سن المجني عليه والجاني ، والقصاص يعتمد المماثلة ، [1] ولأنَّ في القصاص من السن الكاملة بالناقصة ، يأخذ المجني عليه أكثر من حقه وهذا لا يجوز . [2]

وتجدر الإشارة إلى أنَّ النقص والكمال يُمكن معرفته اليوم بواسطة التصوير للسن ، فهناك بعض الأسنان مختلفة في عدد جذورها ، وينبني على ذلك إقامة القصاص أو عدمه بحسب ما مضى من التفريق بين أن يوجد النقص في سن الجاني أو المجني عليه .

ثالثاً : المماثلة في الاسم والموضع :

اتفق الفقهاء [3] على أنَّ الثنية لا تؤخذ إلا بالثنية ، ولا الضرس إلا بالضرس ، ولا الرباعية إلا بالرباعية ، ولا الناب إلا بالناب ، ولا الضاحك إلا بالضاحك ، ولا الأعلى منها إلا بالأعلى ، ولا الأسفل إلا بالأسفل ، إذ المماثلة متحققة في ذلك كله . [4]

فإذا اختلف الاسم والموضع فلا قصاص ؛ لأن لكل سن من الأسنان منفعة تختلف عن منفعة الآخر ، واختلاف المنفعة يجعل من كل سن جنس مختلف عن الآخر ، ولا مماثلة عند اختلاف الجنس . [5]

أما السن الزائدة ، فاتفق الفقهاء [6] على أنه لا تؤخذ السن الأصلية بها ولا تؤخذ هي بالأصلية ؛ لعدم المماثلة ، وكذلك الأمر إن لم يكن للجاني سن زائدة ، أو كان له سن زائدة ولكن اختلف موضع كل منهما ، فلا قصاص .

---

[1] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥٦ .

[2] – انظر : الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص١٩ .

[3] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٩٧ ، ٢٩٨ ؛ مالك ، **المدونة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٨٦ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٥ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥٤ .

[4] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥٠ .

[5] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٩٧ .

[6] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٥٢ ؛ الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٨٠ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرحع سابق ، ج٨ ، ص٣١١ .

لكن اختلف الفقهاء بعد ذلك فيما إذا كانت لكل من الجاني والمجني عليه سناً زائدة ، وتماثلتا في الموضع ، هل يجري القصاص بينهما أم لا ؟ وذلك على قولين :

القول الأول : يُقتص من السن الزائدة في الجاني ، وهو قول المالكية ، [1] والشافعية ، [2] والحنابلة . [3]

القول الثاني : لا قصاص في السن الزائدة ، وهو قول الحنفية . [4]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على القصاص من السن الزائدة في الجاني ، بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ . . . والسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ . [5]

وجه الدلالة : دلت الآية على أنَّ القصاص يكون بين الأسنان ، وجاءت الآية عامة في السن الأصلية أو السن الزائدة . [6]

٢. إنهما تماثلتا في الاسم والموضع ، فتؤخذ كل منهما بالأخرى ، [7] كما في السِّن الأصليَّة .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنه لا قصاص في السن الزائدة ، بما يلي :

١. إنَّ السن الزائدة في معنى السن المتزلزل ، ولا قصاص في المتزلزل ؛ لعدم المساواة .
٢. إنَّ السن الزائدة نقص وعيب ، ولا يعرف مقدار النقصان إلا بالظن ، فلا قصاص فيها .

---

[1] – انظر : عليش ، **منح الجليل** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤١٧ ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٤٣ .

[2] – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٨٠ .

[3] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥١ .

[4] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٥٢ .

[5] – سورة المائدة : من آية ٤٥ .

[6] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٨٥ .

[7] – انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص١٩٢ .

٣. إنَّ السن الزائدة ليس لها مقدار محدد من الأرش [١] ، فلا تُعرف المماثلة ، فلا يثبت القصاص . [٢]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به من أدلة ، يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يُقتص من السن الزائدة في الجاني ، وذلك لما يلي :

١. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول من الآية ، ولتحقيق التماثل بين الجاني والمجني عليه .
٢. إنَّ شرط المماثلة قد تحقق في كلٍ منهما ، كما في السن الأصلية .
٣. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم القصاص في السن الزائدة من أنها سن متزلزلة ، ولا قصاص في المتزلزل ، فيعترض عليه بأنَّ هذه سن ثابتة ، وإن صح أنها متزلزلة ، فإنَّ المتزلزل يؤخذ بالمتزلزل ، إذا تساويا في الاسم والموضع .
٤. إنَّ استدلالهم بأنَّ السن الزائدة نقص وعيب ، ولا يعرف مقدار النقص إلا بالظن ، فيعترض عليه بأنها وإن كانت نقص وعيب فإنه يُقتص من سن الجاني إن وُجِد مثلها ؛ لأنها في الجاني أيضاً نقص وعيب ، أما أنَّ مقدار النقص لا يعرف إلا بالظن ، فإنَّ النقص معروف وهو قلع سن زائدة فوجب القصاص ، أما أنه ليس لها مقدار من الأرش فلا تعرف المماثلة ، فيعترض عليه أنَّ المماثلة معروفة وهي قلع سن زائدة بسن زائدة ، ومقدار الأرش ليس له ارتباط بالقصاص .

---

١ – ((الأرش : هو اسم للمال الواجب فيما دون النفس وقد يُطلق على بدل النفس وحكومة العدل)) .
ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٧٣ .
٢ – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣٠٣ .

الفرع الثالث

كيفية القصاص في الأسنان ووقته ومن يستوفيه

أولاً : كيفية القصاص في الأسنان :

تختلف كيفية القصاص في الأسنان باختلاف الجناية على الأسنان ؛ لأنَّ الجناية على الأسنان إما أن تكون بقلع السن من أصلها ، وإما أن تكون بكسر السن ، وفيما يلي بيان الحالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الجناية بقلع السن من أصلها :

اختلف الفقهاء في هذه الحالة ، كيف يُقتص من السن ، هل تقلع أم تبرد ؟ على قولين :

القول الأول : يُقتص من السن بقلعها ، وهو قول للحنفية ، [1] وقول المالكية ، [2] والشافعية ، [3] والحنابلة . [4]

القول الثاني : يُقتص من السن ببردها إلى أن ينتهي إلى لحم اللثة ، ويسقط ما سوى ذلك ، وهو قول للحنفية . [5]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنَّ القصاص يكون بقلع السن :

- بقوله تعالى : ﴿ . . . وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ . [6]

وجه الدلالة : أنَّ الله تعالى قد جعل المماثلة في القصاص بالسن ، والمماثلة متحققة في قلع السن ، لا في بردها ؛ لأنَّ في بردها استيفاء على وجه النقص فلا يجوز . [7]

---

[1] – انظر : ابن مودود ، **الاختيار** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣١ .

[2] – انظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٥٤ .

[3] – انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٩٨ .

[4] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥٠ .

[5] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣٠٨ .

[6] – سورة المائدة : من آية ٤٥ .

[7] – انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥٠ .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنَّ القصاص يكون ببرد السن :

- بأنَّ ((في القلع احتمال الزيادة ؛ لأنه لا يؤمن فيه أن يفعل المقلوع أكثر مما فعل القـــالع)) ، [1] لذلك يبرد السن بالمبرد .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أن الراجح هو ما ذهـب إليـه أصحاب القول الأول من أن القصاص يكون بقلع السن لا ببردها ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الآية .

٢. إنَّ القصاص بقلع السن أيسر وأسرع منه في القصاص ببرد السن .

٣. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على أنَّ القصاص يكون ببرد السن ، من أنَّ فـــي القلـــع احتمال الزيادة ، فيعترض عليه بأنَّ المجني عليه قد قُلع سنه من أصله ، لذا فقَلع سن الجاني من أصله يحقق المماثلة ، ولا زيادة في ذلك .

الحالة الثانية : أن تكون الجناية بكسر السن :

اختلف الفقهاء في كيفية القصاص من كسر السن على قولين :

القول الأول : أنَّ أهل الخبرة هم الذين يُحددون كيفية القصاص مـن كسـر السـن ، وهـو قـول المالكية ، [2] والشافعية . [3]

القول الثاني : يُقتص من الجاني بأن يُبرد من سنه بمقدار ما كسر من سن المجني عليه ، وهو قول الحنفية ، [4] والحنابلة . [5]

والقول الأول وهو أنَّ أهل الخبرة هم الذين يحددون كيفية القصاص من كسر السن ، هـو الأولـى بالاتباع ، وذلك لأنَّ لهم دراية بحصول المماثلة في برد السن أم لا ؟ فإن قالوا بأنَّ المماثلة تحصـل بالبرد يبرد السن ، وإن قالوا حصولها بطريقة أخرى يؤخذ القصاص بها ، فبرد السن ليست طريقة متعينة لأخذ القصاص .

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣٠٨ .

[2] – انظر : مالك ، **المدونة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٩٩ .

[3] – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٥ .

[4] – انظر : ابن مودود ، **الاختيار** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣١ .

[5] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥٠ .

ثانياً : وقت القصاص في الأسنان :

يختلف وقت استيفاء القصاص في الأسنان بحسب الجناية على سن المجني عليه فيما إذا كان قد أثغر [1] أو لم يثغر ، وفيما يلي بيان الحالتين :

الحالة الأولى : قلع سن من أثغر :

اختلف الفقهاء في وقت استيفاء القصاص من سن الجاني الذي اعتدى على سن من أثغر ، هل يكون القصاص في الحال أم يُنتظر إلى مدة ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن قال أهل الخبرة يرجى أن تنبت إلى مدة ، لم يُقتص من الجاني قبل اليأس من نباتها ، فإن يأس من نباتها اقتص منه ، وهو قول عند الشافعية ، [2] وقول عند الحنابلة . [3]

القول الثاني : يُنتظر حولاً ، وهو قول لأبي حنيفة . [4]

القول الثالث : يجب القصاص في الحال دون انتظار نبات سن المجني عليه من جديد ، وهو المفتى به عند الحنفية ، [5] وقول المالكية ، [6] وقول عند الشافعية ، [7] والمذهب عند الحنابلة . [8]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على الانتظار حتى اليأس من عودها :

- بأنه لا بد من حصول اليأس من عودها حتى يتحقق الإتلاف ؛ لأنه يُحتمل أن تعود فأشبهت سن من لم يثغر . [9]

---

[1] – ((الإثغار : سقوط سنّ الصبي ونباتها)) . ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٠٤ .

[2] – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٨٦ .

[3] – انظر : ابن قدامة ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢١٩ .

[4] – انظر : ابن مودود ، **الاختيار** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٩ .

[5] – انظر :ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٨٥ .

[6] – انظر : العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٨ .

[7] – انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٠٠ .

[8] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٨٤ .

[9] – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٨٦ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٨٤ .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنه يُنتظر حول :

- بنهي الرسول ﷺ أن يُقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . [1]

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ أمر بالانتظار قبل إقامة القصاص حتى يبرأ أصحابه ، ويُقدر الانتظار بالسنة ؛ لأنها مدة كافية لظهور حقيقة عودة السن أم لا ، ولأنها قبل السنة لا تكون الجناية مستقرة ، فوجب الانتظار حتى الاستقرار ؛ لكي يعلم الواجب من الجناية ، فيتم القضاء بناء على ذلك . [2]

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على عدم الانتظار في إقامة القصاص :

- بأنّ هذه السن إذا سقطت لا تعود ، فوجب إقامة القصاص دون تأخير ، استيفاءً للحق . [3]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من إقامة القصاص في الحال دون انتظار ، وذلك لما يلي :

١. قوة دليل أصحاب هذا القول ، إذ أهل الخبرة هم الذين يحددون إمكانية نبات هذه السن من عدمه ، فيرجع إليهم .

٢. إنّ ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث " نهي النبي ﷺ أن يُقتص من جرح حتى يبرأ " فيقدر الانتظار بالسنة لأنها مدة تظهر فيها حقيقة الجرح ، وكذلك الانتظار حتى يستقر الجرح ؛ لكي يعلم الواجب من الجناية فيعترض عليه بعدم وجود نص يحدد الانتظار بالسَنَة ، فلا بُدَّ من الرجوع إلى أهل الخبرة .

٣. إنّ ما استدل به أصحاب القول الثالث من أنّ هذه السّن لا تعود ، فيجب إقامة القصاص حالاً ، فيُعترض عليه بأن عدم عود السّن يحدده أهل الخبرة بناء على فحوصات دقيقة ، وحق المجني عليه في القصاص ثابت حتى يُتحقق من عدم عود هذه السّن .

---

[1] – الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، مرجع سابق ، كتاب الحدود والديات ، ج٣ ، ص٩٠ ، حديث رقم (٣١) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، ج٨ ، ص٦٨ ؛ الألباني ، **ارواء الغليل** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٢٣٧) ، وقال حديث صحيح .

[2] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٥ .

[3] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٥ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٦ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٨٤ .

الحالة الثانية : قلع سن من لم يثغر :

اتفق الفقهاء [1] على أنّ من قلع سن من لم يثغر لا يُقتص منه في الحال بل يُنتظر ، وذلـــك لأن هذه الأسنان تسقط في وقت مبكر ، وتعود بعد سقوطها ، فاختلفت عن سن من أثغر . [2]

واختلف الفقهاء في مدة الانتظار بعد الجناية ، حتى يجري القصاص إذا لم تنبت سن من لم يثغر ، على قولين :

القول الأول : يُنتظر إلى وقت نباتها ، بأن تسقط بواقي الأسنان دون أن تنبت ، وقال أهل الخبرة لا تنبت ، فيقتص من الجاني عند ذلك ، وهو قول المالكية ، [3] والشافعية ، [4] والحنابلة . [5]

القول الثاني : يُنتظر حولاً بعد الجناية ، وهو قول الحنفية . [6]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنه ينتظر إلى وقت نباتها :

- بأنّ هذه الأسنان تعود غالباً ، فلا بُدَّ من الانتظار مدة كافية ، للتحقق من عودها أو عدمه ؛ فـــإن مرت المدة الكافية ، وهي سقوط بواقي الأسنان ونباتها قبل هذه السن ، فلا بُدَّ من الرجوع إلى أهل الخبرة ، لبيان سبب عدم عودها ، فإن تبين من قولهم عدم عودها أبداً لفساد المنبـــت فقـــد وجـــب القصاص ، أما عند قولهم بأنها ستعود ، فينتظر المدة التي يحددونها . [7]

---

[1] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٨٥ ؛ مالك ، **المدونة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٤٣ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٥ ؛ المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٦ .

[2] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٦ ؛ الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٢٧٢ .

[3] – انظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٦١ .

[4] – انظر : ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٩ .

[5] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥٠ .

[6] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٨٥ .

[7] – انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٩٩ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥٠ .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على الانتظار حولاً بعد الجناية ، بما يلي :

- بأنَّ التقدير بالسنة مدة كافية تظهر فيها حقيقة السن هل ستنبُت أم لا ؟ . [١]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يُنتظر إلى وقت نباتها ، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ، وذلك لما يلي :

١. قوة دليل أصحاب هذا القول بأنَّ هذه السِّن تعود غالباً ، فيجب الانتظار إلى وقت نباتها .

٢. إنَّ لكل سن وقت مُعيَّن لظهورها ، فلا بُدَّ من الرجوع إلى أهل الخبرة لمعرفة ذلك .

٣. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على الانتظار حولاً ؛ لأنها مُدة كافية تظهر فيها حقيقة ظهور السن ، فيعترض عليه بأنَّ مدة الحول ليست كافية لتظهر فيها حقيقة نبات السن ؛ لأنَّ كل سن لها وقت مُعيَّن لتنبت فيه ، وقد تكون المدة بين سقوطها وبين المدة التي تنبت فيها أكثر من حول ، فلا يصح التحديد بالحول .

هذا وقد اتفق الفقهاء [٢] على أنه لو مات المجني عليه الذي لم يثغر قبل أن يستبين أمره ، فلا يُقتص من الجاني ؛ ((لأن الاستحقاق له غير مُتحقق ، فيكون ذلك شُبهة في درء القود)) . [٣]

---

[١] - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٥ .

[٢] - انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٥٣ ؛ الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٣٦ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٩٩ ؛ المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٦ .

[٣] - البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥١ .

ثالثاً : من يستوفي القصاص في الأسنان :

اختلف الفقهاء فيمن يستوفي القصاص هل هو المجني عليه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لا يستوفي المجني عليه القصاص ، وإنما يوكل من ينوب عنه أو يستوفيه الذي يُعينه الإمام ، وهو قول المالكية ، [1] والشافعية ، [2] وقول للحنابلة . [3]

القول الثاني : يستوفي القصاص المجني عليه أو وليه - الأب - إن كان يستطيع الاستيفاء ، وهو قول الحنفية ، [4] والمذهب عند الحنابلة . [5]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على عدم استيفاء المجني عليه القصاص بنفسه ، بما يلي :

١. إنَّ المجني عليه قد يحيف في استيفاء القصاص في السن فلا يُمكَّن منه . [6]

٢. إنَّ في استيفاء المجني عليه القصاص ذريعة إلى فتح باب النزاع ، بأن يدعي أحدهم الزيادة أو النقصان وينكرها الآخر . [7]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنَّ المجني عليه هو الذي يستوفي القصاص ، بما يلي :

- بقياس القصاص في الأسنان على القصاص في النفس ، فكما أنَّ ولي المجني عليه هو الذي يستوفي القصاص في النفس ، فكذلك يستوفيه في الأسنان . [8]

---

[1] - انظر : مالك ، **المدونة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٩٩ .

[2] - انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٨٥ .

[3] - انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٧٣ .

[4] - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٤٤ ، ٤٤٦ .

[5] - انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٤٨٨ .

[6] - انظر : مالك ، **المدونة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٩٩ ؛ الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٨٥

[7] - انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٧٣ .

[8] - انظر : ابن قدامة ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٨٩ ، ١٩٠ .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أنَّ الراجح أن يُعيِّن الإمام من ينوب عنه ، ويكون هذا النائب الذي يستوفي القصاص في الأسنان طبيب أسنان ، إذ هو أعلم بالطريقة المناسبة لاستيفاء القصاص ، والحدود التي لا ينبغي تجاوزها في الاستيفاء ، وهذا أدعى إلى تحقق العدل والمماثلة في القصاص .

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني ، على أنَّ المجني عليه هو الذي يستوفي القصاص في السن ، من القياس على القصاص في النفس حيث الولي يستوفيه ، فيعترض عليه بأنَّ هنالك فرق بين القصاص في النفس والقصاص في الطرف ، إذ المقصود من القصاص في النفس هو إزهاق روحه ، فيُمكن وليه منه ، أما القصاص في السن فيُقصد منه أن يؤخذ من الجاني بقدر ما أتلف من المجني عليه ، وهذا لا يُترك للمجني عليه ؛ لأنَّ العداوة والانتقام تدفعه إلى المبالغة في أخذ حقه ، فيُمنع منه .

وقد يرد تساؤل هل يجوز أن يستخدم طبيب الأسنان تخدير سن الجاني قبل القصاص منه ؟

ويجاب عن ذلك بأنه لا يجوز له استخدامه ، فيتم استيفاء القصاص من غير تخدير ، ويُستدل على ذلك :

- بقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ . [1]

وجه الدلالة : دلت الآية على أنه يجب معاقبة الجاني بمثل فعله ، فالجاني اعتدى على سن المجني عليه فأسقطها ، وسبب له الألم ، فيجب أن لا يُستخدم التخدير في حالة القصاص من الجاني حتى يتألم كما تألم المجني عليه ، تحقيقاً للمماثلة .

ويقول العدوي : ((العمد إنما يقصد معه إيلام الجاني بمثل فعله)) . [2]

---

[1] - سورة النحل : آية ١٢٦ .

[2] - العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٨ .

الفرع الرابع
مُسقطات القصاص في الأسنان

يسقط القصاص في الأسنان بعد ثبوته ، وتوفر شروطه ، بعدة أمور ، وهـي : فـوات محـل القصاص ، والعفو ، والصلح .

أولاً : فوات محل القصاص :

محل القصاص في الأسنان هو سن الجاني المماثل للسن الساقط أو المكسور من المجني عليـه ، ويفوت محل القصاص إما بموت الجاني ، وإما بسقوط السن الذي وجب فيه القصاص من الجاني ، وبفوات محله يسقط القصاص ، وهذا باتفاق الفقهاء [1] ، واستدلوا على ذلك :

- بقوله تعالى : ﴿ . . . وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ . [2]

وجه الدلالة : دلت الآية على ((أنَّ القصاص إنما يكون في مثل العضو المتلف ، وهـو هـهنا معدوم ، ولأن القصاص فعل ما فعل الجاني ولا سبيل إليه)) ؛ [3] لفوات سن الجاني .

ثانياً : العفو :

يُعرف العفو بأنه إسقاط المجني عليه حقه في القصاص عن الجاني ، [4] ويكون العفو بلفظ العفو والإبراء وغيرها من الألفاظ التي تدل على إسقاط الحق . [5]

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٩٨ ؛ الزرقاني ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣١ ؛ الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٨٨ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٤٥ .

[2] – سورة المائدة : من آية ٤٥ .

[3] – ابن قدامة ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٩٢ .

[4] – هذا القدر متفق عليه بين الفقهاء ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ العفو يكون مجاناً أما إن كان في مقابل عوض فهو الصلح ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه كما يكون العفو مجاناً يكون أيضاً على الدية .
انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٤٧ ؛ الدردير ، **الشرح الصغير** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٦٨ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٨ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٤٤ .

[5] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٤٦ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٤٦ .

وقد اتفق الفقهاء [1] على استحباب العفو عن القصاص ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ . [2]

وجه الدلالة : في الآية ((شرط وجوابه ، أي : تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة لـه ، أي : لذلك المتصدق)) ، [3] فحث بذلك على العفو والصدقة . [4]

٢. قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . [5]

وجه الدلالة : دلت الآية على ترغيب الشارع في العفو وذلك من خلال تعبيره عن العافي بلفظ الأخ الذي يُحرك مشاعر التراحم والتعاطف ، وكذلك الامتنان بأنه تعالى أجاز العفو بقوله : " ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " ، أي : أنَّ العفو من رحمته سبحانه وتعالى بهذه الأمة ، فيكون مستحباً . [6]

٣. عن أنس ﷺ قال : (ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو).[7]

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على ترغيب النبي ﷺ في العفو عن القصاص ، فيكون العفو عن القصاص مُستحباً . [8]

٤. الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على استحباب العفو عن القصاص . [9]

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٤٧ ؛ عليش ، **منح الجليل** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٤٧ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٤٩ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٤٢ .

[2] – سورة المائدة : من آية ٤٥ .

[3] – القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٣٥ .

[4] – انظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥٠ .

[5] – سورة البقرة : آية ١٧٨ .

[6] – رضا ، **تفسير المنار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٩ ، ١٣٠ .

[7] – السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، حديث رقم (٤٤٩٧) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الجنايات ، باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص ، ج٨ ، ص٥٤ ؛ صححه الألباني ، **صحيح سنن أبي داود** ، حديث رقم (٤٤٩٧) .

[8] – انظر : أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ج١٢ ، ص٢٠٩ .

[9] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٤٢ .

من يملك العفو ؟

اتفق الفقهاء [1] على أنّ العفو يملكه المجني عليه البالغ العاقل ، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً ، فينتقل حق العفو إلى الولي ، لكن لا يملك العفو مجاناً ؛ لأنّ العفو ضرر محض ، والولاية مقيدة بالنظر في مصلحة الصغير والمجنون .

ثالثاً : الصلح :

اتفق الفقهاء [2] على جواز الصلح عن القصاص ومن ذلك الصلح عن القصاص في الأسنان ، سواء أكان على أكثر من ديتها أم مثلها أم بأقل منها ، وسواء أكان من جنس الدية أم من غير جنسها ، إن رضي الجاني . واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَو إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . [3]

وجه الدلالة : قوله : " أو إصلاح بين الناس " ((هذا عام في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين)) ، [4] فتكون الآية شاملة للصلح عن القصاص في الأسنان .

٢. عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً) . [5]

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٤٦ ؛ الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢١١ ، ٢١٢ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٩ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٤٣ .

[2] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٤٧ ؛ الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢١٨ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٤١ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٤٤ .

[3] – سورة النساء : آية ١١٤ .

[4] – ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، **المقدمات والممهدات** ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ج٢ ، ص٥١٥ .

[5] – السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، حديث رقم (٣٥٩٤) ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مرجع سابق ، أبواب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، حديث رقم (١٣٦٣) ، وقال : حديث حسن صحيح .

وقد اتفق الفقهاء [1] على استحباب العفو عن القصاص ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ . [2]

وجه الدلالة : في الآية ((شرط وجوابه ، أي : تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له ، أي : لذلك المتصدق)) ، [3] فحث بذلك على العفو والصدقة . [4]

٢. قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . [5]

وجه الدلالة : دلت الآية على ترغيب الشارع في العفو وذلك من خلال تعبيره عن العافي بلفظ الأخ الذي يُحرك مشاعر التراحم والتعاطف ، وكذلك الامتنان بأنه تعالى أجاز العفو بقوله : " ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " ، أي : أنَّ العفو من رحمته سبحانه وتعالى بهذه الأمة ، فيكون مستحباً . [6]

٣. عن أنس ﷺ قال : (ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو).[7]

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على ترغيب النبي ﷺ في العفو عن القصاص ، فيكون العفو عن القصاص مُستحباً . [8]

٤. الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على استحباب العفو عن القصاص . [9]

---

[1] - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٤٧ ؛ عليش ، **منح الجليل** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٤٧ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٤٩ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٤٢ .

[2] - سورة المائدة : من آية ٤٥ .

[3] - القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٣٥ .

[4] - انظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥٠ .

[5] - سورة البقرة : آية ١٧٨ .

[6] - رضا ، **تفسير المنار** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٩ ، ١٣٠ .

[7] - السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، حديث رقم (٤٤٩٧) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الجنايات ، باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص ، ج٨ ، ص٥٤ ؛ صححه الألباني ، **صحيح سنن أبي داود** ، حديث رقم (٤٤٩٧) .

[8] - انظر : أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ج١٢ ، ص٢٠٩ .

[9] - انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٤٢ .

وجه الدلالة : الحديث صريح في جواز الصلح ، فيكون الصلح عن القصاص جائزاً ؛ لأنه لا يُحرِّم حلالاً ، ولا يُحل حراماً ، بل يُصلِح بين الناس .

٣. الإجماع : [١] أجمع الفقهاء على جواز الصلح عن القصاص ، والصلح عن القصاص في الأسنان داخلاً ضمن هذا الإجماع .

٤. إنَّ الصلح عن القصاص يرفع النزاع ويهدمه ، فيكون الصلح من أجلِّ المحاسن . [٢]

ويجوز أن يُصالح الولي أو الوصي - في حالة أن يكون المجني عليه غير مكلف - عن القصاص في الأسنان ، على أن لا يكون الصلح بأقل من الواجب في الدية . [٣]

---

[١] - انظر : زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢١٤ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٧٨ .

[٢] - انظر : البخاري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٨٦ .

[٣] - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٢ ؛ الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢١١ ؛ الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٨٨ .

الفرع الخامس

إعادة سن استؤصلت في القصاص

أولاً : إعادة سن المجني عليه :

صورة المسألة : أن يضرب شخص سن آخر عمداً فيقلعها ، فيقوم المجني عليه بإعادة السن إلى موضعها ، قبل استيفاء القصاص ، فهل يسقط القصاص عن الجاني أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يسقُط القصاص عن الجاني ، وهو قول المالكية ، [١] والأظهر عند الشافعية ، [٢] وقول للحنابلة . [٣]

القول الثاني : يسقط القصاص عن الجاني ، وهو قول الحنفية ، [٤] وقول للحنابلة . [٥] وقول للشافعية . [٦]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على عدم سقوط القصاص عن الجاني ، بما يلي :

١. إنّ القصاص قد ثبت بالإبانة ، وقد وُجِدت ، فيجب القصاص على الجاني . [٧]

٢. قياس القصاص من الجاني وإن أعاد المجني عليه سنه على القصاص من الجرح ، وإن برئ على غير شين . [٨]

---

١ – انظر : مالك ، **المدونة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٣٦ .

٢ – انظر : الشافعي ، **الأم** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٢ .

٣ – انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٠٩ .

٤ – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٨٥ .

٥ – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٧٨ .

٦ – انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٠٠ .

٧ – انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٩٧ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٠٩ .

٨ – العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٨ .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على سقوط القصاص عن الجاني ، بما يلي :

١. إنَّ السن لم يُبَن على الدوام ، فلا يستحق المجني عليه إبانة سن الجاني على الدوام . (١)

٢. إنَّ السن إذا نبتت فلا قصاص على الجاني ، فكذلك إذا أعاد المجني عليه سنه . (٢)

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم سقوط القصاص وإن أعاد المجني عليه سنه ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من القياس .

٢. إنَّ الجاني قد قلع سن المجني عليه ، فيجب أن تؤخذ سنه ، تحقيقاً لقوله تعالى: " والسن بالسن ".

٣. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على سقوط القصاص ، من أنَّ السن لم تُبَن على الدوام فلا تُبَن سن الجاني على الدوام ، فيعترض عليه أنَّ القصاص قد وجب بإبانة السن . (٣) فلا يمتنع القصاص وإن أُعيد السن ، لثبوته على الجاني .

٤. أما استدلالهم بأنَّ السن إذا نبتت فلا قصاص على الجاني ، فكذلك إن أعاد المجني عليه سنه ، فيعترض عليه بأنَّ السن إذا نبتت فهي سن من لم يثغر ، ولا قصاص على الجاني في خلع مثل هذه السن ، بل لا يُقتص من الجاني ويُنتظر إلى وقت نباتها ، وهذا مخالف لرد السن .

٥. يُقتص من الجاني ، ويستطيع أن يُعيد سنه ؛ لأنَّ المجني عليه قد أعادها .

ثانياً : إعادة سن الجاني بعد القصاص :

صورة المسألة : أن يضرب شخص سن آخر عمداً فيسقطه ، فيُقتص من الجاني بقلع سنه ، فهل يجوز للجاني أن يعيد هذه السن إلى موضعه أم لا ؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز للجاني أن يُعيد سنه بشروط ، وهي : إذن المجني عليه للجاني بإعادة سنه أو أن يكون المجني عليه قد أعاد سنه ، فإن أعادها من غير توفر أحد هذه الشروط فللمجني عليه القصاص منه مرة أُخرى ، وهو الذي يظهر من قول للمالكية ، (٤) والصحيح من المذهب عند

---

[1] - انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٤٩ .

[2] - انظر : الحصكفي ، **الدر المختار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٨٥ .

[3] - انظر : الشافعي ، **الأم** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٢ .

[4] - انظر : الرهوني ، **حاشية الإمام الرهوني** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٤٣ .

الحنابلة ،[1] وممن قال بهذا من المعاصرين وهبة الزحيلي ، [2] والصديق الضرير ،[3] وبـــه أخــذ مجمع الفقه الإسلامي . [4]

القول الثاني : يجوز للجاني أن يُعيد سنه مطلقاً ، وهو القول المعتمد عنـــد المالكيــة ، [5]وقــول الشافعية ،[6] وقول للحنابلة . [7] ومن المعاصرين محمد تقي العثماني . [8]

القول الثالث : يحرم على الجاني إعادة سنه مُطلقاً ، وهو قول بكر أبو زيد ، [9] وخليل الميس ،[10] ومحمد آل الشيخ ، [11] ومحمد شريف أحمد ، [12] وعمر الأشقر ، [13] ومحمد الشنقيطي . [14]

---

[1] – انظر : ابن مفلح ، **الفروع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٦٥٥ .

[2] – انظر : الزحيلي ، وهبة ، **زراعة عضو استؤصل في حد** ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس / ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، ج٣ ، ص٢٢١٥ .

[3] – انظر : كلام الصديق الضرير ، محمد الأمين ، **المناقشة** ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، / ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، ج٣ ، ص٢٢٩٣ .

[4] – انظر : مجمع الفقه الإسلامي ، **القرار الثاني** ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس / ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، ج٣ ، ص٢٣٠١ ، ٢٣٠٢ .

[5] – انظر : الرهوني ، **حاشية الإمام الرهوني** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٤٣ .

[6] – انظر : الشافعي ، **الأم** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٢ .

[7] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥٠ .

[8] – انظر : العثماني ، محمد تقي ، **زراعة عضو استؤصل في حد** ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس / ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، ج٣ ، ص٢١٩١ .

[9] – انظر : أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، **حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص** ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس / ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، ج٣ ، ص٢١٦٤ .

[10] – انظر : كلام الميس ، خليل محيي الدين ، **المناقشة** ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس / ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، ج٣ ، ص٢٢٧٥ .

[11] – انظر : آل الشيخ ، محمد بن عبد الرحمن ، **زراعة عضو استؤصل في حد** ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس / ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، ج٣ ، ص٢٢٠٧ .

[12] – انظر : كلام محمد شريف أحمد ، **المناقشة** ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس / ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، ج٣ ، ص٢٢٨٨ .

[13] – انظر : الأشقر ، عمر سليمان ، **إعادة وصل ما قطع من جسد الإنسان** ، (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مجموعة من الأساتذة) ، دار النفائس ، عمان ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، ج١ ، ص٢٩٧ .

[14] – انظر : الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبية** ، مرجع سابق ، ص٣٩٩ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على جواز الإعادة بشروط ، بما يلي :

١. إنّ سن المجني عليه قد أُبين دواماً ، فوجب لتحقق المماثلة أن يُبان سن الجاني دوامـــاً ؛ [١] لأنّ القصاص قائم على المماثلة والمساواة بين الجاني والمجني عليه ، فلا يصح أن يعيـــد عضـــوه دون المجني عليه ؛ لأنه بذلك تنتفي المساواة والمماثلة ، وهذا يثير الأحقاد بين الجاني والمجني عليه . [٢]

٢. ((من حق الأول – أي المجني عليه – أن يمنعه إعادة ذلك ليكون بين الناس ممثلاً به كـــالأول ، وإذا كان له منعه ، وكان متعدياً في إعادة ذلك كان له إزالة ما تعدى فيه)) . [٣]

٣. جَعْل إذن المجني عليه شرطاً لإعادة العضو إلى الجاني ؛ لأنّ المجني عليه يملك العفو وإســـقاط القصاص من الأصل ، فمن باب أولى أن يملك العفو عن الجاني بعد القصاص ؛ لإعادة سنه المقتص منه . [٤]

٤. ((القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه ، وصون حق الحياة للمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار)) ؛ [٥] ولذلك يُشترط أن يكون المجني عليه قد أعاد سنه أو أن يكون قد أذن بإعادة الجاني سنه . [٦]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على جواز إعادة الجاني سنه مطلقاً ، بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ . . . والسِّنَّ بالسِّنِّ ﴾ . [٧]

وجه الدلالة : أنّ الله تعالى قد أوجب القصاص سن مقابل سن ، فلا يُقتص مرة أُخرى من السن

---

[١] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥٠ .

[٢] – انظر : الزحيلي ، **زراعة عضو استؤصل في حد** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٢١٥ ، ٢٢١٦ ؛ كلام الصديق الضرير ، **المناقشة** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٢٩٤ .

[٣] – الرهوني ، **حاشية الإمام الرهوني** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٤٣ ، ٤٤ .

[٤] – انظر : الزحيلي ، **زراعة عضو استؤصل في حد** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٢١٥ ، ٢٢١٦ ؛ كلام الصديق الضرير ، **المناقشة** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٢٩٤ .

[٥] – انظر : مجمع الفقه الإسلامي ، **القرار الثاني** ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس / ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، ج٣ ، ص٢٣٠١ ، ٢٣٠٢ .

[٦] – انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه .

[٧] – سورة المائدة : من آية ٤٥ .

المعادة ؛ لكي لا يأخذ سنين مقابل سن واحدة . (١)

٢. إنَّ المجني عليه قد استوفى القصاص ، فلا يقتص مرة أخرى من السن المعادة . (٢)

٣. إنَّ المجني عليه إنْ اقتَص مرة أخرى من السن المعادة ، يكون بذلك قد أوجد الألم مرتين ، وحقه بوجود الألم مرة واحدة ، وقد تحقق بالقصاص في المرة الأولى وإذهاب السن . (٣)

اعترض الرهوني على هذا الدليل بقوله :

إنَّ ((وجود الألم تبع ، والعمدة وجود الشين والمثلة بذهاب ذلك منه كالأول)) . (٤)

٤. إنَّ في القول بعدم السماح للجاني بإعادة عضوه طول حياته ، مصادمة لمبدأ المساواة في القصاص ؛ لأنَّ للمجني عليه إعادة عضوه ، فكيف يسمح لأحدهما بإعادة عضوه دون الآخر. (٥)

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على حرمة إعادة الجاني سنه مطلقاً ، بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ . . . وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . (٦)

وجه الدلالة : دلت الآية على وجوب المماثلة في القصاص ، وفي إعادة السِّن المقلوعة قصاصاً ينتفي تحقق المماثلة بين الجاني والمجني عليه على الدوام ، وفي ذلك تفويت لمعاني العدالة ، وتحقيق حياة الأمة بالقصاص . (٧)

٢. إنَّ الشارع قد حكم بقلع سن الجاني ، وفي إعادة السِّن المقلوعة قصاصاً ، استدراك عليه في حكمه ، وهذا لا يجوز .

٣. إنَّ الجاني لا يبقى له حق في السن المقلوع قصاصاً ؛ لأنه بالقصاص تمحض حقاً لله تعالى وللمجني عليه . (٨)

---

[١] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٨٤ .

[٢] – انظر : الشافعي ، **الأم** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٢ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥٠ .

[٣] – انظر : الرهوني ، **حاشية الإمام الرهوني** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٤٣ .

[٤] – **المرجع السابق** ، المكان نفسه .

[٥] – انظر : كلام العثماني ، **مناقشة المجمع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٢٧٣ .

[٦] – سورة المائدة : من آية ٤٥ .

[٧] – انظر : أبو زيد ، **حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢١٦٤ ، ٢١٦٥ .

[٨] – انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه .

٤. ((القصد من الحد أو القصاص فصل العضو وإبانته ، فلو أُعيد لم يعُد فصلاً ولا إبانة)) .[1]
فلا يصح إعادة السِّن المقلوعة قصاصاً من الجاني .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز الإعادة بشرط إذن المجني عليه للجاني بإعادة السن ، أو أن يكون المجني عليه قد أعاد سنه ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه .

٢. إنَّ في تقييد الجواز بالشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول ، تحقيق للمساواة والعدالة بين الجاني والمجني عليه .

٣. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على أنه ليس للمجني عليه أن يقتص من سن الجاني مرة أخرى ، فيعترض عليه بما يلي :

أولاً : أما استدلالهم بقوله تعالى : " والسن بالسن " ، فإذا اقتص المجني عليه مرة أخرى يكون قد أخذ سنين بسن واحدة ، فيعترض عليه بأنه ليس في ذلك أخذ سنين بسن ؛ لأنَّ السن المعادة هي ذات السن التي اقتُص منها في المرة الأولى ، وليست سن أُخرى .

ثانياً : أما استدلالهم بأنَّ المجني عليه قد استوفى حقه في القصاص ، فيعترض عليه بأنَّ حق المجني عليه الاستيفاء مع المماثلة ، وفي إعادة الجاني سنه دون المجني عليه ، تنتفي المماثلة فلا يكون مستوفياً لكامل حقه .

ثالثاً : أما استدلالهم بأنَّ في القصاص مرة أخرى من السن المعادة ، وجود الألم مرتين ، وهذا لا يصح لأن حقه وجوده مرة واحدة ، فيعترض عليه بأنَّ الجاني كان متعدياً بإعادة سنه ، فهو الذي تسبب في الألم الثاني لنفسه .

رابعاً : أما استدلالهم بأنَّ المجني عليه يجوز له أن يعيد عضوه ، فكذلك الجاني تحقيقاً للمساواة ، فيعترض عليه بأنَّ المجني عليه إن أعاد عضوه يجوز للجاني إعادة عضوه ، فهذه نقطة اتفاق لتحقق المساواة ، فإن لم يكن المجني عليه قد أعاد عضوه ، فكيف يجوز للجاني أن يعيد عضوه ؟ فلا تتحقق المساواة التي ذكرتم .

---

[1] – كلام الميس ، **مناقشة المجمع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٢٧٥ .

٤. إن ما استدل به أصحاب القول الثالث على عدم جواز الإعادة مطلقاً ، فيعترض عليه بما يلي :
أولاً : أما استدلالهم بالآية التي تدل على أنَّ من شروط القصاص المماثلة وفي إعادة الجاني عضوه تنتفي المماثلة بين الجاني والمجني عليه ، فيعترض عليه أنَّ انتفاء المماثلة يكون بإطلاق الجواز ، وهنا الجواز مُقيد بشروط تحقق المماثلة والمساواة بينهما .
ثانياً : أما استدلالهم بأنَّ في إعادة السن المقلوع قصاصاً استدراك على الشارع في حكمه وهذا أمر لا يجوز ، وكذلك استدلالهم بأنَّ الجاني لا يبقى له حق في السن المقلوع ؛ لأنه بالقصاص تمحض حقاً لله تعالى وحقاً للمجني عليه ، فيعترض عليهما بأنَّ العبد من حقه التنازل عن حقه قبل القصاص فلا يُبان السن ، وبعد القصاص بإعادة السن . [1] فيكون بذلك حق العبد قد تنازل عنه ، وحق الله في العضو يبقى قائماً بعد إعادته إلى مكانه .
ثالثاً : أما استدلالهم بأنَّ القصد من القصاص فصل العضو وإبانته ، فلو أُعيد لم يعد فصلاً ولا إبانة ، فيعترض عليه بأنه ليس القصد من القصاص إبانة العضو فقط ، إنما القصد تحقق المماثلة بين الجاني والمجني عليه ، وتتحقق بالشروط التي ذُكِرت .

---

[1] - انظر : الزحيلي ، **زراعة عضو استؤصل في حد** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٢١٥ ، ٢٢١٦ ؛ كلام الصديق الضرير ، **مناقشة المجمع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٢٩٤ .

المطلب الثاني

دية الأسنان

شرعت الدية عقوبة بدلية في حالة امتناع القصاص ، لعدم توفر شرط من شروطه الموجبة له ، [1] أو لعدم توفر شرط من شروط استيفائه ، أو لوجود مُسقط من مسقطاته ، والدية كذلك هي العقوبة الأصلية للجناية على الأعضاء خطأ . [2] ومن هذه الأعضاء التي تجب فيها الدية الأسنان ، ولذلك أتناول في هذا المطلب مقدار دية الأسنان ، والدية في الجناية على سن من أثغر ومن لم يثغر ، ودية تغيُّر السّن من أثر الجناية عليها ، ودية سقوط السن من عض شخص آخر ، وذلك في أربعة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : مقدار دية الأسنان .

الفرع الثاني : الدية في الجناية على سن من أثغر ومن لم يثغر .

الفرع الثالث : دية تغير السن من أثر الجناية عليها .

الفرع الرابع : دية سقوط الأسنان من عض شخص آخر .

---

١ - يُشترط لإيجاب القصاص في الأسنان ما يشترط لإيجاب القصاص في الأطراف وفي النفس ، وهذه الشروط هي :
أولاً : أن يكون الجاني مكلفاً ، **ثانياً** : أن يكون الجاني متعمداً ، **ثالثاً** : أن يكون الجاني مختاراً ، **رابعاً** : الكفاءة بين الجاني والمجني عليه في عدة صفات وهي : التكافؤ في الدين ، والتكافؤ في الذكورة والأنوثة ، والتكافؤ في العدد ، **خامساً** : أن لا يكون المجني عليه جزءاً للجاني . على خلاف بين الفقهاء في هذه الشروط . انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ؛ ابن مودود ، **الاختيار** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٧ – ٣٠ ؛ الدردير ، **الشرح الصغير** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٣١ ، ٣٤٧ – ٣٤٩ ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٩٠ ، ٢٢٥ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٧٨ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٩ ، ١٥ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٤٦ ، ٤٥٣ – ٤٥٦ ، ٤٧٢ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٤٧ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ .

٢ - انظر : عودة ، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٤ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ج٢ ، ص٢٦١ .

الفرع الأول

مقدار دية الأسنان

تحتوي السّن على جزء ظاهر وهو الذي يظهر من فوق اللثة ، وجزء باطن وهو جذر السن ، ويطلق عليه " السّنخ " [1] وذهب الفقهاء [2] إلى أنّ الدية تجب سواء أقلعت السن بسنخها أم قطع الظاهر منها فقط .

والأسنان إما أن تكون أصلية ، وإما أن تكون زائدة ، واتفق الفقهاء [3] على أنّ في السن الزائدة حكومة عدل . [4]

أما السّن الأصلية فيختلف مقدار الدية فيها ، باختلاف المجني عليه ، فقد يكون المجني عليه ذكراً مسلماً ، أو كافراً ، أو أنثى ، أو خنثى ، واختلف الفقهاء في مقدار دية كل واحد من هؤلاء في الجناية على أسنانهم .

أولاً : دية أسنان الذكر المسلم :

اتفق الفقهاء [5] على أنّ دية السن للذكر المسلم نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل ،

---

[1] – السّنخ : الأصل من كل شيء . وأسناخ الثنايا والأسنان : أصولها .
انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٦

[2] – انظر : المواق ، **التاج والإكليل** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٦٤ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٧٦ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٣ .

[3] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٥٢ ؛ عليش ، **منح الجليل** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤١٧ ؛ الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٨٠ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥١ .

[4] – حكومة العدل : هي بدل عن الجراح التي ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع ، يُقدرها عدل وعارف ، على أن لا تصل إلى مقدار دية الطرف .

انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٧٩ ، ٢٨٠ ؛ الدردير ، **الشرح الصغير** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٨١ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٧٧ .

[5] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٤ ؛ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٦٣ ؛ ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٥٠ ؛ المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٨٤ .

ويستوي في ذلك جميعها من الثنايا والأضراس والأنياب والسفلي والعلوي ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. قال النبي ﷺ : (في السِّن خمس من الإبل) . [١]

وجه الدلالة : الحديث صريح في أنَّ مقدار دية السن خمس من الإبل ، وجاء الحديث مطلقاً من غير فصل بين سن وأخرى . [٢]

٢. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً : (الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء) . [٣]

٣. إنَّ الأسنان ذات عدد ، والدية تقسم على العدد وليس على المنافع كما في الأصابع ؛ [٤] ((لأنَّ اختلاف المنافع غير معتبر فيما تقدرت دياته من وجهين :

أحدهما : أنَّ منافع الميامن من الأعضاء أكثر من منافع مياسرها مع تساوي دياتها .

والثاني : أنَّ منافعها تختلف بالصغر والكبر ، والقوة والضعف ، ودياتها مع اختلاف منافعها سواء ، كذلك الأسنان ، وعلى أنَّ لكل سن منفعة ليست لغيره فلم تقم منفعة الثنية مقام منفعة الضرس)) . [٥]

---

١ – السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، حديث رقم (٤٥٦٣) ؛ النسائي ، **سنن النسائي** ، مرجع سابق ، كتاب القسامة والقود ، باب عقل الأسنان ، حديث رقم (٤٨٥١) ؛ الدارمي ، **سنن الدارمي** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب دية الأسنان ، حديث رقم (٢٣٧١ و ٢٣٧٢) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب دية الأسنان ، ج٨ ، ص٨٩ ؛ الألباني ، **ارواء الغليل** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٢٧٦) ، وقال حديث صحيح . واللفظ للنسائي .

٢ – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٤ .

٣ – السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، حديث رقم (٤٥٥٩) ؛ ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب دية الأسنان ، حديث رقم (٢٦٥٠) ؛ النسائي ، **سنن النسائي** ، مرجع سابق ، كتاب القسامة والقود ، باب عقل الأسنان ، حديث رقم (٤٨٥٢) ؛ الألباني ، **ارواء الغليل** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٢٧٧) ، وقال حديث صحيح . واللفظ لأبي داود .

٤ – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠٤ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٧٢ .

٥ – الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٢٧٤ .

ثانياً : دية أسنان الذكر الكافر :

اتفق الفقهاء [1] على أنه لا دية في الجناية على الحربي ، [2] ومن ذلك الجناية علـــى أســـنانه ، واختلفوا بعد ذلك في مقدار دية أسنان الذمي [3] والمستأمن ، [4] هل تساوي ديـــة المســـلم أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : دية الكافر تساوي دية المسلم في النفس ، فكذلك في الأعضاء ، ومنها الأسنان ، وهو قول الحنفية . [5]

القول الثاني : إنَّ دية جراحات غير المسلم من ديته ، كدية جراح المسلم من ديته ، وديـــة غـــير المسلم نصف دية المسلم ، فتكون دية سن غير المسلم نصف ديـــة ســـن المســـلم ، وهـــو قـــول المالكية ، [6] وظاهر المذهب عند الحنابلة . [7]

القول الثالث : إنَّ دية جراحات غير المسلم من ديته ، كدية جراح المسلم من ديته ، وديـــة غـــير المسلم ثلث دية المسلم ، فتكون دية سن غير المسلم ثلث دية سن المسلم ، وهو قول الشـــافعية ، [8] وقول للحنابلة . [9]

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٥٢ ؛ الدردير ، **الشرح الصغير** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٣١ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٥ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٢١ .

[2] – الحربي : ((الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين)) .
قلعجي وقنيبي ، **معجم لغة الفقهاء** ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

[3] – الذمي : هو الكافر الذي أقام في دار الإسلام بشرط بذله الجزية ، والتزامه أحكام الإسلام .
انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١١٦ .

[4] – المُستأمَن : ((من أُعطي الأمان الموقَّت على نفسه وماله ودينه ، ومنه استأمن الحربي ، أي : استجار ، ودخل دار الإسلام مُستأمِناً)) . قلعجي وقنيبي ، **معجم لغة الفقهاء** ، مرجع سابق ، ص٤٢٦ .

[5] – انظر : المرغيناني ، **الهداية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٦١ .

[6] – انظر : الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣١ .

[7] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢١ .

[8] – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٩٧ .

[9] – انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٥٢ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنَّ دية الكافر في الطرف تساوي دية المسلم ، بما يلي :

أولاً : قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أن يَصَّدَّقُوا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ من قَومٍ بَينَكُمْ وَبَينَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهلِهِ ﴾ . [1]

وجه الدلالة : إنَّ الدية كانت معروفة بأنها مقدار من المال بدل النفس ، وقد رجع إلى هذا التقدير بقوله تعالى : " وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ " ، فلما عطف الدية الثانية بقوله : " وَإِن كَانَ مِن قَومٍ بَينَكُمْ وَبَينَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أهلِهِ " ، ظهر أنَّ الدية الثانية مساوية للدية الأولى ؛ لأنَّ لفظ الدية يُطلق ويُراد به ذلك المقدار من المال في النفس ، من غير تفريق بين نفس مسلم وغيره ، ولولا ذلك لكان اللفظ مجملاً يحتاج إلى بيان ، وليس الأمر كذلك .[2] فإذا ثبت تساوي دية المسلم والذمي في النفس ، فتتساوى ديتهم فيما دون النفس ؛ لأنه تابع للنفس .

اعتُرِض على هذا الدليل بعدة اعتراضات :

- **اعترض ابن حزم :** إنَّ هذه الآية خاصة بالمسلم ، إذ لا ذكر لذمي أو مُستأمن فيها . [3]

وردَّ الجصاص على هذا الاعتراض بعدة ردود :

١. إنَّ الآية قد ذكرت حكم القتيل المؤمن خطأً ، وكان ذلك عاماً ، فلا يصح إعادة المؤمن ممن كان بيننا وبينهم ميثاق بذات الحكم .
٢. إنَّ قوله تعالى : " وَإِن كَانَ مِن قَومٍ بَينَكُمْ وَبَينَهُم مِّيثَاقٌ " جاء مطلقاً عن التقييد بالمؤمن ، فتكون الآية في المؤمن وغيره ، ولا دليل على التخصيص بالمؤمن .
٣. إنَّ ظاهر قوله تعالى : " وَإِن كَانَ مِن قَومٍ بَينَكُمْ وَبَينَهُم مِّيثَاقٌ " بإطلاقه يوجب أن يكون هذا المقتول معاهَداً ، إذ لو كان مؤمناً لذكر الله تعالى ذلك ، كما في بيان حكم المؤمن إذا كان من ذوي أنساب المشركين : " فَإِن كَانَ مِن قَومٍ عَدُوٍّ لَّكُم وَهُوَ مُؤمِنٌ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ " ، فقوله : " وَهُوَ مُؤمِنٌ " تقييد حتى لا يُفهم أنه كافر . [4]

---

[1] – سورة النساء : آية ٩٢ .

[2] – انظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣٨ .

[3] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٢٠ .

[4] – انظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣٨ ، ٢٣٩ .

- **افترض الجصاص اعتراضاً ورد عليه**

أما الاعتراض : فهو أنَّ قوله تعالى : " فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهلِهِ " ، لا يدل على أنَّ دية غير المسلم كدية المسلم ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل ، ومع ذلك فهي دية كاملة لها .

وأما الرد على هذا الاعتراض فمن وجهين :

الأول : إنَّ الله تعالى ذكر الرجل في الآية بقوله تعالى : " وَمَنْ قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً " ثم عطف عليه : " وَإِن كَانَ مِن قَومٍ بَينَكُمْ وَبَينَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهلِهِ " ، فتساوى اللفظان مع معرفة التقدير .

الثاني : إنَّ دية المرأة تأتي مقيدة ، فلا يُطلق عليها لفظ الدية مُطلقاً عن التقييد يُقال : دية المرأة نصف الدية .[1]

ثانياً : قال النبي ﷺ : (دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار) .[2]

ثالثاً : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (أنَّ النبي ﷺ ودَى العَامِرِيَّيْن بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ) .[3]

وجه الدلالة : الأحاديث صريحة على أنَّ دية الذمي والمستأمن مساوية لدية المسلم في النفس ، ويلحق بالنفس ما دونها ، فتتساوى دية سن الذمي ودية سن المسلم ، وهي خمس من الإبل .

رابعاً : عن الزهري قال : (كانت دية اليهودي والنصراني في زمان النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ) .[4]

---

[1] – انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه .

[2] – الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، **مسند الشافعي** ، شركة المطبوعات العلمية ، ط١ ، ١٣٢٧هـ ، من كتاب الديات والقصاص ، ص١١٣ ، موقوفاً على سعيد بن المسيب ؛ السجستاني ، **المراسيل** ، مرجع سابق ، باب دية الذمي ، حديث رقم (٢١٤) .

[3] – الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مرجع سابق ، أبواب الديات ، باب (١٢) ، حديث رقم (١٤٢٥) ، وقال : ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلامن هذا الوجه ، وأبو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرزبان)) ؛ ابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل أحمد بن علي ، **تهذيب التهذيب** ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ط١ ، ١٣٢٥هـ ، ج٤ ، ص٨٠ . وقال : سعيد بن المرزبان ضعيف .

[4] – البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ، ج٨ ، ص١٠٢ ، وقال : ((رده الشافعي بكونه مرسلاً وبأنَّ الزهري قبيح المرسل ، وأنا روينا عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – ما هو أصح منه)) .

خامساً : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمان رسول الله ﷺ ، وزمن أبي بكر وزمن عمر ، وزمن عثمان ، حتى كان صدراً يعني من خلافة معاوية ، فقال : معاوية : إن كان أهلُهُ أصيبوا به ، فقد أُصيب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ، ولأهله النصف خمسمائة دينار ، خمسمائة دينار ثمَّ قُتل رجل آخر من أهل الذمة ، فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت المال فجعلناه وظيفاً على المسلمين ، وعوناً لـهم ، قال : فمن هناك وُضع عقلهم إلى خمسمائة . [1]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنَّ دية سن الذمي نصف دية سن المسلم ، بما يلي :

١. ما روي من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، قال : (دية المعاهد نصف دية الحر) وفي رواية : (عقل الكافر نصف عقل المؤمن) . [2]

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على أنَّ دية الكافر مطلقاً سواء أكان معاهَداً أم مستأمَناً على النصف من دية المسلم ، وسواء في النفس أو فيما دونها ، ومنها الأسنان .

يُمكن أن يُعترض على هذا الدليل :

بأنَّ حديث عمرو بن شعيب لا يصح ؛ لأنَّ ابن معين ضعف روايته عن أبيه ، وقال فيه أبو داود ليس بحجة . [3]

٢. إنَّ الكفر نقص فيؤثر في تنصيف الدية ، كما تؤثر الأنوثة في تنصيف دية المرأة . [4]

---

[1] - السجستاني ، **المراسيل** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب دية الذمي ، حديث رقم (٢٨٢) ؛ الزيلعي ، **نصب الراية** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٨٩ ، وقال : صحيح الإسناد .

[2] - السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب في دية الذمي ، حديث رقم (٤٥٨٣) ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مرجع سابق ، أبواب الديات ، باب ما جاء لا يُقتل مسلم بكافر ، حديث رقم (١٤٣٤) ، وقال حديث حسن ؛ النسائي ، **سنن النسائي** ، مرجع سابق ، كتاب القسامة والقود ، باب كم في دية الكافر ، حديث رقم (٤٨١٦) ؛ ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب دية الكافر ، حديث رقم (٢٦٤٤) ، وقال :: ((في الزوائد : إسناده حسن ، لقصوره عن درجة الصحيح ؛ لأن عبد الرحمن بن عياش ، لم أر من ضعفه ولا من وثقه . وعمرو بن شعيب عن جده ، مختلف فيه)) .

[3] - الخزرجي ، صفي الدين أحمد بن عبد الله ، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، تحقيق مجدي منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص٣٦٠ .

[4] - انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٥٣٢ .

اعترض الكاساني على هذا الدليل :

إنَّ الأنوثة من الصفات التي تؤثر في نقصان الدية ؛ لأنها تؤثر في كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا ، والكفر لا يؤثر في نقصان الدية ؛ لأنه لا تأثير له في أحكام الدنيا . [1]

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على أنَّ دية سن غير المسلم ثلث دية سن المسلم :

- بأنَّ الآثار عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - دلت على أنهما قضيا في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم ، [2] ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فيكون إجماعاً . [3]

اعترض الجصاص على هذا الدليل :

بأنه قد روي عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - ما يدل على أنَّ دية الذمي والمستأمن كدية المسلم . [4]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، والاعتراض على الأدلة ، يظهر أنَّ الراجح هو ما استدل به أصحاب القول الأول من أنَّ دية الذمي والمستأمن مساوية لدية المسلم ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من عموم الآية .
٢. أنه يجب بإتلاف مال الذمي ما يجب بإتلاف مال المسلم ، من غير تفريق ، فمن باب أولى أن يجب في الاعتداء على أعضائهم ما يجب في الاعتداء على أعضاء المسلم . [5]
٣. ((الأحاديث عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - مضطربة ، مختلفة منقطعة ، فلا حجة فيها)) . [6]
٤. إنَّ الأحاديث التي استدل بها الفقهاء لم تسلم من مقال ، فلا تصلح للاحتجاج بها .

---

[1] - انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٥٥ .

[2] - الشافعي ، **المسند** ، مرجع سابق ، من كتاب الديات والقصاص ، ص١١٤ ؛ الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، مرجع سابق ، كتاب الحدود والديات ، ج٣ ، ص١٤٦ ، حديث رقم (١٩٥) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ، ج٨ ، ص١٠٠ .

[3] - انظر : الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣٠٣ .

[4] - انظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٤٠ .

[5] - انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٧١ ، ٢٧٢ .

[6] - ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، مرجع سابق ، ج٢٥ ، ص١٦٦ .

ثالثاً : دية أسنان الأنثى :

اختلف الفقهاء في مقدار دية أسنان الأنثى على ثلاثة أقوال :

القول الأول : دية المرأة تساوي دية الرجل من أهل دينها في النفس وفيما دونها ، فتكون دية المرأة في الأسنان مساوية لدية الرجل وهي خمس من الإبل ، وهو قول بعض المعاصرين منهم محمد عبده ، [1] ومحمود شلتوت ، [2] ومحمد أبو زهرة . [3]

القول الثاني : تساوي المرأة الرجل من أهل دينها في دية السن إلى أن تصل إلى ثلث دية الرجل ، فعند ذلك ترجع إلى نصف دية الرجل ، فلها في الستة أسنان ثلاثون من الإبل ؛ لأنها لم تصل إلى الثلث فتساوي دية الرجل ، ولها في السبعة أسنان سبعة عشر ونصف من الدية ؛ لأنها تجاوزت الثلث ، فترجع إلى نصف دية الرجل ، وهو قول المالكية ، [4] والحنابلة . [5]

القول الثالث : دية سن المرأة على النصف من دية سن الرجل من أهل دينها ، فيكون في كل سن اثنان ونصف من الإبل ، وهو قول الحنفية ، [6] والشافعية . [7]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على مساواة دية المرأة لدية الرجل ، بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ . [8]

وجه الدلالة : دلت الآية بعمومها على أنه لا فرق في وجوب الدية كاملة بالقتل الخطأ بين الرجل والمرأة ، ويلحق بالنفس ما دونها من الأطراف ، [9] فتكون دية المرأة مساوية لدية الرجل في الأطراف ومنها الأسنان .

---

[1] - انظر : رضا ، محمد رشيد ، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، ج٥ ، ص٣٣٣ .

[2] - انظر : شلتوت ، محمود ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، دار الشروق ، ص٢٣٦ .

[3] - انظر : أبو زهرة ، محمد ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، (**العقوبة**)، دار الفكر العربي ، ص٦١٦.

[4] - انظر : مالك ، **المدونة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٣٩ .

[5] - انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٥٠ ، ٣٥١ .

[6] انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٧٤ .

[7] - انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٥٦ ، ٥٧ .

[8] - سورة النساء : آية ٩٢ .

[9] - انظر : رضا ، **تفسير المنار** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٣٣ ؛ شلتوت ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، مرجع سابق ، ص٢٣٦ ؛ أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)** ، مرجع سابق ، ص٦١٦ .

٢. المرأة تساوي الرجل في الإنسانية والدم ، فيجب أن تتساوى ديتهما . [١]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنّ المرأة تساوي الرجل من أهل دينها في دية الأسنان إلى أن تصل إلى ثلث دية الرجل ، فعند ذلك ترجع إلى نصف دية الرجل ، بما يلي :

١. قال النبي ﷺ : (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها) . [٢]

وجه الدلالة : نصّ الحديث على أنّ دية المرأة تساوي دية الرجل في الأطراف ، ومنها الأسنان حتى تبلغ الثلث ، فترجع عند ذلك إلى نصف دية الرجل ، وهذا نص يُقدم على ما سواه . [٣]

٢. عن ربيعة قلت لسعيد بن المسيب : (كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل ، قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : في ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع أصابع ؟ قال : عشرون ، قلت : لما عظمت مصيبتها قلّ عقلها . قال : هكذا السنة يا ابن أخي) . [٤]

وجه الدلالة : دلّ الأثر على أنّ دية إصبع المرأة تبقى مساوية لدية إصبع الرجل حتى تبلغ الثلث ، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى نصف دية الرجل ، وكذلك في السن ، وقوله : " هكذا السنة " محمول على سنة رسول الله ﷺ . [٥]

---

[١] – انظر : شلتوت ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، مرجع سابق ، ص٢٣٦ .

[٢] – النسائي ، **سنن النسائي** ، مرجع سابق ، كتاب القسامة والقود ، باب عقل المرأة ، حديث رقم (٤٨١٤) ؛ الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، مرجع سابق ، كتاب الحدود والديات ، ج٣ ، ص٩١ ، حديث رقم (٣٨) ؛ الألباني ، **ارواء الغليل** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٢٥٤) ، وقال : حديث ضعيف .

[٣] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٥٣٥ .

[٤] – مالك ، **الموطأ** ، مرجع سابق ،كتاب العقول ، ما جاء في عقل الأصابع حديث رقم (١٥٦٦) ؛ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب ما جاء في جراح المرأة ، ج٨ ، ص٩٦ ، وقال : قال الشافعي : ((كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ والقياس أولى بنا فيها)) ؛ ابن أبي شيبة ، **الكتاب المصنف** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٧٥٠٤) ؛ الألباني ، **إرواء الغليل** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٢٥٥) ، وقال : ((وهذا سند صحيح إلى سعيد ، وقوله : " السنة " ليس في حكم المرفوع ، كما هو مقرر في " المصطلح ")) .

[٥] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٥٣٥ .

اعترض البابرتي على هذا الدليل :

بأنَّ هذا ((الحديث المروي نادر ، ومثل هذا الحكم الذي يُحيله عقل كل عاقل لا يُمكن إثباته بالشاذ النادر ، وقول سعيد : " إنه السنة " يُريد سنة زيد ، فإنَّ كبار الصحابة أفتوا بخلافه ، ولو كان سنة الرسول ﷺ لما خالفوها)) . [1]

٣. إنَّ الذكر والأنثى يستويان في الدية إذا كانت دون الثلث ، بدليل استواء دية الذكر والأنثى في الجنين . [2]

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على أنَّ دية سن المرأة على النصف من دية سن الرجل ، بما يلي :

١. قال النبي ﷺ : (دية المرأة على النصف من دية الرجل) . [3]

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل ، ويُلْحَق بالنفس دية الأطراف ، ومنها الأسنان . [4]

٢. اعتبار الدية بالميراث ، بجامع المالية بينهما ؛ لأنَّ ميراث المرأة نصف ميراث الرجل ، فتكون دية المرأة نصف دية الرجل ، وبذلك تكون دية سن المرأة نصف دية سن الرجل . [5]

اعترض أبو زهرة على هذا الدليل :

((بأنه نظر إلى المالية ، ولم ينظر إلى الآدمية ، وإلى جانب الزجر للجاني ، والحقيقة أنَّ النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم ، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية ، وهي قدر مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع ، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني ، وتعويض لأولياء المجني عليه أو له هو ذاته إذا كان ذلك في الأطراف ، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء ، إذ هي عقوبة الدماء)) . [6]

---

[1] – البابرتي ، **شرح العناية** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٧٧ ، ٢٧٨ .

[2] – انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٥٣٥ .

[3] – البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب ما جاء في دية المرأة ، ج٨ ، ص٩٥ ، وقال : إسناده لا يثبت مثله .

[4] – انظر : الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣٠٣ .

[5] – انظر : البابرتي ، **شرح العناية** ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٧٧ ، ٢٧٨ .

[6] – أبو زهرة ، محمد ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)** ، مرجع سابق ، ص٦١٦ .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، والاعتراض على الأدلـة يظـهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنّ دية المرأة تساوي دية الرجل من أهل دينـها ، فتكون دية أسنان المرأة كما في دية أسنان الرجل المسلم والكافر ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من عموم الآية .

٢. ضعف أدلة كل من القولين الثاني والثالث :

أما أدلة القول الثاني فيعترض عليها بما يلي :

- إنّ استدلالهم بالحديث من أنّ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث ، فيُعترض عليه بأنـه حديث ضعيف .
- إنّ استدلالهم بالأثر عن سعيد بن المسيب ، فقد تقدم الاعتراض عليه .
- إنّ استدلالهم بأنّ الذكر والأنثى يستويان في الدية بما دون الثلث بدليل استواء دية الذكر والأنثى في الجنين ، فيُعترض عليه بأنّ الجنين لم تثبت له حياة ، إذ لو اعتُبر كحـال الأحيـاء لأوجب الرسول ﷺ فيه الدية كاملة ، ولكنه شبيه بالعضو الذي هو جزء من أجزاء المرأة . [١]

أما أدلة القول الثالث ، فيعترض :

- بأن استدلالهم بحديث : " عقل المرأة نصف عقل الرجل " فهو حديث ضعيف .

٣. إنه صحّ عن بعض الصحابة استواء دية سن المرأة بدية سن الرجل . [٢]

٤. استواء سن الرجل والمرأة في منفعة قضم الطعام ومضغه ، وكذلك استوائهما في كونهما عنصـر جمالي في كل منهما ، فتستوي ديتهما .

---

[١] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٧٤ .

[٢] – البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب ما جاء في جراح المرأة ، ج٨ ، ص٩٦ ، وقال : شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول ؛ الألباني ، **ارواء الغليل** ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٢٥٠) ، وقال : إسناده صحيح .

بعد أن ظهر مقدار دية سن الأنثى وهي خمس من الإبل ، يُمكن القول بأنْ دية الخنثى تساويها أيضاً ؛ لأنّ الفقهاء [1] اختلفوا في مقدارها وذلك بناء على اختلافهم في مقدار دية الأنثى ، وهل هي مساوية لدية الرجل أم لا ؟

بعد أن ظهر مقدار الدية في الجناية على السّن ، انتقل إلى بيان مقدار الدية في الجناية على الأسنان كلها :

اختلف الفقهاء إن جنى شخص على أسنان آخر فأسقطها جميعاً ، ما مقدار الواجب عند ذلك هل هو مقدار دية ، وهو مائة من الإبل أم بحساب كل سن خمس من الإبل ؟ على قولين :

القول الأول : يجب فيها بحساب كل سن خمس من الإبل ، فيكون مجموع دية الأسنان مائة وستون من الإبل ؛ لأنّ مجموع الأسنان اثنتان وثلاثون سناً ، فإذا وجب في السن خمس من الإبل ، فيجب في الكل مائة وستون ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، [2] والمالكية ، [3] والمذهب عند الشافعية ، [4] والحنابلة . [5]

القول الثاني : يجب فيها دية ، وهي مائة من الإبل ، وهو قول للشافعية ، [6] ورواية للحنابلة . [7]

---

[1] – اختلف الفقهاء في مقدار دية الخنثى على قولين :

القول الأول : تأخذ دية سن الأنثى وهي نصف دية سن الذكر ، أي : اثنان ونصف من الإبل ، وهو قول الحنفية والشافعية .

القول الثاني : تأخذ الخنثى نصف دية سن الرجل ونصف دية سن الأنثى ، أي ثلاثة أرباع دية سن الذكر إن بلغت ثلث الدية ، فإن كانت دونها فيستوي في ذلك الذكر والأنثى ، فتأخذ كدية الذكر ، أي : خمس من الإبل ، وهو قول المالكية ، والحنابلة .

انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٧٥ ؛ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٣٣ ؛ الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣٠٣ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٥١ .

[2] – انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٧٦ ، ٢٧٧ .

[3] – انظر : الأزهري ، **جواهر الإكليل** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٧٠ .

[4] – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠٥ .

[5] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٣ .

[6] – انظر : ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٥١ .

[7] – انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٧٢ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنه يجب فيها بحساب كل سن خمس من الإبل ، بما يلي :

١. قال النبي ﷺ : (وفي السِّنِّ خمس من الإبل) . [١]

وجه الدلالة : إن عموم الحديث يتناول سقوط الأسنان واحدة واحدة ، أو سقوطها دفعة واحدة .[٢] فلو كان الحكم في الحالين مختلف لبينه ﷺ .

٢. ((إنَّ ما ضُمِن ديته بالجناية إذا انفرد لم تنقص ديته بانضمام غيره إليه كالموضحة)) . [٣] أي : بما أنَّ السِّن يجب في الجناية عليها خمس من الإبل ، فتبقى دية كُلّ سن كذلك في حال قلع أكثر من واحد منها .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنه يجب فيها دية ، وهي مائة من الإبل :

- بأنَّ كل ما كان في البدن من الأعضاء ذوات الأعداد كالأصابع ، لم يجب فيها أكثر من الديـــة ، فكذلك الأسنان لا يجب فيها أكثر من دية . [٤]

اعترض الشربيني على هذا الدليل :

بأنَّ اعتبار الأسنان في أنفسها ، إنما كان لاختلاف نباتها ، فإنها لا تنبت دفعـــة واحـــدة كبـــاقي الأعضاء . [٥]

---

١ – سبق تخريجه ص٢٤٠ .

٢ – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٣ .

٣ – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠٥ .

٤ – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠٥ ؛ الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٢٧٦ .

٥ – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٤ ، ٦٥ .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، والاعتراض على بعـــض الأدلـــة ، يظهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يجب بحساب كل سن خمـــس مـــن الإبل ، فتكون دية الأسنان مائة وستون من الإبل ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الحديث .
٢. إنّ كل سن عضو مستقل عن الآخر ، وقد حُدد مقدار دية السّن وهي خمس من الإبل ، فيجـــب في كل سن منها خمس من الإبل مهما بلغ عدد المقلوع ، كما لو قطع يده ورجله وفقأ عينـــه ، فإنه يأخذ على كل عضو مقداره من الدية .
٣. إنّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على أنه تجب دية في جميع الأسنان ، قد اعتُرِض عليـــه ، ولا تقاس الأسنان على الأصابع ، لاختلاف دية السن وهي خمس من الإبل عن ديـــة الإصبـــع وهي عشرة من الإبل .

الفرع الثاني

الدية في الجناية على سن من أثغر ومن لم يثغر

أولاً : الدية في الجناية على سن من أثغر :

اتفق الفقهاء [1] على أنه تجب في الجناية على سن من أثغر دية السن كاملة أي : خمساً من الإبل . واختلف الفقهاء بعد ذلك إن نبتت هذه السن مرة أخرى ، هل يستحق المجني عليه دية السن أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : يستحق المجني عليه دية السن كاملة ، وهو قول الصاحبين من الحنفية ، [2] والمذهب عند المالكية ، [3] والأظهر عند الشافعية . [4]

القول الثاني : لا شيء فيها ، وهو قول أبي حنيفة ، [5] وقول للمالكية ، [6] وقول للشافعية ، [7] وهو قول الحنابلة . [8]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنه يستحق دية السن كاملة ، بما يلي :

١. إنّ هذه السن النابتة من جديد بعد الإثغار إنما هي موهبة ونعمة من الله تعالى ، فيجب الضمان ، كما إن أتلف شخص مال إنسان ثم رزقه الله تعالى بدلاً منه ، [9] بجامع العود في كليهما .

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٥ ؛ الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٣٦ ، ٢٣٧ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٧٦ ، ٢٧٨ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٣ .

[2] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٨٦ .

[3] – انظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٦٢ .

[4] – انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٧٩ .

[5] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٥ .

[6] – انظر : المواق ، **التاج والإكليل** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٥٠ .

[7] – انظر : الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٢ .

[8] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٤ .

[9] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٥ ؛ الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٢ .

٢. إنَّ على الجاني دية السن للمجني عليه كما لو برئت الموضحة [1] بعد أخذ أرشها فإن الجاني لا يستَرِد الأرش ، فكذلك الدية بجامع أنَّ كلاً منهما مالاً استُحقا على عقوبة . [2]

٣. إن الجناية على السن قد تحققت فوجبت دية السن وإن نبتت مرة أخرى . [3]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنه لا شيء فيها :

- بأنه لما نبتت محل السن المجني عليها ، عادت منفعتها وجمالها ، وقامت النابتة مقام الأولى ، فيسقط ما يجب فيها . [4]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به ، يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب دية السن كاملة ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة .

٢. إنَّ هذه السن لا تنبت في العادة ، فتأخذ حكم السّن غير النابتة .

٣. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على أنه لا شيء فيها ؛ لأنَّ هذه السّن لمَّا نبتت تعود المنفعة والجمال وتقوم النابتة مقام الأولى فيسقط الواجب ، فيعترض عليه بأنَّ الواجب في الجناية على سن من أثغر يجب حالاً دون انتظار ، وهذا يدل على أنَّ ما ينبت بعد ذلك لا حكم له في إسقاط الدية ؛ ولأن المجني عليه قد استحق دية هذه السّن بمجرد الجناية ، بعد سقوط القصاص .

---

[1] – ((المُوضِحةُ من الشِّجاج : التي بلغت العظم فأوضَحَت عنه ، وقيل : هي التي تَقْشِر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وَضَحُ العظم)) . ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٦٣٥ .

[2] – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٤ .

[3] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٨٦ .

[4] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٥ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٣ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٤ .

ثانياً : الجناية على سن من لم يثغر :

اتفق الفقهاء [1] على أنَّ الدية لا تجب في قلع سن الصغير الذي لم يثغر حالاً وإنما يُنتظر عودها ، وهذه السن في الغالب تعود ، ومن النادر عدم عودها ، فهنا يظهر أنَّ لهذه السن حالتين :

الحالة الأولى : أن تعود سن من لم يثغر ، وهي إما أن تعود سليمة وصحيحة ، وإما أن تعود متغيرة وغير سليمة :

أولاً : أن تعود سليمة وصحيحة :

إن عادت هذه السن على الصورة الطبيعية للسن من السلامة والصحة فهل يجب فيها شيء أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجب فيها حكومة عدل [2] ، وهو قول الصاحبين من الحنفية ، [3] والمنصوص عليه عند الشافعية . [4]

القول الثاني : لا يجب فيها شيء ، وهو قول أبي حنيفة ، [5] والمالكية ، [6] وقول عند الشافعية ، [7] وقول الحنابلة . [8]

---

[1] – ابن مودود ، **الاختيار** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٩ ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٣٦ ؛ الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠٥ ؛ ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٧٢ .

[2] – ((معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة : أن يُجْرَحَ الانسان في موضع في بدنه مما يُبقي شَيْنَه ولا يُبطل العضو ، فيقْتاس الحاكم أرْشَهُ)) .

ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص١٤٥ .

[3] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٦ .

[4] – انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٨٠ .

[5] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٦ .

[6] – انظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٣٦ .

[7] – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠٥ .

[8] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٣ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنه يجب فيها حكومة عدل :

- بأنَّ بالقلع حصل جرح وألم وأجرة طبيب ، فتلزمه الحكومة لذلك . [1]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنه لا يجب فيها شيء :

- بأنَّ سبب الضمان هو فساد المنبت ، فإذا نبتت مكانها أخرى تبيَّن أنَّ المنبت لم يفسُد ، فيسقط الضمان ، [2] كما لو عاد السمع فعاد إلى حالته الطبيعية ، بجامع عودة المنفعة . [3]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب حكومة عدل ، وذلك لما يلي :

١. قوة دليل أصحاب هذا القول ، إذ في الحكومة تعويضاً عن النفقات التي تكلفها المجني عليه .
٢. إنَّ في ذلك سداً لباب الجناية على الأشخاص ، قبل الإثغار .
٣. إنَّ ما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم وجوب شيء من أنَّ سبب الضمان فساد المنبت ولم يفسد المنبت فيسقط الضمان ، فيعترض عليه بأنَّ الضمان الذي يسقط هو دية السن بسبب نباتها ، أما الحكومة فهي للجناية على الشخص بإسقاط سنه قبل أوانها ، وتعويضاً له عما تحمله من نفقات .
٤. إنَّ استدلالهم بأنه لا شيء فيها كما إن عاد السمع ، فيعترض أنَّ مسألة السن قد حدث فيها جرح وقلع للسن ، أما في مسألة السمع فلم يحدث شيء من ذلك .

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٦ ؛ الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠٥ .

[2] – انظر : ابن مودود ، **الاختيار** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٩ ؛ الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٨٧ .

[3] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣١٦ .

ثانياً : أن تعود السن متغيرة وغير سليمة :

اتفق الفقهاء [1] على أنّ السن إذا نبتت متغيرة ، وهذا التغير أعدم النفع منها ، فتجب فيها دية السن ، وإن عادت متغيرة وفيها نفع فتجب حكومة عدل لهذا التغير .

الحالة الثانية : أن لا تعود هذه السن :

اتفق الفقهاء [2] على أنه ينتظر في سن من لم يثغر حتى ييأس من عودها ، فإن لم تعد فتجب فيها دية السن كاملة ، بعد سقوط القصاص .

واختلف الفقهاء إن مات الصبي الذي قلعت سنه قبل أن يستبين أمره في عود السن أو عدمه ، هل يجب فيها شيء أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجب فيها حكومة عدل ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، [3] والأظهر عند الشافعية . [4]

القول الثاني : يجب فيها دية السن ، وهو قول المالكية ، [5] وقول للشافعية ، [6] وقول الحنابلة . [7]

القول الثالث : لا يجب فيها شيء ، وهو قول للحنفية . [8]

---

[1] – انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٨٧ ؛ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٣٧ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٤ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٣ .

[2] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ٣١٦ ؛ مالك ، **المدونة** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٤٣ ؛ ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٥١ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٣ .

[3] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٥٣ .

[4] – انظر : الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٢ .

[5] – انظر :الزرقاني ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٦٣ .

[6] – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠٥ .

[7] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥١ .

[8] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٥٣ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنه يجب فيها حكومة عدل بما يلي :

١. يجب فيها حكومة عدل كما إن نبت جزء منها ، ومات قبل تمام نباتها . [١] بجامع عدم عـــودة المنفعة كاملة .

٢. إنّ الحكومة تجب للألم وأجرة الطبيب حال معالجتها . [٢]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أنه يجب فيها دية السن :

- بأنّ الجناية قد تحققت ، والأصل عدم العود بسبب الوفاة ، فوجبت دية السن كاملة . [٣]

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على أنه لا يجب فيها شيء :

- بأنّ هذه السن في الغالب تعود ؛ لأنه لو بقي حياً لعادت ، والأصل براءة الذمة ، فلا يجب فيـــها شيء . [٤]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أنّ الراجح هو ما ذهـــب إليـــه أصحاب القول الأول من أنه يجب فيها حكومة عدل ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من القياس ، وأن الحكومة تجب للألم وأجرة الطبيب .

٢. لم تجب الدية كاملة كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لأنه في العادة والغالب أن تعود هـــذه السن ، فهي في حكم العائد ، فلا يأخذ دية السن كاملة .

٣. إنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أنه لا يجب فيها شيء بناءاً على أنّ هذه الســـن فـــي الغالب تعود فلا يجب فيها شيء ، فيعترض عليه بأنّ الحكومة تجـــب للألـــم وأجـــرة عـــلاج الجرح .[٥]

---

[١] – انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٧٩ .

[٢] – انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٥٣ .

[٣] – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠٥ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥٥١ .

[٤] – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٤ .

[٥] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٦ ؛ الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠٥ .

الفرع الثالث

دية تغيُّر السّن من أثر الجناية عليها

يظهر تغيُّر السّن من أثر الجناية عليها في حالتين ، وهما : تغيُّر لون السّن ، وتغيُّر السّن باضطرابها ، وفيما يلي بيان ذلك :

الحالة الأولى : تغيُّر لون السّن من أثر الجناية عليها :

اختلف الفقهاء فيما يجب بتغيُّر لون السّن بسبب الجناية عليها على قولين :

القول الأول : تجب الدية كاملة ، وهو قول جمهور الفقهاء على تفصيل بينهم .

ذهب الحنفية إلى أنه تجب الدية بتغيُّر لون السّن إلى السواد أو الاخضرار أو الاحمرار ، وأما الاصفرار فإن كان كثيراً حتى يكون عيباً ففيه الدية ، وقال زفر من الحنفية بوجوب الدية في الاصفرار دون اعتبار لكثرته أو قلته . (١) وذهب المالكية إلى أنه تجب الدية في اسوداد السّن ، أما غير السواد فاشترطوا أن يكون عرفاً كالسواد في تفويت الجمال . (٢) والمذهب عند الشافعية (٣) إلى وجوب الدية في السواد إن ذهبت المنفعة ، والأصح عند الحنابلة . (٤)

القول الثاني : تجب حكومة عدل ، وهو قول الحنفية في الاصفرار القليل ، (٥) والمزني من الشافعية ، (٦) وقول عند الحنابلة . (٧)

---

١ – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٥ ؛ ابن مودود ، **الاختيار** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٩ .

٢ – انظر : الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٤٢ ؛ الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٤٤ ، ٢٤٥ .

٣ – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠٥ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٨١ .

٤ – انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٧٥ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٤ .

٥ – انظر : ابن مودود ، **الاختيار** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٩ .

٦ – انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠٥ .

٧ – انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٧٥ .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أنّ تغيُّر لون السِّن هل يُذهب منفعة السِّن كاملة أم لا ؟ فمن رأى أنّ منفعة السِّن تذهب كاملة بتغيُّر لونه قال بوجوب دية السِّن كاملة ، ومن رأى أنّ منفعة السن تذهب كاملة بتغيُّر لون السن إلى بعض الألوان دون بعض ، قال بوجوب الدية كاملة بالتغيُّر الذي يُفوّت المنفعة كاملة ، ووجوب الحكومة في التغيُّر الذي لا يُفوّت المنفعة كاملة ، ومن رأى أنّ تغيُّر لون السِّن لا يُذهب المنفعة كاملة ، قال بوجوب حكومة العدل .

قال ابن العربي : ((وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق ، فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها ، وإنما بقيت صورتُها كاليد الشلاء والعين العمياء ، فلا خلاف في وجوب الدية . وإن كان بقي من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة)) . [1]

فتكون دية تغيُّر لون السِّن سواء أكان التغيُّر إلى السواد أم إلى غيره ، بقدر ما ينقص من المنفعة ، فإن ذهبت منفعة السن كاملة وجبت دية السِّن كاملة ، وهي خمس من الإبل أو خمسون ديناراً من الذهب ، وإن كان الذاهب بعض المنفعة فيكون في هذا الذاهب مقدار حكومة عدل .

ثانياً : تغيُّر السِّن باضطرابها :

اتفق الفقهاء [2] على أنّ اضطراب السِّن إن كان يؤول إلى انعدام المنفعة منها فتجب فيها الدية كاملة ، وإن كان الاضطراب يؤدي إلى نقصان المنفعة فتجب فيها حكومة عدل ؛ لأنّ الدية تجب بقلعها أو انعدام منفعتها ، وهي لم تقلع ولم تنعدم منفعتها .

---

[1] – ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١١٣ .

[2] – انظر : ابن مودود ، **الاختيار** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٩ ؛ الزرقاني ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٧١ ؛ الأردبيلي ، يوسف ، **الأنوار لأعمال الأبرار** ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ، ج٢ ، ص٤١٥ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٤ .

الفرع الرابع
دية سقوط السّن من عضّ شخص آخر

صورة المسألة : أن يقوم شخص بِعَضّ ذراع شخص آخر ، فيقوم المعضوض بانتزاع ذراعه من فم العاض ؛ ونتيجة لهذا الانتزاع تسقط أسنان العاض ، فهل يجب لمن سقطت أسنانه ديتها على الذي انتزع ذراعه أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجب في سقوط الأسنان شيء ، وهو قول الحنفية ،[1] والشافعية ،[2] والحنابلة . [3]

القول الثاني : التفريق بين أن يقصد بهذا الانتزاع إسقاط أسنانه أم لا ، فإن قصد إسقاط أسنانه فيضمن ديتها ، وأما إن قصد تخليص يده أو لا قصد له فلا يضمن ، وهو قول المالكية . [4]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يجب في سقوط الأسنان شيء من عضّ شخص آخر ، بما يلي :

١. عن عمران بن حصين ﷺ قال : أنّ رجلاً عضّ يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : (يَعَضُّ أحدُكُم أخاه كما يَعَضُّ الفحل ؟ لا دية له) . [5]

وجه الدلالة : قوله ﷺ : " لا دية له " لمن سقطت أسنانه ، فيه دلالة صريحة على سقوط الضمان عمن انتزع ذراعه فسقطت أسنان العاض من ذلك ، دون تفريق بين أن يكون قاصداً إسقاط أسنانه أم لا .

٢. إنّ الإنسان إذا قتل إنساناً آخر هاجمه أو صال عليه فقتله دفاعاً عن نفسه ، فإنّ نفس المقتول لا تُضمن في هذه الحالة ، فمن باب أولى أن لا تُضمن الأجزاء ، والنفس أعظم منها . [6]

---

[1] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٧٤ .

[2] – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٩٧ .

[3] – انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٥٧ .

[4] – انظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٧٣ .

[5] – البخاري ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، حديث رقم (٦٨٩٢) ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب القسامة ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، حديث رقم (١٦٧٣) . واللفظ للبخاري .

[6] – انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٩٧ .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على التفريق بين قصد النزع لإسقاط العضو وبين عدم القصد ، بالحديث الشريف الذي استدل به أصحاب القول الأول ، غير أنهم وجهوه في حال أن يكون قصد النازع تخليص ذراعه مع قصد قلع أسنان العاض ، فهنا يضمن الدية ، وفي حال أن يكون قصده تخليص ذراعه دون قصد قلع الأسنان ، فهنا لا تجب عليه الدية . [1]

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يجب في سقوط أسنانه شيء ، وذلك لما يلي :

١. إنَّ العاض هو الذي تسبب في إسقاط أسنانه ، فلا يضمن المعضوض ديتها .
٢. إنَّ نازع الذراع معذور ، إذ يُريد دفع الضرر عن نفسه . [2]
٣. إنَّ توجيه أصحاب القول الثاني للحديث أنه لا تجب الدية في حال قصد النازع تخليص ذراعه ، أما إن قصد قلع أسنان العاض فيضمن ، فيعترض عليه بأنه وإن قصد إسقاط أسنانه ، إلا أنَّ القصد الأول هو تخليص ذراعه ، وقصد إسقاط الأسنان إنما يكون لهذا القصد ، وهو تخليص الذراع ، وليس في الحديث ما يدل على هذا التفريق ، إذ لم يذكر النبي ﷺ ذلك ، ولو كان ثمة تفريق لبينه ، وهو قول بلا دليل يدعمه .

---

[1] – انظر : الزرقاني ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٠٥ .

[2] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٧٤ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٥٧ .

المطلب الثالث

مسؤولية الطبيب وضمانه

ترتبط مسؤولية طبيب الأسنان في كونه يُعالج الأسنان ، ويقلعها ، بالجناية أو التقصير أو الخطأ الفاحش على الأسنان ، إلا أنَّ هناك شروطاً تنتفي بوجودها المسؤولية عن الطبيب ، كما أنَّ هناك حالات يقتضي وجودها ترتب الضمان على الطبيب ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : شروط انتفاء المسؤولية عن الطبيب :

١. معرفته بطب الأسنان وحذاقته فيه ، وذلك من خلال شهادة أهل الاختصاص . [١]

يقول ابن قدامة في شرط سقوط المسؤولية عن الأطباء :

((أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة)) . [٢]

وهو ما يُطلق عليه في العصر الحديث حصوله على مؤهل علمي في التخصص الدقيق من تخصصات طب الأسنان ، ويتبع ذلك حصوله على الإذن بمزاولة العمل في هذا التخصص . [٣]

٢. أن لا يوجد من الطبيب تعدٍ أو تقصير ، [٤] وهو ما يُعبَّر عنه أن يتبع الطبيب الأصول الطبية للعلاج الذي سيقوم به . [٥]

---

١ - انظر : ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام هامش فتح العلي المالك** ، دار الفكر ، ج٢ ، ص٣٤٨ ؛ الشبراملسي ، أبو الضياء علي بن علي ، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** ، ج٨ ، ص٣٢ ؛ القرشي ، محمد بن محمد ، **معالم الحسبة في أحكام الحسبة** ، تحقيق محمد محمود شعبان و صديق أحمد المطيعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص٢٥٥ .

٢ - ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٢١ .

٣ - انظر : السرطاوي ، محمود ، **المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، (مجلة دراسات : علوم إنسانية ، الجامعة الأردنية ، مجلد ٩ ، عدد ١٠ ، ١٩٨٢م) ، ص١٤٤ ؛ مبارك ، قيس محمد آل الشيخ ، **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص٢٦٣ ؛ التايه ، أسامة إبراهيم ، **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، دار البيارق ، عمان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص١٣٢ ، ١٣٤ .

٤ - انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٤٢ ؛ عليش ، **شرح منح الجليل** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٥٥٧ ؛ الشرواني ، **حاشية الشرواني** ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٩٧ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٥ .

٥ - انظر : السرطاوي ، **المسئولية المدنية للطبيب** ، مرجع سابق ، ص١٤٦ ؛ الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبية** ، مرجع سابق ، ص٤٥١ .

لأنه إن التزم بذلك - أي : بالأصول الطبية - فما يحدث بعد ذلك لا يكون في وسعه ، ولا يكون داخلاً ضمن طاقته . (١)

يقول ابن المنذر : ((وأجمعوا على أنَّ الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن)) . (٢)

٣. إذن المريض الذي تعتبر عبارته - وهو البالغ العاقل - أو وليه ، بمباشرة الطبيب معالجة الأسنان . (٣)

وسبب هذا الشرط أنَّ للإنسان حقاً في عضوه ، فلا يجوز مباشرة التصرف إلا بعد الحصول على إذنه ، ولأنَّ العلاقة بين الطبيب والمريض مبنية على أساس العقد ، ويُشترط فيه الإيجاب والقبول . (٤)

٤. أن يكون الفعل الذي يقوم به الطبيب جائزاً شرعاً ، وهو أن يكون قصده معالجة المريض ، بما فيه إصلاح البدن ، (٥)

ثانياً : الحالات التي يجب فيها الضمان على الطبيب :

الحالة الأولى : الجهل :

اتفق الفقهاء (٦) على أنَّ من كان جاهلاً في الطب ، وأقدم على معالجة المريض فإنه يضمن ما

---

١ - انظر : الشلبي ، **حاشية الشلبي هامش تبيين الحقائق** ، ج٦ ، ص١٤٢ .

٢ - ابن المنذر ، **الإجماع** ، مرجع سابق ، ص١١٩ .

٣ - انظر : السرخسي ، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص١٠ ، ١١ ؛ ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٤٨ ؛ الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٢ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٥ .

٤ - انظر : شرف الدين ، أحمد ، **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص٥٠ .

٥ - انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه ؛ السرطاوي ، **المسئولية المدنية للطبيب** ، مرجع سابق ، ص١٤٥ ؛ التايه ، **مسؤولية الطبيب الجنائية** ، مرجع سابق ، ص١٣٥ .

٦ - انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٦٧ ؛ ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٧٧ ؛ ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج٤ ، ص٢٢٠ ؛ البهوتي ، **الروض المربع** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٢٥ .

يتولد عن فعله ، ويُستدل على ذلك بما يلي :

١. قال النبي ﷺ : (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) . [١]

٢. إنَّ ما حصل من ضرر بأسنان المريض إنما كان سببه جهله بطب الأسنان ، فوجب ضمانه .

وقد اشترط بعض الفقهاء [٢] لتضمين الطبيب الجاهل أن لا يكون المريض عالماً بجهل الطبيب ، فإن كان عالماً بجهل الطبيب وأقدم عليه فلا ضمان على الطبيب .

((والصحيح أنه يضمن ؛ لأنه لا يحل له مباشرة التطبيب ، ولأنَّ أعضاء جسم الإنسان لا يجوز قطعها بالإباحة)) ، [٣] ولأنَّ الضمان يجب بإتلاف السنّ وقد تحقق .

ويجب عليه عقوبة تعزيرية ، ويدخل تعزير المتطبب الجاهل ضمن قاعدة : ((يُتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)) . [٤]

إذ جعل الفقهاء من فروع هذه القاعدة الطبيب الجاهل ، يقول ابن نجيم فيما يتفرع على هذه القاعدة : ((جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة - رحمه الله - في ثلاث : المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري المفلس ، دفعاً للضرر العام)) . [٥] ويجب على ولي الأمر منعه من مزاولة المهنة حتى يُتقِنها .

الحالة الثانية : الخطأ الطبي :

يُعرف الخطأ الطبي بأنه : ((الخطأ الذي يخرج فيه صاحبه على الأصول الفنية للمهنة ويخالف قواعد العلم كالخطأ في التشخيص أو العلاج)) . [٦]

---

[١] - السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ، حديث رقم (٤٥٨٦) ؛ النسائي ، **سنن النسائي** ، مرجع سابق ، كتاب القسامة والقود ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد ، حديث رقم (٤٨٤٠) ؛ ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، مرجع سابق ، كتاب الطب ، باب من تطبب ولم يُعلم منه طب ، حديث رقم (٣٤٦٦) ؛ الحاكم ، **المستدرك** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢١٢ ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ؛ وأقره الذهبي ، **التلخيص** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢١٢ . واللفظ للنسائي وابن ماجه .

[٢] - ابن قيم الجوزية ، **الطب النبوي** ، مرجع سابق ، ص١٠٩ .

[٣] - السرطاوي ، **المسئولية المدنية للطبيب** ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .

[٤] - ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٠٩ .

[٥] - **المرجع السابق** ، المكان نفسه .

[٦] - التايه ، **مسؤولية الطبيب الجنائية** ، مرجع سابق ، ص١٢٨ .

فإذا حصل من فعل الطبيب أثناء العلاج ضرر من غير قصد منه فهو جناية خطـــأ ، يضمنـــها الطبيب كأن يقلع ضرس غير الضرس المؤلمة ، أو يكسر سن مجاورة ، أو لا يُحسن علاج الســن المريضة .

والخطأ الذي يجب فيه الضمان هو الخطأ الفاحش غير المعتاد .[1]

يقول الحصكفي وهو يتحدث عن الحالات التي يضمن فيها الحجام ونحوه من الأطباء : ((إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن)) .[2]

فقوله : " غير المعتاد " ما كان فيه تعدٍ ومخالفة للمتعارف عليه بين أهل الطب . أمـــا إذا كـــان الفعل مُعتاداً وموافقاً للأصول الطبية فلا ضمان .

ويحدد الشافعي الخطأ الذي يوجب الضمان على الطبيب بقوله :

((وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يُبيطر دابته ، فتلفوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يُفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن)) .[3]

ويُقرِّرُ أنَّ هذا خطأ خارج عن الأصول الطبية يُوجب الضمان بإقرار من الطبيب نفســـه ، أو بشهادة اثنين من أهل الاختصاص بأنَّ ما فعله خارج عن الأصـــول الطبيـــة فـــي معالجـــة هـــذا المرض .[4]

الحالة الثالثة : عدم إذن المريض :

اتفق الفقهاء [5] على تضمين الطبيب عمَّا ينشأ من تصرفه من ضرر بالمريض الذي لم يأذن لـــه بالتصرف ، إذا كان الألم بالمريض يتوقف أحياناً . واختلفوا بعد ذلك فيما إذا كان الألم لا يتوقـــف عن المريض ، ويشغله عن واجباته ومصالحه كالسن التي تؤلم ، وباشر الطبيب قلعها من غير إذن المريض ، وترتب على ذلك ضرر فهل يضمن الطبيب أم لا ؟ على قولين :

---

[1] – انظر : الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٧٦ .

[2] – الحصكفي ، **الدر المختار** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٦٩ .

[3] – الشافعي ، **الأم** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٧٢ .

[4] – انظر : الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٢ .

[5] – انظر : نظام ، **الفتاوى الهندية** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٩٩ ؛ الدردير ، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٧٢ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٠١ ، ٢٠٢ ؛ المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٧٥ ؛ ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص٦٩ .

القول الأول : لا ضمان على الطبيب في هذه الحالة ، وهو قول للحنابلة ، [١] والظاهرية . [٢]

القول الثاني : يجب عليه ضمان ذلك الضرر ، وهو قول الحنفية ، [٣] والمالكية ، [٤] والشافعية ،[٥] والمذهب عند الحنابلة . [٦]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أنه لا ضمان على الطبيب بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ . [٧]

وجه الدلالة : إنَّ في مداواة أسنان المريض الذي يشغله الألم عن صلاته ، وعن مصالحه ، تعاون على البر والتقوى ، فلا يضمن الطبيب ، وإن كان بغير إذن المريض . [٨]

٢. قال تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ . [٩]

وجه الدلالة : إنَّ هذا الطبيب مُحسن في عمله ، ونفى الله تعالى المسؤولية عنه ، ومنها مسؤولية الضمان . [١٠]

٣. قال النبي ﷺ : (يا عباد الله تداووا ، فإنَّ الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال : دواء إلا داء واحد . قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم) . [١١]

وجه الدلالة : إنَّ الطبيب قد استخدم الدواء الذي أمر به الشرع لمعالجة ألم المريض ، فلا يضمن . [١٢]

---

[١] – انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٧٥ .

[٢] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص٦٩ .

[٣] – انظر : الطوري ، **تكملة البحر الرائق** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٣ .

[٤] – انظر : ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٤٨ .

[٥] – انظر : الرملي ، **نهاية المحتاج** ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٢ .

[٦] – انظر : ابن مفلح ، **الفروع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٥٢ .

[٧] – سورة المائدة : آية ٢ .

[٨] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص٦٩ .

[٩] – سورة التوبة : آية ٩١ .

[١٠] – انظر : **المرجع السابق** ، المكان نفسه ؛ ابن قيم الجوزية ، **الطب النبوي** ، مرجع سابق ، ص١١١ .

[١١] – سبق تخريجه ص٨٤ .

[١٢] – انظر : ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص٦٩ .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على تضمين الطبيب ذلك الضرر :

- ((بأنه إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل ، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً ، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك ، وصاحب الضرس أعلم بمضرته ونفعه وقدر ألمه)) ، [1] فإذا أقدم الطبيب على معالجة المريض من غير إذنه ، فلحق المريض ضرر من ذلك ، فيجب الضمان على الطبيب .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ، وما استدلوا به ، يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم وجوب الضمان على الطبيب في هذه الحالة ، وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الآيتين والحديث .
٢. إنَّ هذا الطبيب لم يكُن متعدياً ؛ لأنه باشر الفعل ضمن أصول مهنته . [2]
٣. إنَّ هذه الحالة تُعد من الضرورات ؛ لأنَّ الضرر قد بلغ من المريض مبلغاً عظيماً ، و ((الضرورات تُبيح المحظورات)) . [3] وإن كان التصرف على جسم المريض من غير إذنه محظوراً ، إلا أنه يُباح في هذه الحالة لمكان الضرورة .
٤. لا يُعترض بأنَّ فعل الطبيب لا يكون من باب البر والإحسان ، وإنما هو من باب العدوان ؛ لأنه عرض المريض للألم ، [4] فيُرد على مثل هذا بالقواعد الفقهية منها :

((إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)) ، [5] وكذلك ((الضرر يُزال)) . [6]

على أنَّ هذا القول يتقيد بأن لا يغلب على ظن الطبيب أنَّ إزالة هذا الضرر عن المريض ، سيعرضه إلى ضرر أكبر أو إلى ألم أعظم ، فعند ذلك لا يجوز للطبيب الإقدام على استخدام هذا النوع من العلاج وإن أقدم فيضمن ، وإنما يكتفي بتخفيفه ؛ لأن ((الضرر لا يُزال بالضرر)) . [7]

---

١ - البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٤ .

٢ - انظر : ابن قيم الجوزية ، **الطب النبوي** ، مرجع سابق ، ص١١١ ، ١١٢ .

٣ - ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٠٧ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١٧٣

٤ - انظر : الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبية** ،

٥ - ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص١١١ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص١٧٨ .

٦ - ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص١٠٥ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص١٧٣ .

٧ - ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص١٠٨ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص١٧٦ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد توصلت من خلال ما مضى في هذا البحث إلى النتائج التالية :

١. السواك سنة حثّ عليها النبي ﷺ ، وقد تطرأ عليه حالات يكون فيها واجباً ، كما في لحوق الضرر بالآخرين نتيجة تغير رائحة الفم ، وكما في توقف إزالة نجاسة عليه ، وعند وجود القلح على الأسنان ، وقد تطرأ عليه حالات يكون فيها محرماً ، كما في الاستياك بعود سام ، وكذلك الاستياك بسواك الغير دون إذنه .

٢. العبرة في السواك بما يؤدي إليه من أثر ، فيستحب السواك بالعود أو ما يقوم مقامه من غير العود مما يؤدي إلى تطهير الفم وإزالة القلح عن الأسنان ، وإزالة تغيُّرها .

٣. الكيفية المستحبة للاستياك هي الطريقة التي ذكرها الأطباء بأن يتم التسوك في الأسنان العلوية من أعلى إلى أسفل ، وفي الأسنان السفلية من أسفل إلى أعلى .

٤. يُستحب الاستياك في كل وقت ، ويتأكد استحبابه عند الوضوء ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند دخول البيت .

٥. يُستحب تخليل الأسنان بعد الطعام ، وقبل السواك وبعده ، ويُكره بلع ما يخرج بواسطة الخِلال من بين الأسنان .

٦. تُعتبر الفرشاة والمعجون المعاصرة من السواك ؛ لأنها تؤدي إلى تحقيق الأثر الذي يحققه السواك ، إلا أنّ السواك يفوقها ؛ لما له من مميزات لا توجد في غيره .

٧. يُعتبر الخيط السني وسيلة من وسائل التخليل ، فيستحب استخدامه ، إلا أنه يكره استخدامه من قِبَل الشخص الذي لا يُتقن طريقة استخدامه ، حتى لا يؤدي إلى إيذاء الأسنان .

٨. الأعواد الخشبية كوسيلة من وسائل التخليل للأسنان ، يُفضل أن تكون من عود الأراك ، وأن تُستخدم بحذر ، ودون مبالغة في ذلك .

٩. وجوب عملية تقليح الأسنان وتسوية جذورها ؛ لإزالة القلح عن الأسنان في حالة تشكله وعدم القدرة على إزالته بواسطة السواك وغيره من المنظفات ، وينبغي عند اقتران عملية تلميع الأسنان بهذه العملية ، عدم الإكثار من التلميع وعدم استخدام حبيبات رملية كبيرة أثنائها.

١٠. لا يجوز تقليح الأسنان في الحالة التي يكون فيها الشخص مصاب بمرض خَلقي أو رثوي في أحد صمامات القلب أو وضع له جزء اصطناعي في القلب دون وجود غطاء من المضادات الحيوية ؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكه .

١١. يحرم الوشر والتفليج إذا كانت الغاية منهما مجرد إظهار الحسن ، ويجوز إن كانت الغاية منهما غاية علاجية أو لإصلاح عيب في السن .

١٢. جواز خلع السن الزائدة إلا إذا ترتب على خلعها مفسدة أعظم من مفسدة الإبقاء ، فيحرم عند ذلك .

١٣. جواز تقويم الأسنان .

١٤. يحرم خلع سن طبيعية سليمة ، لغير حاجة ، ويباح خلعها عند الحاجة إلى ذلك ، ومنها الحاجة إلى المعالجة التقويمية .

١٥. يحرم تبييض الأسنان إن كان تغيُّر لون الأسنان نتيجة لكبر السن ؛ لأن ذلك من تغيير خلق الله ، وفيه من الغش والزور وإظهار للأشياء على غير حقيقتها ، وقد يترتب على ذلك الضرر ، ويجوز إن كان تغيُّر لون الأسنان نتيجة للإصابة بمرض ؛ لأنه يكون داخلاً ضمن الأمر بالتداوي .

١٦. جواز استخدام الحشوات الأمامية أو التجميلية ، ويكره استخدام حشوات الفضة ، إلا عند عدم قيام غيرها مقامها أو عدم وجود غيرها ، فيجوز استخدامها ، ويحرم استخدام حشوات الذهب عند عدم وجود الضرورة .

١٧. جواز تلبيس الأسنان في الحالات العلاجية ، على أن لا يُستخدم فيه مادة محرمة أو مضرة بالأسنان ، وأن يقوم بتلبيس الأسنان أخصائي متقن لعمله ، ويحرم تلبيس الأسنان في حالات تغيير شكل السن لغير العلاج .

١٨. جواز سحب اللُب في حالة الألم الشديد ، وعند عدم وجود البديل عن سحب اللُب ، ويحرم في حالة سكون الألم بشكل دائم ولم يكن سكونه لموته ، وتوفر البديل عن سحبه ، وكذلك يحرم قتل اللُب .

١٩. جواز تعويض الأسنان عن طريق الأطقم ، أو عن طريق الجسور ، أو الزراعة ، على أن لا يُستخدم الذهب لغير حاجة ، وأن لا يخلع أسناناً سليمة ، وكذلك عدم وجود موانع صحية تمنع من استخدام تعويضات الأسنان .

٢٠. السن المخلوعة من الآدمي والحيوان طاهرة سواء أكان حياً أم ميتاً وكذلك العاج الذي هو سن الفيل .

٢١. يجوز النقل الذاتي للأسنان إذا كان يترتب على هذا النقل فائدة أعظم من فائدة الإبقاء ، ولم يترتب على هذا النقل مفاسد . أما إن لم يكن لهذا النقل مزيد فائدة أو ترتب عليه أضرار فيحرم عند ذلك .

٢٢. يحرم النقل للسن من إنسان آخر مع توفر البديل ، ويجوز أن يُعيد الشخص سن نفسه المخلوعة .

٢٣. لا ينتقض الوضوء بخلع السن إذا لم يصحب ذلك خروج الدم ، وينتقض الوضوء إن خرج الدم بكمية فاحشة .

٢٤. لا ينتقض الوضوء بلمس السن .

٢٥. لا تبطل الصلاة بابتلاع ما يخرج من خلال الأسنان إن كان مما لا يُمكن تمييزه وإخراجه ، أما ما كان يجري بنفسه ، ويمكن تمييزه وإخراجه ، فتبطل الصلاة بابتلاعه عمداً .

٢٦. لا تصح صلاة الإمام الألثغ لثغاً غير يسير بمن هو أقرأ وأسلم منه ، وكذلك لا تصح صلاة القارئ المؤتم بالألثغ .

٢٧. استخدام التخدير بواسطة الدهون عن طريق المس أو الرشاش عن طريق الأرذاذ أثناء الصيام ، لا يُبطل الصوم ، شريطة أن يسلم من وصول شيء من مادة التخدير إلى حلقه ، وإن وَجَد طعمه في حلقه .

٢٨. استخدام حقن التخدير أثناء الصيام لا تفطر الصائم .

٢٩. يفسد الصوم بابتلاع الدم والمخلفات من خلع السن ، سواء أكانت قليلة أم كثيرة .

٣٠. بلع الصائم ما يخرج من خلال الأسنان مما يُمكنه تمييزه ولفظه يُبطل الصوم ، أما إن لم يُمكنه تمييزه لا يُبطله .

٣١. جواز إزالة التعويضات المتحركة التي تحتوي على أسنان الذهب والفضة ، من فم الميت إذا كانت من النوع المتحرك الذي يسهل إزالته ، وعدم جواز إزالة التعويضات الثابتة التي في إزالتها تأثير على الأسنان المجاورة ، كأن تؤدي إلى سقوطها أو إلى إصابة اللثة .

٣٢. يحرم نبش القبر لاستخراج الذهب والفضة من الأسنان .

٣٣. يحرم الذبح بالسّن سواء أكانت متصلة بالفم أو منفصلة عنه .

٣٤. الهتم في الحيوان ليس بعيب في حد ذاته يمنع من إجزاء الأضحية ، أما إن ترتب عليه عدم اعتلافها ، وبالتالي عجفها ، فلا تُجزئ .

٣٥. يقع الطلاق بإضافته إلى السن ، ويُعد الظهار من السن ظهاراً ، يوجب الكفارة .

٣٦. يُشترط لاستيفاء القصاص في الأسنان إمكان الاستيفاء من غير حيف ، واستواء سن المجني عليه والجاني في الصحة والكمال ، والمماثلة في الاسم والموضع . فلا تؤخذ زائدة بأصلية ، ولا أصلية بزائدة ، وتؤخذ الزائدة بالزائدة عند تحقق شروط الاستيفاء .

٣٧. إن كانت الجناية بقلع السن من أصلها ، فيقتص من الجاني بقلع سنه من أصلها ، وإن كانت الجناية بكسر السن ، فأهل الخبرة هم الذين يحددون طريقة القصاص التي تحقق المماثلة .

٣٨. إذا كانت الجناية بقلع سن من أثغر ، فيقتص منه إذا قال أهل الخبرة بأنّ هذه السّن لن تنبت ، أما إن كانت الجناية بقلع سن من لم يثغر ، فينتظر إلى وقت نباتها ، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة لمعرفة ذلك .

٣٩. يستوفي القصاص في الأسنان من يُعينه الإمام لذلك ، ويكون طبيب أسنان ؛ لأنه أعلم بالطريقة المناسبة لاستيفاء القصاص من غير حيف ، ولا يستخدم التخدير لسن الجاني أثناء عملية القصاص .

٤٠. يسقُط القصاص بفوات محله ، أو العفو ، أو الصلح .

٤١. لا يسقط القصاص عن الجاني ، وإن أعاد المجني عليه سنه قبل القصاص .

٤٢. يجوز للجاني إعادة سنه بعد القصاص منه بشرط موافقة المجني عليه ، أو أن يكون المجني عليه قد أعاد سنه ، فإن أعاده من غير توفر أحد هذه الشروط ، فيُقتص منه مرة أخرى .

٤٣. يجب في كل سن أصلية تامة مثغورة خمس من الإبل ، سواء أكانت سن رجل مسلم أم كافر غير حربي أم امرأة أم خنثى ، وإن عادت مرة أخرى ، ويجب بحساب كل سن خمس من الإبل ، فتكون دية الأسنان كاملة مائة وستون من الإبل .

٤٤. يجب في الجناية على سن من لم يثغر إن عادت سليمة صحيحة حكومة عدل ، فإن لم تعُد أو عادت مُتغيرة ؛ وعُدِمت الفائدة منها فتجب فيها الدية كاملة ، وإن عادت متغيرة وفيها نفع ، فيجب فيها حكومة عدل .

٤٥. إذا قام شخص بِعَضّ ذراع آخر ، فقام المعضوض بانتزاع ذراعه من فم العاض ، فسقطت أسنان العاض ، فلا يجب في سقوطها شيء .

٤٦. تنتفي المسؤولية عن الطبيب بشروط ، وهي : معرفته بطب الأسنان ، وذلك بحصوله على مؤهل علمي في تخصصه ، وأن لا يحدث منه تعدٍ أو تقصير ، وذلك بأن يتبع الأصول الطبية ، وأن يأذن المريض أو وليه بمباشرة التصرف . ويجب عليه الضمان بجهله ، وفي حالة الخطأ ، وفي حالة عدم إذن المريض .

٤٧. إذا كان الألم بالسن لا يتوقف عن المريض ، وترتب على ذلك انشغاله عن واجباته ومصالحه ، فباشر الطبيب معالجتها من غير إذن المريض ، وترتب على ذلك ضرر فلا ضمان على الطبيب ، إن استجمع شروط انتفاء المسؤولية الأخرى .

الفهارس

فهرست الآيات

وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ . . .	٢٠	المؤمنون	٢١
وَيُحيِي الأَرضَ بَعْدَ مَوْتِهَا . . .	١٩	الروم	١٣٢
وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ . . .	٧٨	يس	١٣٢
قُلْ يُحيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا . . .	٧٩	يس	١٣٢
وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ . . .	١٣	الجاثية	١١٣
وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيهِ . . . قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي . . .	١٥	الأحقاف	ب
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ . . .	٧	الحشر	٧٤
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . .	١	الطلاق	٢٠٤
وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ	١	التين	٢١
وَطُورِ سِينِينَ	٢	التين	٢١
لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	٤	التين	ط ، ٨٣

فهرست الأحاديث والآثار

فهرس القواعد الفقهية

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١. آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق . عون المعبود شرح سنن أبي داود . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . ط٢ . ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٢. الأبي ، صالح عبد السميع الأزهري . الثمر الداني شرح رسالة القيرواني . المكتبة الثقافية . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .

٣. ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات . النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق طاهر الزاوي و محمود الطناجي . المكتبة العلمية . بيروت . (د.ط) . (د . ت) .

٤. إدوار غالب . الموسوعة في علوم الطبيعة . المطبعة الكاثوليكية . بيروت . (د.ط) . ١٩٦٥م .

٥. الأردبيلي ، يوسف . الأنوار لأعمال الأبرار . مؤسسة الحلبي وشركاه . القاهرة . (د.ط) . ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٦. الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد . تهذيب اللغة . تحقيق أحمد عبد العليم البردوني . الدار المصرية . (د.م) . (د.ط) . (د.ت) .

٧. الأشقر ، عمر سليمان . إعادة وصل ما قطع من جسد الإنسان . دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة . مجموعة من الأساتذة . دار النفائس . عمان . ط١ . ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

_____ . الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة العاشرة . العدد العاشر . (د.ط) . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٨. الألباني ، محمد ناصر الدين . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . المكتب الإسلامي . بيروت . ط١ . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

____ . سلسلة الأحاديث الصحيحة . مكتبة المعارف . الرياض . ط٢ . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

____ . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . المكتب الإسلامي . دمشق . ط١ . ١٣٩٩هـ .

٩. الألفي ، محمد جبر . مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة العاشرة . العدد العاشر . (د.ط) . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠. الأيوبي ، شفيق . تشريح السن وفيسيولوجيا الأسنان . مطبعة جامعة دمشق . دمشق . ط١ . ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

١١. البابرتي ، محمد بن محمود . شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ط١ . ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

١٢. البار ، محمد علي . السواك . دار المنارة . جدة . ط١ . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
ـــــ . الموقف الطبي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء . دار القلـم . دمشـق . (د.ط) . ١٩٩٤م .
١٣. ابن باز ، عبد العزيز . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة . جمع وترتيب محمـد بـن سـعد الشويعر . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط٢ . ١٤٢١هـ .
١٤. البُجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد . حاشية البُجيرمي على شرح منهج الطلاب المسـماة التجريد لنفع العبيد . المكتبة الإسلامية . تركيا . (د.ط) . (د.ت) .
١٥. البخاري ، عبد العزيز بن أحمد . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسـلام الـبزدوي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ .
١٦. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري . دار الأرقم بن أبي الأرقـم . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .
ـــــ . كتاب الكنى جزء من التاريخ الكبير . دار الكتب العلمية . بيروت .(د.ط) .(د.ت).
١٧. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن . محاسن الإسلام وشـرائع الإسـلامي . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .
١٨. البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو . البحر الزخار المعروف بمسند البزار . تحقيق محفـوظ الرحمن زين الدين . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . ط١ . ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
١٩. البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود . شرح السنة . تحقيق زهـير الشـاويش و شـعيب الأرناؤوط . المكتب الإسلامي . بيروت . ط١ . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٢٠. أبو بلال ، سمير بن عبد العزيز بن محمد . اللباس والزينة . دار الألباني للتراث . القاهرة . ط١ . ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢١. ابن بلبان ، علاء الدين علي الفارسي . الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان . تحقيق شـعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط١ . ١٤٠٨هـ .
٢٢. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . الروض المربع شـرح زاد المسـتقنع . مكتبـة الرياض الحديثة . الرياض . (د.ط) . ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
ـــــ ، كشاف القناع عن متن الإقناع . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال . عالم الكتب . بيروت . (د.ط) . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٣. البيجوري ، إبراهيم . حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شـجاع . دار الفكر . بيروت . (د.ط) . (د.ت)
٢٤. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين . السنن الكـبرى . دار الفكـر . بـيروت . (د.ط) . (د.ت) .

٢٥. التايه ، أسامه إبراهيم . مسؤلية الطبيب الجنائية في الشريعة . دار البيارق . عمـان . ط١ . ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٢٦. الترمذي ، أبو عبد الله محمد الحكيم . نوادر الأصول في معرفـة أحـاديث الرسـول . دار صادر . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .
٢٧. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى . سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح . دار الفكـر . بيروت . ط٣ . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٢٨. ابن أبي تغلب ، عبد القادر بن عمر . نيل المآرب بشرح دليل الطالب . تحقيق محمد سليمان الأشقر . مكتبة الفلاح . الكويت . ط١ . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٩. التميمي ، أحمد بن علي . مسند أبي يعلى الموصلي . تحقيق حسين سليم أسد . دار المـأمون للتراث . بيروت . ط١ . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٣٠. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . شرح العمدة في الفقه . تحقيق سعود بن صالح العطيشان . مكتبة العبيكان . الرياض . ط١ . ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
ـــــــ . مجموع الفتاوى . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي . دار عالم الكتـب . الرياض . (د.ط) . ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٣١. الجابي ، كنعان . علم النُسج الخاص الهيستولوجيا الخاصة . مطبعة جامعة دمشـق . (د.م) . (د.ط) . ١٩٦٩م .
٣٢. الجرجاني ، علي بن محمد . التعريفات . تحقيق عبد الرحمن عميرة . عالم الكتب . بـيروت . ط١ . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٣٣. ابن جُزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد . القوانيـن الفقهيـة . دار القلـم . بـيروت . ط١ . ١٩٧٧م .
٣٤. الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي . أحكام القرآن . دار الكتاب العربي . بـيروت . (د.ط) . (د.ت) .
٣٥. الجعلي ، عثمان بن حسين . سراج المسالك شرح أسهل المسالك . دار صادر . بـيروت . ط١ . ١٩٩٤م .
٣٦. الجمعية المصرية . الموسوعة العربية الميسرة . دار الجيل . بيروت . ط٢ . ٢٠٠١م .
٣٧. ابن الجوزي ، أبو الفرج . التحقيق في أحاديث الخلاف . تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٣٨. الحاكم ، أبو عبد الله النيسابوري . المستدرك على الصحيحين . دار الكتاب العربي . بيروت (د.ط) . (د.ت) .

٣٩. ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي . تهذيب التهذيب . مجلس دائرة المعـــارف النظامية . الهند . ط١ . ١٣٢٦هـ .

ـــــــــــ . فتح الباري بشرح صحيـــح البخـــاري . دار مصـــر . (د.م) . ط١ . ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

٤٠. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد . تحفة المحتاج بشرح المنهاج . دار الكتـــب العلميـــة . بيروت . ط١ . ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

ـــــــــــ . الفتاوى الكبرى الفقهية . دار الكتـــب العلميـــة . بـــيروت . (د.ط) . ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

ـــــــــــ . المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية . تحقيق مصطفى الخِن و مصطفى البُغَـــا و محيي الدين مستو و علي الشربجي و مأمون مغربي و منذر الحكيم . دار الفيحاء . عمان . ط٣ . ١٩٨٧م .

٤١. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي . المحلى بالآثار . تحقيق عبد الغفار ســـليمان البنداري . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط) . ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٤٢. الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . (د.ن) . (د.م) . ط٢ . ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٤٣. ابن حنبل ، أحمد بن محمد . المسند . دار الحديث . القاهرة . ط١ . ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٤٤. الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي . حاشية الخرشي على مختصر ســـيدي خليـــل . دار صادر . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .

٤٥. الخزرجي ، صفي الدين أحمد بن عبد الله . خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجـــال . تحقيق مجدي منصور الشوري . دار الكتب العلمية بيروت . ط١ . ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

٤٦. الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد . معالم السنن . المكتبـــة العلميـــة . بـــيروت . ط٢ . ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

٤٧. الخيَّاط ، محمد هيثم . المفطرات في ضوء الطب الحديث . مجلة مجمع الفقـــه الإســـلامي . الدورة العاشرة . العدد العاشر . (د.ط) . ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٤٨. دائرة المعارف العالمية . الموسوعة العربية العالمية . مؤسسة أعمال الموسوعة . الرياض . (د.ط) . ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٤٩. الدارقطني ، علي بن عمر . سنن الدارقطني . دار المحاسن . القاهرة . (د.ط) . (د.ت).

٥٠. الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام . سنن الدارمي . دار الفكـــر . بـــيروت . (د.ط) . ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٥١. الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد . الشرح الصغير على أقرب المسالك . دار المعارف . القاهرة . (د.ط) . (د.ت) .

ـــــــ . الشرح الكبير . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٥٢. الدسوقي ، محمد بن أحمد . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٥٣. الديلمي ، أبو شجاع شيرويه شهردار . الفردوس بمأثور الخطاب . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥٤. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد . التلخيص بهامش المستدرك . دار الكتاب العربي . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .

ـــــــ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .

٥٥. الرازي ، محمد بن أبي بكر . مختار الصحاح . دار الحديث . القاهرة . (د.ط) . (د.ت) .

٥٦. الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد . العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير . تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٥٧. ربابعه ، طه أحمد . المسواك وصحة الفم والأسنان . مطبعة الشرق . عمان . ط١ . ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٥٨. ابن رشد ، أبو الوليد القرطبي . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال . دار الغرب الإسلامي . بيروت . (د.ط) . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

ـــــــ . المقدمات والممهدات . تحقيق سعيد أحمد أعراب . دار الغرب الإسلامي . بيروت . ط١ . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥٩. رضا ، محمد رشيد . تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار . دار المعرفة . بيروت . ط٢ . ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

ـــــــ . الفتاوى . جمعها وحققها صلاح الدين المنَجِّد . دار الكتاب الجديد . بيروت . ط١ . ١٩٧١م .

٦٠. الرملي ، محمد بن أحمد . شرح زيد بن رسلان . دار المعرفة . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .

ـــــــ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . دار إحياء التراث العربي . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .

٦١. الرهوني ، محمد بن أحمد . حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل . دار الفكر . بيروت . (د.ت) . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٦٢. الزاوي ، الطاهر أحمد . مختار القاموس . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . (د.م) . ط١ . ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

٦٣. الزحيلي ، وهبة . زراعة عضو استؤصل في حد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة السادسة . العدد السادس . (د.ط) . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٦٤. الزرقا ، أحمد . شرح القواعد الفقهية . دار الغرب الإسلامي . (د.م) . ط١ . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦٥. الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف . شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٦٦. الزرقاني ، محمد . شرح الزرقاني على موطأ مالك . دار المعرفة . بيروت . (د.ط) . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٦٧. الزركشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله . شرح الزركشي على مختصر الخرقي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٦٨. الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد . المنثور في القواعد . تحقيق محمد حسن محمد . دار الكتب العلمية . بيروت ، ط١ . ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٦٩. الأنصاري ، زكريا أبو يحيى . أسنى المطالب شرح روض الطالب . دار الكتاب الإسلامي . القاهرة . (د.ط) . (د.ت) .

٧٠. أبو زهرة ، محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) . دار الفكر العربي . (د.م) . (د.ط) . (د.ت) .

٧١. أبو زيد ، بكر بن عبد الله . حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة السادسة . العدد السادس . (د.ط) . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٧٢. الزيلعي ، جمال الدين عبد الله . نصب الراية تخريج أحاديث الهداية . دار الحديث . القاهرة . ط١ . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٧٣. الزيلعي ، عثمان بن علي . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . دار المعرفة . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .

٧٤. سالم ، مختار . الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية . مؤسسة المعارف . بيروت . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٧٥. السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود المسمى السنن . دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت . ط١ . ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

______ . المراسيل . تحقيق شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط٢ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٧٦. السرخسي ، شمس الدين . المبسوط . دار المعرفة . بيروت . (د.ط). ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٧٧. السرطاوي ، محمود علي . حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية . مجلة دراسات . الجامعة الأردنية . عمان . المجلد ١٢ . جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ - آذار ١٩٨٥م . العدد الثالث .

______ . زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية . مجلة دراسات . الجامعة الأردنية . عمان . المجلد ١١ . تشرين أول ١٩٨٤م . العدد الثالث .

______ . المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة والقانون الوضعي . (مجلة دراسات : عوم إنسانية . الجامعة الأردنية . مجلد٩ . عدد ١ . ١٩٨٢م .

٧٨. السفاريني ، محمد بن أحمد . بُغية النُسَّاك في أحكام السواك . تقديم عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل . دار الصميعي . الرياض . ط١ . ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٧٩. السيد البكري ، أبو بكر بن السيد محمد الدمياطي . حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين . دار الفكر . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .

٨٠. سيد سابق . فقه السنة . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط١ . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٨١. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت . ط١ . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

______ . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

______ . الدُر المنثور في التفسير المأثور وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٨٢. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي . الموافقات في أصول الشريعة . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط) . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٨٣. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس . أحكام القرآن . جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط) . ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
________ . الأم . دار المعرفة . بيروت . ط٢ . ١٣٩٣هـ .
________ . مسند الشافعي . شركة المطبوعات العلمية . (د.م) . ط١ . ١٣٢٧هـ .
٨٤. الشبراملسي ، أبو الضياء علي بن علي . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج . دار إحياء التراث العربي . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .
٨٥. شبير ، محمد عثمان . أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي . مكتبة الفلاح . الكويت . ط١ . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٨٦. الشرباصي ، أحمد . يسألونك في الدين والحياة . دار الجيل . بيروت . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٨٧. الشربيني ، محمد الخطيب . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . دار المعرفة . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .
________ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . دار الفكر . بيروت . (د.ط) . (د.ت)
٨٨. شرف الدين ، أحمد . الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . (د.ن) . (د.م) . ط٢ . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٨٩. الشرواني ، عبد الحميد . حواشي الشرواني . دار الفكر . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .
٩٠. شعبان ، عصام . التخدير الموضعي في طب الأسنان . دار طلاس . دمشق . ط١ . ١٩٨٨م .
٩١. الشلبي ، الشيخ . حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق . تحقيق أحمد عزّو عناية . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٩٢. شلتوت ، محمود . الإسلام عقيدة وشريعة . دار الشروق . القاهرة . (د.ط) . (د.ت) .
______ . الفتاوى . دار الشروق . القاهرة . ط٨ . ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
٩٣. الشنقيطي ، محمد بن محمد . أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها . مكتبة الصدّيق . الطائف . ط١ . ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٩٤. الشوكاني ، محمد بن علي . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . تحقيق أنور الباز . دار الوفاء . المنصورة . ط٢ .١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٩٥. ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد . مُصنف بن أبي شيبة . دار الفكر . بيروت . ط١ . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٩٦. آل الشيخ ، محمد بن عبد الرحمن . زراعة عضو استؤصل في حد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة السادسة . العدد السادس . (د.ط) . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٩٧. الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي . المهذب في فقه الإمام الشافعي . دار الفكر . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .
٩٨. الصاوي ، أحمد بن محمد . بلغة السالك لأقرب المسالك . الدار السودانية للكتب . الخرطوم . ط١ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٩٩. ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد . منار السبيل . تحقيق عصام القلعجي . مكتبة المعارف . الرياض . ط٢ . ١٤٠٥هـ .
١٠٠. الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد . المعجم الأوسط . تحقيق محمود الطحان . مكتبة المعارف . الرياض . ط١ . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
ـــــــــ . المعجم الكبير . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . (د.ن) . (د.م) . (د.ط) . (د.ت) .
١٠١. الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد . شرح معاني الآثار . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٠٢. الطحطاوي ، السيد أحمد الحنفي . حاشية الطحطاوي على الدر المختار . دار المعرفة . بيروت . (د.ط) . ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
١٠٣. ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار . دار الفكر . بيروت . ط٢ . ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
١٠٤. عباس ، فضل حسن . التبيان ولإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف . دار الفرقان . عمان . ط١ . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١٠٥. ابن عبد البر ، عمر يوسف بن عبد الله . التمهيد . تحقيق مصطفى أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب . (د.ط) . ١٣٨٧هـ .
١٠٦. عبد الصمد ، محمد كامل . ثبت علمياً . الدار المصرية اللبنانية . القاهرة . ط٣ . ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
١٠٧. ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز . القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .
١٠٨. عبد الملك ، شفيق . مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء . دار الفكر العربي . (د.م) . (د.ط) . (د.ت) .
١٠٩. آل عبيكان ، عبد المحسن بن ناصر . غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام . مؤسسة الرسالة . بيروت . (د.ط) . ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١١٠. العثماني ، محمد تقي . زراعة عضو استؤصل في حد . مجلة مجمع الفقـــه الإســلامي . الدورة السادسة . العدد السادس . (د.ط) . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١١١. العدوي ، علي الصعيدي . حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبـــي زيـد . دار المعرفة . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .

ـــــــــ . حاشية العدوي على الخرشي . دار صادر . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .

١١٢. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله . أحكام القرآن . دار الكتب العلميـــة . بـيروت . (د.ط) . ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١١٣. عقل ، محمود بدر . الأساسيات في تشريح الإنسان . دار الفكر . عمـان . ط١ . ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١١٤. عقلة ، محمد . الصوم محدثاته وحوادثـــه . دار البشـــير . عمـــان . (د.ط) . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١١٥. عليش ، محمد . شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل . مكتبة النجاح . طرابلــس . (د.ط) . (د.ت) .

١١٦. عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط١٤ . ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١١٧. العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد . عمدة القاري شرح صحيح البخاري . مصطفى البابي . مصر . ط١ . ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

١١٨. فاخوري ، هدى . أسنانك (رمز الشباب : حـــافظ عليـــها بالوقايـــة . (د.ن) . عمـــان . (د.ط) . (د.ت) .

١١٩. ابن فرحون ، إبراهيم بن علي . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام هـــامش فتح العلي المالك . دار الفكر . (د.م) . (د.ط) . (د.ت) .

١٢٠. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي . المصباح المنير . في غريب الشرح الكبـــير . مكتبـــة لبنان . بيروت . (د.ط) . ١٩٨٧م .

١٢١. قاضيخان ، حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني . فتاوى قاضيخان مطبوعـــة بـــهامش الفتاوى الهندية . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط٤ . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٢٢. ابن قدامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي . الشرح الكبير على متن المقنع . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . كلية الشريعة . الرياض . (د.ط) . (د.ت) .

١٢٣. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد . الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل . تحقيق زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . ط٣ . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

______ . المغني على مختصر الخرقي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

______ . المُقنع . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . (د.ط) . ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٢٤. القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس . الذخيرة . تحقيق محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . بيروت . ط١ . ١٩٩٤م .

______ . الذخيرة . تحقيق محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . بيروت . ط١ . ١٩٩٤م .

______ . الفروق . عالم الكتب . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .

١٢٥. القرشي ، محمد بن محمد . معالم الحسبة في أحكام الحسبة . تحقيق محمد محمود شعبان و صديق أحمد المطيعي . الهيئة المصرية العامة للكتاب . (د.م) . (د.ط) . (د.ت) .

١٢٦. الرضاوي ، يوسف . الحلال والحرام في الإسلام . دار التعارف . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .

١٢٧. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط) . ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٢٨. القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٢٩. قلعجي ، محمد رواس و قنيبي ، محمد صادق . معجم لغة الفقهاء . دار النفائس . بيروت . ط٢ . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٣٠. القليوبي ، أحمد بن أحمد بن سلامة . حاشية القليوبي على كنز الراغبين . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٣١. ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية . زاد المعاد في هدي خير العباد . تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط١ . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

______ . الطب النبوي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .

١٣٢. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دار الكتب العلمية . بيروت . ط٢ . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٣٣. ابن كثير ، الحافظ أبو الفداء إسماعيل . تفسير القرآن العظيم . تحقيق حامد أحمد الطاهر . دار الفجر للتراث . القاهرة . ط١ . ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٣٤. الكشناوي ، أبو بكر بن الحسن . أسهل المدارك شرح إرشاد السالك . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
١٣٥. الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن . زاد المحتاج . المكتبة العصرية . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .
١٣٦. اللجنة العلمية الاستشارية للمعرفة . موسوعة المعرفة . شركة ترادكسيم . جنيف . (د.ط) . (د.ت) .
١٣٧. ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد . سنن ابن ماجه . حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي . (د.ن) . (د.م) . (د.ط) . (د.ت) .
١٣٨. مالك ، ابن أنس . المدونة الكبرى . دار الفكر . بيروت . (د.ط) . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
_____ . موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
١٣٩. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد . الحاوي الكبير . تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط) . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٤٠. المباركفوري ، أبو يعلى محمد بن عبد الرحمن . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . دار الفكر . بيروت . ط٣ . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٤١. مبارك ، قيس محمد آل الشيخ . التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية . مؤسسة الريان . بيروت . ط٢ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٤٢. مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب . الموسوعة الطبية . الشركة الشرقية للمطبوعات . (د.م) . (د.ط) . (د.ت) .
١٤٣. المحلي ، محمد بن أحمد . كنز الراغبين مع حاشيتا قليوبي و عميرة . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
١٤٤. ابن المدني ، أبو عبد الله سيدي محمد . حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني . دار الفكر . بيروت . (د.ط) . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
١٤٥. المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تحقيق محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط٢ . ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
١٤٦. المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل . الهداية في شرح بداية المبتدي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . (د.ط) . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
١٤٧. مسلم ، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري . صحيح مسلم . دار الأرقم بن الأرقم . بيروت . ط١ . ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٤٨. المط ، محمد فائز . التشريح الوصفي . مطبعـــة جامعـــة دمشـــق . دمشـــق . (د.ط) . ١٩٦٨م .
١٤٩. ابن مفلح ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد . المبدع شرح المقنع . المكتب الإسلامي . دمشق . (د.ط) . ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
١٥٠. ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد المقدسي . الفروع . عالم الكتب . بـيروت . ط٤ . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١٥١. المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف . التعاريف . دار الفكر المعاصر . بـــيروت . (د.ط) . (د.ت) .
١٥٢. ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم . الإجماع . تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد . مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية . قطر . ط٣ . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
١٥٣. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب . دار صادر . بـيروت . (د.ط) . (د.ت) .
١٥٤. المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف . التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل . (د.ن) . (د.م) . ط٢ . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
١٥٥. ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلي . الاختيار لتعليل المختار . دار المعرفة . بيروت . ط٣ . ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
١٥٦. المومني ، نذير طلال . طبيب أسنان يتحدث إلى كل النــــاس . (د.ن) . (د.م) . ط١ . ١٩٩٦م .
١٥٧. النتشه ، محمد بن عبد الجواد حجازي . المسائل الطبية المســتجدة فــي ضــوء الشــريعة الإسلامية . مجلة الحكمة . بريطانيا . ط١ . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
١٥٨. ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي . منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيـادات . تحقيق عبد الغني عبد الخالق . عالم الكتب . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .
١٥٩. النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي . حاشية الـروض المربــع شــرح زاد المستقنع . (د.ن) . (د.م) . ط١ . ١٣٩٧هـ .
١٦٠. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان . تحقيق عبد الكريم الفضيلي . المكتبة العصرية . بيروت . ط١ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
ـــــــ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . دار المعرفة . بيروت . ط٢ . (د.ت) .
١٦١. ابن نجيم ، عمر بن إبراهيم . النهر الفائق شرح كنز الدقائق . تحقيق أحمد عزّو عنايـــة . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٦٢.نخبة من العلماء . الموسوعة الطبية الحديثة . مؤسسة سجل العرب . القاهرة . ط٢ . ١٩٧٠م .
١٦٣. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . سنن النسائي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
١٦٤. ابن نصر المالكي ، أبو عبد الوهاب علي . المعونة . تحقيق محمد حسن الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٦٥. نظام . الفتاوى الهندية . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط٣ . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
١٦٦. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم . الفواكه الدواني . دار الفكر . بيروت . (د.ط) . ١٤١٥هـ .
١٦٧. النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف . روضة الطالبين . المكتب الإسلامي . بيروت . ط٢ . ١٤٠٥هـ .
ـــــــــ . المجموع شرح المهذب . تحقيق محمد نجيب المطيعي . دار إحياء التراث العربي . (د.م) . (د.ط) . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
ـــــــــ . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . دار المعرفة . بيروت . ط٤ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٦٨. هاو ، جيفري . جراحة الفم الصغرى . ترجمة زهير محمد صافي حيدر . عمادة شؤون المكتبات . جامعة الملك سعود . الرياض . (د.ط) . ١٤١٥هـ .
١٦٩. الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام . غريب الحديث . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٧٠. ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد . شرح فتح القدير على الهداية . مكتبة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ط١ . ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
١٧١. الهندي ، علي المتقي بن حسام . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . مؤسسة الرسالة . بيروت . (د.ط) . ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
١٧٢. الهيثمي ، علي بن أبي بكر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . مؤسسة المعارف . بيروت . (د.ط) . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٧٣.وجدي ، محمد فريد . دائرة معارف القرن العشرون الرابع عشر - العشرين . دار الفكر . بيروت . (د.ط) . (د.ت) .
١٧٤. الونشريسي ، أحمد بن يحيى . المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب . تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . بيروت . (د.ط) . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٧٥. ياسين ، محمد نعيم . أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة . دار النفائس . عمـان . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

مراجع اللغة الإنجليزية :

- Bernard Gn smith , Planning and making crowns and bridges third edition , 1998 .

مراجع الانترنت :

١. ـــــ . اسأل طبيبك . www . alwatan . com . feb 26 . 2003 .
٢. ـــــ . أسئلة وأجوبة في مجال تقويم الأسنان . ما هي فوائد العلاج المبكر . www . asnan . com
٣. ـــــ . استعمال الخيط السني . مجمع عيادات د . محمد الحركان لطب الأسنان . www . harkandental . com .
٤. ـــــ . أفضل طرق العناية بها وتنظيفها . جريدة البيان . ١٠ / ٩ / ٢٠٠٣م . www . aleman . com .
٥. ـــــ . تبييض الأسنان . الجمعية الأمريكية لطب الأسنان . جريدة الجزيرة . ٢٦ إبريـل ١٩٩٩م . www . alhayat . net .
٦. ـــــ . تقويم الأسنان . www .sehha .com .
٧. ـــــ . تقويم الأسنان . نقابة أطباء سورية - فرع حماة . www .ddshama . org .
٨. الحركان ، محمد . زراعة الأسنان . www . harkandendental . com .
٩. صافي ، محمد فؤاد . زراعة الأسنان . www . sehha . com .
١٠. ـــــ . الطريقة المثالية لاستعمال الخيط السني . حملة الأمير سلطان الوطنيـة للتثقيـف الصحي . www . psnhc . med . sa . .
١١. أبو عفيفة ، خلدون غازي . تبييض الأسنان . استشاره صحية . www . islamonline . net .
١٢. العلي ، فتوح . تبييض الأسنان . منشورات تعليمية . جمعية أطباء الأسنان الكويتية . www . welcome to kda .

ABSTRACT

Teeth Related Jurisprudential judgments

BY : Marwan Khalaf Mustafa Al dmour

Supervisor : Dr . Fakhri Abu Safeyeh

Supervising Committee Member : Abed Al Jalil Damra

The present study aimed at identifying teeth-related jurisprudential judgments whether of human or animal . The study was organized into a prelude , two chapters , and a conclusion .

Chapter one addressed demonstrations of teeth caring and gudgments , Sewak and its potential role in teeth protection , in devotion , personal status , and criminals . Also included are judgments relevant to cultic purity , pray , fast , burial , desecration , permissible slaughter , blood sacrifice , divorce and Zihar , requital , blood money , and a physician responsibility and liability .

The conclusion , however , included most significant research findings .

MARWAN